آداب الطعام



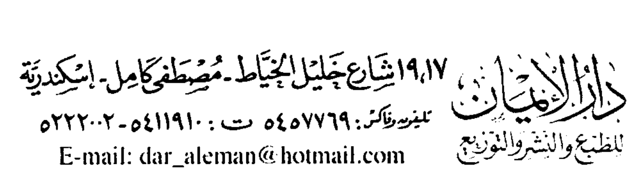


الطبعة الأولي ٢٠١٠

رقم الإيداع

٢٠٠٩/٣٥٤٢







كتبه

أبو عبد الله فيصل بن عبده قائد الحاشدي

عفا الله عنه







مُقَدِّمَة

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ ، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَىٰ أشْرَفِ المُرْسَلِيْنَ .

أمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ الإنْسَانَ لا يَسْتَغْنِي عَنِ الطَّعَامِ أَوِ الشَّرَابِ ؛ لَكِنَّهُ لا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِمَا عَلَىٰ أنَّهُمَا هَدَفٌ أَوْ غَايَةٌ ، وإِنَّمَا وَسِيْلَةٌ يَتَوَصَّلُ بِهِمَا إِلىٰ الحِفَاظِ عَلَىٰ حَيَاتِهِ ، وَمَرْضَاةِ رَبِّهِ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ـ ، وَلَمَّا كَانَتْ حَاجَةُ الإِنْسَانِ إِلىٰ الطَّعَامِ أَوِ الشَّرَابِ لا تَقِلُّ عَنْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثٍ فِي اليَوْمِ ـ فَحَاجَتُهُ إِلىٰ مَعْرِفَةِ آدَابِهِما كَحَاجَتِهِ إِلَيْهِمَا ، بَلْ أَشَدُّ .

وَإِنِّي لَمَّا رَأَيْتُ الخَلَلَ الكَبِيْرَ ، والتَّقْصِيْرَ الفَادِحَ فِي هَذِهِ الآدَابِ جَرَىٰ كِتَابَةُ هَذِهِ الرِّسَالَةِ لِيَنْتَفِعَ بِهَا مَنْ شَاءَ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ .

وَأَسْأَلُ اللهَ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ـ أَنْ يَتَقَبَّلَهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ ، وَأَنْ يُسْبِلَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ سَتْرَهُ الجَمِيلَ ، وَأَنْ يُعَامِلَنَا بِلُطْفِهِ الخَفِيِّ .

والْحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ .

وكتبه
أبو عبد الله
فيصل بن عبده قائد الحاشدي
دار الحديث بمعبر



نِعْمَةُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ [(١)]

نِعَمُ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ لا تُعَدُّ ولا تُحْصَىٰ ، وَأَجَلُّ هَذِهِ النِّعَمِ نِعْمَةُ الهُدَىٰ والإِيْمَانِ ، وَأَعْظِمْ بِهَا مِنْ نِعْمَةٍ ! ، وَدُونَهُمَا نِعَمٌ جَمَّة ، لا يُحْصِيْهَا إِلاَّ الَّذي أَسْبَغَهَا ، قَالَ اللهُ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ـ : ﴿ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا ﴾ .

[إِبْرَاهِيْم : ٣٤] .

وَمِنْ تِلْكَ النِّعَمِ نِعْمَةُ الأَكْلِ والشُّرْبِ ، وَاللهُ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ـ مُسَائِلُنَا عَنْهَا ، كَمَا هُوَ سَائِلُنَا عَنْ كُلِّ نِعْمَةٍ .

قَالَ اللهُ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ـ: ﴿ ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴿٨﴾ ﴾ [التَّكَاثُر:٨] .

قَالَ مَكْحُولٌ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴿٨﴾ ﴾ ، فَقَالَ : « بَارِدُ الشَّرَابِ ، وَظِلُّ المَسَاكِنِ ، وَشِبَعُ البُطُونِ ، وَاعْتِدَالُ الخَلْقِ ، وَلَذَّةُ النَّوْمِ » .

وَأَمَّا السُّؤَالُ عَنْ هَذا النَّعِيْمِ فَكَمَا قَالَ الإِمَام النَّوَوِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « والسُّؤَالُ هُنَا سُؤَالُ تَعْدَادِ النِّعَمِ ، وإِعْلامٍ بالامْتِنَانِ بِهَا ، وإِظْهَارِ الكَرَامَةِ بِإِسبَاغِهَا ، لا سُؤَالُ تَوْبِيْخٍ وَتَقْرِيعٍ وَمُحَاسَبَةٍ ، واللهُ أَعْلَمُ » [(٢)] .

---

(١) الطَّعَامُ : مَا يَطْعَمُهُ الإِنْسَانُ ، أيْ مَا يَتَذَوَّقُ طَعْمَهُ ، وَيَكُونُ شَرَابًا وَيَكُونُ أَكْلاً ، والدَّلِيْلُ عَلَىٰ أَنَّ الشَّرَابَ يُسَمَّى طُعْمًا أَوْ طَعَامًا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلاَّ مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ ﴾ [البقرة ٢٤٩] ، قَالَهُ العَلامَةُ ابْن عُثَيْمين في « شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِيْنَ » (٢ / ٤٣٣٤) .

(٢) « شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَىٰ صَحِيْحِ مُسْلِم » (١٣ / ١٨٥) .

وَفي صَحيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَديثِ أَبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ ذاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ فَقَالَ: « **مَا أخْرجَكُمَا من بُيُوتكُمَا هَذه السَّاعَة** » . قَالاَ: الجُوعُ يا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: « **وَأَنَا والَّذي نَفْسي بيده، ما أَخْرَجَني إلاَّ الَّذي أخْرجَكُمَا، قُومَا** » . فَقَامُوا مَعَهُ، فَأَتَى رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِه، فَلَمَّا رَأَتْهُ المَرْأَةُ قَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلاً [١]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: « **أَيْنَ فُلانٌ ؟** » . قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ [٢] لَنا مِنَ المَاءِ، إِذْ جَاءَ الأَنْصَارِيُّ، فَنَظَرَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ وَصَاحِبَيْه ثُمَّ قَالَ: الحَمْدُ للهِ، مَا أَحَدٌ اليَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي. قَالَ: فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ [٣] فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطَبٌ، فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِه، وأَخَذَ المُدْيَةَ [٤]، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: « **إِيَّاكَ والحَلُوبَ** » [٥]، فَذَبَحَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ، وَمِنْ ذَلِكَ العِذْقِ وَشَرِبُوا، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ: « **والَّذي نَفْسي بِيَده، لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعيمِ يَوْمَ القِيَامَةِ، أَخْرجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الجُوعُ، ثُمَّ لَمْ ترْجعُوا حَتَّىٰ أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعيمُ** » [٦] .

قَالَ العَلاَّمَةُ ابْن عُثَيْمين ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: « يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ نِعْمَةَ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ عَلَيْنَا بالأَكْلِ والشُّرْبِ فِي تَيْسِيرِه وَتَسْهِيلِه حَتَّىٰ وَصَلَ إِلَيْنَا، وَقَدْ أَشَارَ اللهُ ـ تَعَالَىٰ ـ إِلَىٰ هَذِه النِّعَمِ فِي سُورَةِ الوَاقِعَةِ، فَقَالَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ المَادَّةَ

---

(١) مَرْحَبًا وَأَهْلاً أَيْ: صَادَفْتَ رُحْبًا وَسَعَةً وَأَهْلاً تَأْنَسُ بِهِمْ.

(٢) يَسْتَعْذِب: يَطلُبُ المَاءَ العَذْبَ الطَّيِّبَ.

(٣) العِذْق ـ بالكَسر ـ: الغُصْنُ مِنَ النَّخْلَةِ، وَهُوَ مِنَ التَّمْرِ بِمَنْزِلَةِ العُنْقُودِ مِنَ العِنَبِ، والجَمْعُ أَعْذَاقٌ وَعُذُوقٌ.

(٤) المُدْيَة ـ بتَثْليث المِيمِ ـ: السِّكِّين، والجَمْعُ مُدًى ـ بِضَمِّ المِيمِ وكَسْرِهَا ـ.

(٥) الحَلُوب: ذَاتُ اللَّبَنِ، وَهِيَ فعولٌ بِمَعْنَىٰ مَفْعُولٍ.

(٦) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٣٨).

الَّتي خُلِقَ منْهَا الإنْسَانُ ، وَذَكَرَ المَوادَّ الَّتي يَقُومُ بِهَا الإنْسَانُ : ﴿ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾ [الواقعة : ٦١-٦٤] ،الجَوابُ : بَلْ أَنْتَ يا رَبَّنا ، ﴿ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [الواقعة : ٦٥] .

أَيْ لَوْ نَشَاءُ لَنبتَ الزَّرْعُ ، وَنَمَا واسْتَتَمَّ ، ثُمَّ جَعَلَهُ اللهُ حُطَامًا ، بِمَا يُرْسِلُ عَلَيْهِ مِنَ العَوَاصِفِ ، أَوْ القَوَاصِفِ ، وَهَذَا أَشَدُّ فِي الحَسْرَةِ مِنْ كَوْنِه لا يَنْبُتُ، يَعْني أَنَّ اللهَ لَمْ يَقُلْ : لَوْ نَشَاءُ لَمْ يَنبت، بَلْ قَالَ : ﴿ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا ﴾ وَهَذَا أَشَدُّ لأَنَّ تَعَلُّقَ النَّفْسِ بِه بَعْدَ أَنْ نَمَا واسْتَتَمَّ أَشَدُّ مِنْ تَعَلُّقِهَا بِه وَهُوَ بَذْرٌ .

﴿ أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ﴾ [الواقعة : ٦٨] ، والطَّعَامُ لا يَكُونُ إلا بِمَاءٍ ﴿ أَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ ﴾ [الواقعة : ٦٩] ، الجَوابُ : بَلْ أَنْتَ يا رَبَّنا : ﴿ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلا تَشْكُرُونَ ﴿٧٠﴾ ﴾ [الواقعة : ٧٠] .

ولَمْ يَقُلْ : لَوْ نَشَاءُ لَمْ نُنْزِلْهُ مِنَ المُزْنِ [١] ، لأَنَّ كَوْنَ المَاءِ بَيْنَ يَدَيْكَ ، وَلَكِنْ لا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَشْرَبَهُ لِكَوْنِه أُجَاجًا ـ أَشَدُّ حَسْرَةً .

﴿ فَلَوْلا تَشْكُرُونَ ﴿٧٠﴾ أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ ﴿٧١﴾ ﴾ وَيَصْلُحُ بِهَا الطَّعَامُ ﴿ أَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنشِئُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾ [الواقعة : ٧٢] .

الجَوابُ : بَلْ أَنْتَ يَا رَبَّنَا .

اذْكُرْ هَذِه النِّعَمَ ، قَبْلَ أَنْ تَذْكُرَ نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكَ بالأَكْلِ والشُّرْبِ ، ثُمَّ اذْكُرْ نعْمَةَ اللهِ عَلَيْكَ بِأَنَّكَ تُسِيغُ الأَكْلَ ، وَيَسْهُلُ عَلَيْكَ ، وَتَتَلَذَّذُ بِه مُقَرًّا فِي المَعدَةِ ، وَتَتَلَذَّذُ بِه إِخْرَاجًا ، نِعَمٌ عَظِيمَةٌ ، أَلَمْ يَكُنْ فِي النَّاسِ مَنْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُسِيغَ اللُّقْمَةَ أَوِ التَّمْرَةَ ؟ ، بَلَىٰ ، فَاحْمَدِ اللهَ .

---

(١) المُزْن ـ بالضَّمِّ ـ : السَّحَابُ ذُو المَاءِ ، القِطْعَة مُزْنَةٌ .

كَذَلِكَ - أَيْضًا - مِنَ النَّاسِ مَنْ لا يَتَنَعَّمُ بِقَرارِ الطَّعَامِ فِي المَعِدَةِ ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ لا يَتَنَعَّمُ بِإِخْرَاجِ هَذَا الأَكْلِ ، بَعْدَ أَنْ تَفَرَّقَت الفَائِدَةُ فِي الجَسَدِ ، إِذًا اذْكُرْ هَذَا .

إِنَّنَا فِي الحَقِيْقَةِ - وَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَغْفِرَ لَنَا وَيَعْفُو عَنَّا - نَأْكُلُ كَمَا تَأْكُلُ الأَنْعَامُ ، أَكْثَرَ مَا تَأْكُلُ تَشَهِيّاً فَقَطْ ، دُونَ أَنْ نَذْكُرَ هَذِهِ النِّعَمَ الَّتِي بِأَيْدِيْنَا ، وَلَيْسَتْ مِنْ صُنْعِنَا ، اللَّهُمَّ ذَكِّرْنَا مَا نُسِّينَا ، وَعَلِّمْنَا مَا جَهِلْنَا .

هَذَا الأَكْلُ الَّذِي تَدْعُو إِلَيْهِ الطَّبِيْعَةُ ، جَعَلَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - لِلْمُوَفَّقِيْنَ فِيْهِ عِبَادَاتٍ عِنْدَ البَدْءِ بِهِ ، وَعِنْدَ الإِنْتِهَاءِ مِنْهُ ، وَفِي أَثْنَائِهِ :

فَأَوَّلاً - اذْكُرْ أَنَّكَ تَأْكُلُ امْتِثَالاً لأَمْرِ اللهِ ؛ لأَنَّ اللهَ أَمَرَكَ فَقَالَ : ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا** ﴾ [الأَعْرَاف : ٣١] .

ثَانِيًا - تَأْكُلُ ؛ لِتَحْفَظَ صِحَّتَكَ وَعَافِيَتَكَ، حَتَّىٰ فِي العِبَادَةِ إِذَا كُنْتَ مَرِيْضًا وَخِفْتَ مِنَ المَاءِ ، فَإِنَّكَ تَتَيَمَّمُ حِفَاظًا عَلَىٰ صِحَّتِكَ .

ثَالِثًا - تَأْكُلُ لِتَقْوَىٰ عَلَىٰ طَاعَةِ اللهِ ، وَلا سِيَّمَا فِي السُّحُورِ، حَيْثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً** » (١) . فَيَكُونُ أَكْلُكَ الَّذِي تَدْعُو إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالفِطْرَةُ عِبَادَةً مِنْ أَجَلِّ العِبَادَاتِ » (٢) .

وَلِلطَّعَامِ وَالشَّرَابِ آدَابٌ يَنْبَغِي لِلمُسْلِمِ أَنْ يَأْخُذْ بِهَا ، فَمِنْهَا مَا يَكُونُ الأَخْذُ بِهَا أَوْ تَرْكُهَا طَاعَةً يُثَابُ عَلَيْهَا ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ فِي تَرْكِهِ أَوْ فِعْلِهِ حِفْظُ الصِّحَةِ ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ الإِلْتِزَامُ بِهَا مِنْ تَمَامِ الأَدَبِ ؛ فَلا يُنْسَبُ فَاعِلُهُ إِلىٰ قِلَّةِ الأَدَبِ .

وَمِنْ تِلْكَ الآدَابِ مَا يَأْتِي :

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٩٢٣) ، وَمُسْلِمٌ (١٠٩٥) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه .

(٢) « الشَّرْحُ المُمْتِعُ » (١٢/ ٣٥٦ - ٣٥٧) .

آدابُ مَا قَبْلَ الطَّعَامِ

[١] النِّيَّةُ الصَّالِحَةُ

عَلَىٰ المَرْءِ المُسْلِمِ أَنْ يَسْتَحْضِرَ النِّيَّةَ الصَّالِحَةَ عِنْدَ أَكْلِه، فَلا يَنْوِي مُجَرَّدَ العَادَة ، أَوِ التَّلَذُّذَ بِالطَّعَامِ ، ولَكِنْ يَنْوِي التَّقَوِّيَ عَلَىٰ طَاعَةِ اللهِ ، وَحِفْظَ الصِّحَّةِ اللَّتَيْنِ بِوُجُودِهِمَا تَدُومُ الأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ ، فَيَصِيرُ الأَكْلُ فِي حَقِّه عِبَادَةً يُثَابُ عَلَيْهَا .

فَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيْثِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : « **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** »(١) .

قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « وَيَنْوِي بِأَكْلِه التَّقَوِّي عَلَىٰ التَّقْوَىٰ ، وَطَاعَةِ المَوْلَىٰ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ـ »(٢) .



(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣) ، وَمُسْلِمٌ (١٩٠٧) .
(٢) « الآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ » (٣/٣٠٩) .

[٢] تَحَرِّي الحَلَالِ

مِمَّا يُمَيِّزُ المُسْلِمُ عَنْ غَيْرِهِ الَّذِيْنَ يَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الأَنْعَامُ أَنَّهُ يَتَحَرَّىٰ الحَلالَ فِي مَطْعَمِهِ وَمَشْرَبِهِ وَمَلْبَسِهِ وَمَسْكَنِهِ؛فَيَسْعَدُ بِذَلِكَ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا،وَفِي الآخِرَةِ.

قَالَ اللهُ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ـ : ﴿ يَـٰأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّبًا ﴾ [البَقَرة:١٦٨] .

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: « أَبَاحَ لَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ فِي حَالِ كَوْنِهِ حَلالاً مِنَ اللهِ طَيِّبًا ، أَيْ مُسْتَطَابًا فِي نَفْسِهِ ، غَيْرَ ضَارٍّ لِلأَبْدَانِ وَلا لِلْعُقُولِ »[١] .

وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ »مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : « **أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلا طَيِّبًا ، وإِنَّ اللهَ أَمَرَ المُؤْمِنِيْنَ بِمَا أَمَرَ بِهِ المُرْسَلِيْنَ ،فَقَالَ :** ﴿ يَـٰأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾ ﴾ [المُؤْمِنِيْن: ٥١] ،وَقَالَ: ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ ﴾[البقرة ١٧٢] ، **ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ**[٢] **، أَشْعَثَ**[٣] **أَغْبَرَ ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ : يَارَبِّ يَارَبِّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِّيَ بِالحَرَامِ ، فَأَنَّىٰ يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!** »[٤] .

---

(١) « تَفْسِيرُ ابْنُ كَثِيرٍ » (١ / ٢٠٤) .

(٢) يُطِيْلُ السَّفَرَ أَيْ : فِي وُجُوهِ الطَّاعَاتِ : كَحَجٍّ ، وَزِيَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ ، وَصِلَةِ رَحِمٍ ؛ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

(٣) الأَشْعَث : المُغْبَرُّ الرَّأْسِ لِبُعْدِ عَهْدِهِ بِالغُسْلِ ، وَبَابُهُ فَرِحَ .

(٤) « رَوَاهُ مُسْلِمٌ » (١٠١٥) .

[٣] لا يتناولُ طعامًا علىٰ شبعٍ

عَلَىٰ المَرْءِ المُسْلِمِ ألاَّ يَتَنَاوَلَ طَعَامَاً إلاَّ إذَا صَدَقَ الجُوعُ ، ولا يُنَبِّهَ الشَّهْوَةَ بِوَسَائِطَ ، وَإِذَا طَلَبَتْهُ النَّفْسُ لا يَتَأَخَّرُ عَنْ تَنَاوُلِهِ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ وَسَائِلِ حِفْظِ الصِّحَّةِ .

وَلا تَكُنْ آكِلاً قُوْتًا عَلَىٰ شِبَعٍ فَأَصْلُ كُلِّ دَاءٍ مِنْ ذَلِكَ مُتَّصِلْ

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ حَدَّ الجُوعِ : أَنْ يَشْتَهِيَ الخُبْزَ وَحْدَهُ ، فَإِنْ أُتِيَ بِالخُبْزِ وَطَلَبَ مَعَهُ الإِدَامَ ، فَغَيْرُ جَوْعَانَ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَنْ يَنْتَهِيَ بِهِ الجُوعُ إِلَىٰ حَدٍّ لَوْ وَقَعَتْ رِيقَتُهُ عَلَىٰ الأَرْضِ ، لَمْ يَقَعِ الذُّبَابُ عَلَيْهَا ؛ لِخُلُوِّهَا مِنْ آثَارِ دُسُومَاتِ الطَّعَامِ .

وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ وَجِيهٌ .

قَالَ ابْنُ العِمَادِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ :

فِي حَدِّ جُوعِ الفَتَىٰ قَوْلانِ : قِيلَ بِأَنْ يَشْهَىٰ لَهُ الأَكْلُ مُخْتَلِطٌ لَدَىٰ أَكْلِ
وَقِيلَ : إِنْ وَقَعَتْ فِي الأَرْضِ رِيقَتُهُ شَمَّ الذُّبَابُ وَشَدَّ السَّيْرَ فِي عَجَلِ [١]



(١) « آدَابُ الأَكْلِ » (٢٦) .

[٤] تَحْرِيمُ الأَكْلِ وَالشُّرْب فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّة

أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّهُ لا يَجُوزُ الأَكْلُ والشُّرْبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّة [١] ؛ لأَدِلَّةٍ مِنْهَا مَا جَاءَ فِي « الصَّحِيحَيْن » مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَقُولُ : **لا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلا الدِّيبَاجَ ، وَلا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ ، وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا ؛ فإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَنَا فِي الآخِرَةِ** » [٢] .

وفِي « الصَّحِيحَيْن » مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : « **الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ** [٣] **فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ** » [٤] .

---

(١) الإِجْمَاعُ ، لابْنِ عَبْدِ البَرِّ فِي « التَّمْهِيد » (١٦ / ١٠٤) .
(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٤٢٦) وَمُسْلِمٌ (٢٠٦٧) .
(٣) الجَرْجَرَةُ : الصَّوْتُ ، وَهُوَ صَوْتٌ يُرَدِّدُهُ البَعِيرُ فِي حَنْجَرَتِهِ إِذَا هَاج .
(٤) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٦٣٤) وَمُسْلِمٌ (٢٠٦٥) .

[٥] اسْتِحْبَابُ دَعْوَةِ مَنْ حَضَرَ

عَلَىٰ المُسْلِمِ أَنْ يَكُوْنَ كَرِيْمًا مَعَ مَنْ حَضَرَ لِقَوْلِهِ ـ تَعَالَىٰ ـ : ﴿ **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا** ﴿٨﴾ ﴾ [الإِنْسَان : ٨] .

وَفِي « الصَّحِيْحَيْنِ » مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ : أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ مَرَّةً : « **مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ ، وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ** » (١) .



---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٦١٤٠) وَمُسْلِمٌ (٢٠٥٧) .

[٦] اسْتِحْبَابُ دَعْوَةِ الخَادِمِ

فَفِي « الصَّحِيْحَيْن » مِنْ حَدِيْث أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : « **إِذَا صَنَعَ لأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامًا ، ثُمَّ جَاءَهُ بِه، وَقَدْ وَلِي حَرَّهُ وَدُخَانَهُ فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا** [١] ، **فَلْيَضَعْ فِي يَدِه مِنْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ** » .

هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ، وَلَفْظُ البُخَارِيِّ : « **فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ ، فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ** » [٢] .

قَالَ ابْنُ العِمَادِ - رَحِمَهُ اللهُ - :

وَكُلْ مَعَ الزَّوْجِ والمَمْلُوكِ وَادْعُهُمَا ... وَكُلْ مَعَ الطِّفْلِ ، وَالْزَمْ سُنَّةَ الرُّسُلِ



---

(١) مَشْفُوهًا أَيْ : قَلِيْلاً ؛ لأَنَّ الشِّفَاهَ كَثُرَتْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ صَارَ قَلِيْلاً .

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٥٥٧) وَمُسْلِمٌ (١٦٦٣) .

[٧] اسْتِحْبَابُ إِشْرَاكِ الجَارِ فِي الطَّعَامِ

يَحْسُنُ إِذَا طَبَخْتَ شَيْئًا أَنْ تُعْطِي لِجَارِكَ مِنْهُ، فَتُرْسِلَ لَهُ شَيْئًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ مَرَقَةٍ، أَوْ إِدَامٍ أَوْ أَيِّ طَعَامٍ يُحِبُّهُ هُوَ وَأَوْلادُهُ ؛ وَذَلِكَ لَهُ أَثَرٌ عَظِيمٌ فِي زَرْعِ المَوَدَّةِ والمَحبَّةِ ، وَالقَضَاءِ عَلَىٰ الغِلِّ والحِقْدِ ، وإِزَالَةِ سَخَائِمِ النُّفُوسِ الَّتِي كَثِيرًا مَا تَحْصُلُ بَيْنَ الجِيْرَانِ ، وَالَّتِي تَكُونُ سَبَبَهَا الأَطْفَالُ ، كَمَا أَنَّ ذَلِكَ تَطْيِيبٌ لِنَفْسِ الجَارِ ، وَأَدَاءُ حَقِّ الجِوَارِ .

فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « **يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا ، وَتَعَاهَدْ جِيْرَانَكَ** » [١] .

وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « **إِذَا طَبَخْتُمُ اللَّحْمَ ، فَأَكْثِرُوا المَرَقَ ؛ فَإِنَّهُ أَوْسَعُ ، وَأَبْلَغُ لِلْجِيرانِ** » [٢] .

وَجَمِيلٌ بِالجَارِ أَنْ يُرْسِلَ بِالشَّيْءِ المَحْبُوبِ لِجَارِهِ قَبْلَ السُّؤَالِ ، واعْطِفْ عَلَىٰ الجَارِ ، أَوْ فَادْعُوهُ لِلأَكْلِ ؛ فَإِنَّهُ أَفْضَلَ النَّوَالِ [٣] مَا وَصَلَ قَبْلَ السُّؤَالِ : وَلْيَجُدْ بِالمَوْجُودِ ، وَلا يَتَكَلَّفُ المَفْقُودَ ، وَلا يَحْتَقِرِ القَلِيْلَ ، فَلَوْ عَلِمَ الجَارُ أَيَّ لَذَّةٍ يَتَلَذَّذُ بِهَا جَارُهُ ، فَهُو يَتَلَذَّذُ بِالمَرَقِ مِنْ جَارِهِ أَعْظَمَ مِنْ تَلَذُّذِهِ بِاللَّحْمِ الَّذِي طَبَخَهُ أَهْلُهُ ، وَهَذَا مُجَرَّبٌ مَشَاهَدٌ ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ البَرَكَةِ ، فاحْتِقَارُ المَوْجُودِ مِنْ تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ عَلَىٰ النَّاسِ ، نَهَىٰ عَنْهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَوْلِهِ : « **يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ ، لاَ**

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٦٢٥) .

(٢) « صَحِيحٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣ / ٣٣٧) ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي « الصَّحِيحَةِ » (١٣٦٨) .

(٣) النَّوَال - بالفَتْح - العَطَاء .

تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ جَارَتَهَا ، وَلَوْ فِرْسِنَ (١) **شَاةً»** (٢) . أَيْ لا تَحْقِرَنَّ أَنْ تُهْدِيَ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ كَانَ الشَّيْءُ الْمُهْدَىٰ حَقِيرًا فِي نَظَرِهَا : كَفِرْسِنِ الشَّاةِ الَّذِي هُوَ ظِلْفُهَا.

وَالجَارُ الصَّالِحُ لا يَحْتَقِرُ شَيْئًا أُرْسِلَ إِلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ كُرَاعاً ، بَلْ يَقْبَلُهُ بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَيُبَالِغُ فِي إِحْسَانِ الظَّنِّ بِجَارِهِ ، فَهَذَا مِنْ تَمَامِ الأَدَبِ ، فَمَا ظَنُّكَ بِأَدَبِ النُّبُوَّةِ ؟! .

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: « **لَوْ دُعِيتُ إِلَىٰ ذِرَاعٍ - أَوْ كُرَاعٍ -** (٣) **لأَجَبْتُ ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ - أَوْ كُرَاعٌ - لَقَبِلْتُ** » (٤) .



---

(١) الفِرْسِنُ - بِكَسْرِ الفَاءِ والسِّينِ ، بَيْنَهُمَا رَاءٌ سَاكِنَةٌ - : عُظَيْمٌ قَلِيلُ اللَّحْمِ ، وَهُوَ خُفُّ البَعِيرِ كَالحَافِرِ لِلفَرَسِ ، وَيُطْلَقُ عَلَىٰ الشَّاةِ مَجَازًا ، والَّذِي لِلشَّاةِ هُوَ الظِّلْفُ ، وَقَدْ أُشِيرَ بِذَلِكَ إِلَىٰ المُبَالَغَةِ فِي إِهْدَاءِ الشَّيءِ اليَسِيرِ وَقَبُولِهِ ، لا إِلَىٰ حَقِيقَةِ الفِرْسِنِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ تَجْرِ العَادَةُ بِإِهْدَائِهِ .

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٥٦٦) وَمُسْلِمٌ (١٠٣٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

(٣) الكُرَاعُ : مُسْتَدَقُّ السَّاقِ العَارِي مِنَ اللَّحْمِ ، يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ ، وَجَمْعُهُ كُرُعٌ ، ثُمَّ أَكَارِعُ .

(٤) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٥٦٨) .

آدابُ أثْناءَ الأكْلِ

[١] استِحْبَابُ الاجْتِمَاعِ علَىٰ الطَّعَامِ

الاجْتِمَاعُ عَلَىٰ الطَّعَامِ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ البَرَكَةِ،وَهُوَ ـ أَيْضًا ـ مِنْ أَسْبَابِ الأُلْفَةِ وَالمَوَدَّةِ.

فَعَنْ وَحْشِيِّ بْن حَرْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا نَأْكُلُ وَلاَ نَشْبَعُ . قَالَ : « **فَلَعَلَّكُمْ تفترِقُونَ** » ، قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ: « **فَاجْتَمِعُوا عَلَىٰ طَعَامِكُمْ، واذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ يُبارَكْ لَكُمْ فِيهِ** » (١) .

وَفِي « الصَّحِيحَيْن » مِنْ حَدِيْث أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : « **طَعَامُ الاثْنَينِ كَافِي الثَّلاثَةِ ، وَطَعَامُ الثَّلاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ** » (٢) .

وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ »مِنْ حَدِيْثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ: « **طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ ، وطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ** » (٣) .

قَالَ الحَافِظُ : « فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الكِفَايَةَ تَنْشَأُ عَنْ بَرَكَةِ الاجْتِمَاعِ ، وَأَنَّ الجَمْعَ كُلَّمَا كَثُرَ ازْدَادَت البَرَكَةُ . وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ : يُؤْخَذُ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ

---

(١) « حَسَنٌ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد(٣٧٦٤) ،وابْنُ مَاجهْ (٣٢٨٦) ، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي « الصَّحِيحَة » (٦٦٤) .

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٣٩٢) وَمُسْلِمٌ (٢٠٥٨) .

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٥٩) .

اسْتِحْبَابُ الاجْتِمَاعِ عَلَىٰ الطَّعَامِ ، وأَلاَّ يَأْكُلَ المَرْءُ وَحْدَهُ » [١] .

قَالَ ابْنُ العِمَادِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ :

فَـفي الصَّـحِـيحِ طَعَـامُ اثْنَيْـنِ أَرْبَعَـةً ... يَكْفِي وَفِي وَاحِـدٍ يَكْفِـيـهِ مَعَ رَجُلِ
وَأَرْبَعٌ لِثَـــمَــــانٍ أَنْ يَضَـعَ أَكْــــلاً ... لاَ تُغْلِقِ البَابَ،وادْعُ دَعْوَةَ الجَفَلِي [٢][٣]

---

(١) « فَتْحُ البَارِي » (٩ / ٥٣٥) .
(٢) الدَّعْوَةَ الجَفَلَىٰ ـ بالتَّحْرِيكِ مَقْصُوْرَةً ، وَكَسَرَ اللاَّمَ للرَّوِيِّ : هِيَ الدَّعْوَةُ العَامَّةُ ، وَضِدُّهَا الدَّعْوَةُ النَّقَرَىٰ ـ بالتَّحْرِيكِ ـ .
(٣) « آدَابُ الأَكْلِ » (٣٥) .

[٢] استِحبَابُ أَكْلِ الجمَاعَةِ مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ

أَكْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ إِنَاءٍ خَاصٍّ بِمُفْرَدِهِ مِنَ التَّفَرُّقِ ، وَمِنْ أَسْبَابِ نَزْعِ البَرَكَةِ ، وَالاجْتِمَاعُ عَلَىٰ قَصْعَةٍ وَاحِدَةٍ هُوَ المَقْصُودُ مِنَ الاجْتِمَاعِ الَّذِي عَنَاهُ النَّبِيُّ - ﷺ - بِقَوْلِهِ : « **فَاجْتَمِعُوا عَلَىٰ طَعَامِكُمْ ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ** »(١) .

وَقَدْ كَانَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا الغَرَّاءُ يَحْمِلُهَا الجَمَاعَةُ مِنَ الرِّجَالِ ، فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : « كَانَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا الغَرَّاءُ ، يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ ، فَلَمَّا أَضْحَوا وَسَجَدُوا الضُّحَىٰ ،أُتِيَ بِتِلْكَ القَصْعَةِ - يَعْنِي وَقَدْ ثُرِدَ فِيهَا (٢) - فَالْتَفُّوا عَلَيْهَا ، فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَىٰ (٣) رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : مَا هَذِهِ الجِلْسَةُ ؟ ، قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : « **إِنَّ اللهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا ، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا** » . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : « **كُلُوا مِنْ حَوالَيْهَا ، وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا** (٤) **؛ يُبَارَكْ فِيهَا** » (٥) .

وَهَذَا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ إِعْدَادِ إِنَاءٍ لِلطَّعَامِ يَأْكُلُ مِنْهُ الجَمَاعَةُ ، وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ القَصْعَةَ (٦) ،

---

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ .

(٢) وَقَدْ ثُرِدَ فِيهَا أَيْ : صُنِعَ فِيهَا الثَّرِيدِ ، وَهُوَ الخُبْزُ المَفْتُوتُ المَبْلُول بِمَرَقِ اللَّحْمِ ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَهُ اللَّحْمُ، وَكَانَ مِنْ أَجلِّ أَطْعِمَةِ العَرَبِ قَدِيمًا .

(٣) جَثَىٰ : قَعَدَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ جَالِسًا عَلَىٰ ظُهُوْرِ قَدَمَيْهِ .

(٤) ذُرْوَة القَصْعَةِ - بِالكَسْرِ وَالضَّمِّ - : أَعْلاهَا « أَيْ : وَسَطُهَا » ، وَالجَمْعُ الذُرَا - بِالضَّمِّ .

(٥) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد (٣٧٧٣) ، وابْنُ مَاجَهْ (٣٢٦٣) ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ أَبِي دَاوُد » (٣٢٠٧) .

(٦) نَسْلُتَ القَصْعَةَ : نَتَتَبَّعُ مَا فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ ، وَنَمْسَحهَا بِالأَصَابِعِ .

قَالَ : « **فَإِنَّكُم لا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ البَرَكَةُ** » (١) .

وَمِنْ فَوَائِد هَذَا الحَدِيْث أَكْلُ الجَمَاعَة مِنْ صَحفَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَعْقُهَا قَبْلَ أَنْ تُغْسَلَ، وَبَعْضُ مُسْلِمِي زَمَانِنا يَضَعُونَ النَّوْعَ الوَاحِدَ مِنَ الطَّعَامِ فِي آنِيَةٍ ، فَكُلُّ شَخْصٍ يَكُونَ لَهُ إِنَاءٌ بِمُفْرَدِهِ ، فَيَفُوتُ المَقْصُودُ وَهُوَ البَرَكَةُ .

قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ عُثَيْمِين ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « التَّفَرُّقُ يَسْتَلْزِمُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يُجْعَلُ لَهُ إِنَاءٌ خَاصٌّ ، فَيُفَرَّقُ الطَّعَامُ ، وَتُنْزَعُ بَرَكَتُهُ ، وَذَلِكَ لَوْ أَنَّك جَعَلْتَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ طَعَامًا ، يَعْنِي فِي صَحْنٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، لَتَفَرَّقَ الطَّعَامُ ، وَلَكِنْ إِذَا جَعَلْتَهُ كُلَّهُ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ وَصَارَ فِي القَلِيْلِ بَرَكَةٌ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْجَمَاعَةِ أَنْ يَكُونَ طَعَامُهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، وَلَوْ كَانُوا عَشَرَةً أَوْ خَمْسَةً يَكُونُ طَعَامُهُمْ فِي صَحْنٍ وَاحِدٍ بِحَسْبِهِم ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ نُزُولِ البَرَكَةِ ، وَالتَّفَرُّقُ مِنْ أَسْبَابِ نَزْعِ البَرَكَةِ ، وَاللهُ المُوَفِّقُ » (٢) .

وَلَسْنَا نُحَرِّمُ أَنْ يَأْكُلَ المَرْءَ وَحْدَهُ ، وَلَمْ يَقُلْ بِهَذَا أَحَدٌ ، وَلَكِنَّ الأَكْلَ جَمَاعَةً مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ أَبْرَكُ وَأَفْضَلُ .

قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ كَثِيرٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ عِنْدَ الآيَةِ : ﴿ **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا** ﴾ قَالَ : « فَهَذِهِ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ ـ تَعَالَىٰ ـ فِي أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ وَمَعَ الجَمَاعَةِ ، وَإِنْ كَانَ الأَكْلُ مَعَ الجَمَاعَةِ أَبْرَكُ وَأَفْضَلُ » (٣) .

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٣٤) .
(٢) « شَرْحُ رِيَاضُ الصَّالِحِينَ » (٤ / ٢١٩) .
(٣) « تَفْسِيْرُ القُرْآنِ العَظِيْمِ » لِلْحَافِظ ابْن كَثِيْرٍ (١٠ / ٢٧٦) .

[٣] كَرَاهَةُ الأَكْلِ مُتَّكِئًا

عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : « **آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ العَبْدُ** ، **وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ العَبْدُ** »(١) .

وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّه قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ : « **لا آكُلُ وأَنَا مُتَّكِئٌ** »(٢) .

صِفَةُ الاتِّكَاءِ :

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « وَقَدْ فُسِّرَ الاتِّكَاءُ بالتَّرَبُّعِ ، وَفُسِّرَ بالاتِّكَاءِ عَلَىٰ الشَّيءِ ، وَهُوَ الاعْتِمَادُ عَلَيْهِ ، وَفُسِّرَ بالاتِّكَاءِ عَلَىٰ الجَنْبِ .

والأَنْوَاعُ الثَّلاثَةُ مِنْ الاتِّكَاءِ: فَنَوْعٌ مِنْهَا يَضُرُّ بالآكِلِ،وَهُوَ الاتِّكَاءُ عَلَىٰ الجَنْبِ ؛ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ مَجْرَىٰ الطَّعَامِ عَنْ هَيْئَتِه ، وَيَعُوقُهُ عَنْ سُرْعَةِ نُفُوذِه فِي المَعِدَةِ ، وَيَضْغَطُ المَعِدَةَ ، فَلا يُسْتَحْكَمُ فَتْحُهَا لِلْغِذَاءِ ، وَأَيْضًا فَإِنَّهَا تَمِيلُ وَلاَ تَبْقَىٰ مُنْتَصِبَةً ، فَلا يَصِلُ الغِذَاءُ إِلَيْهَا بِسَهُولَةٍ .

وَأَمَّا النَّوعَانِ الآخَرَانِ :

فَمِنْ جُلُوسِ الجَبَابِرَةِ المُنَافِي لِلعُبُودِيَّةِ ؛ وَلِهَذَا قَالَ : «**آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ العَبْدُ** » ، **وَكَانَ يَأْكُلُ وَهُوَ مُقْعٍ**(٣) ، وَيُذْكَرُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ لِلأَكْلِ مُتَوَرِّكًا عَلَىٰ

(١) « صَحِيحٌ » رَوَاهُ أَبُو يَعْلَىٰ فِي « مُسْنَدِه » (٤٨٩٩) ، والبَغَوِيُّ فِي « شَرْحِ السُّنَّة» (٣٦٨٣) ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ الجَامِع » (٧) .

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٣٩٩) .

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٤٤) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ مُقْعِيًا يَأْكُلُ تَمْرًا . والإِقْعَاءُ : أَنْ يَجْلِسَ عَلَىٰ أَلْيَتَيْهِ نَاصِبًا سَاقَيْهِ وَفَخِذَيْه .

رُكْبَتَيْه [(١)]، وَيَضعُ بَطْنَ قَدَمِه اليُسْرَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ قَدَمِه اليُمْنَىٰ تَواضُعًا لِرَبِّه ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ، وَأَدَبًا بَيْنَ يَدَيْه، واحْتِرَامًا للطَّعَامِ وللمُؤاكِلِ، فَهَذِه الهَيْئَةُ أَنْفَعُ هَيْئَاتِ الأَكْلِ وَأَفْضَلُهَا؛ لأَنَّ الأَعْضَاءَ كُلَّهَا تَكُونُ عَلَىٰ وَضْعِهَا الطَّبِيْعِيِّ الَّذي خَلَقَهَا اللهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ عَلَيْه، مَعَ مَا فِيْهَا مِنَ الهَيْئَةِ الأَدَبِيَّةِ » [(٢)].

وَتَعَقَّبَهُ العَلامَةُ ابْنُ عُثَيْمِين ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فَقَالَ: « ابْنُ القَيِّم ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ ذَكَرَ فِي « زَادِ المَعَادِ »: أَنَّ التَّرَبُّعَ مَكْرُوهٌ، وَأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ: « **لا آكُلُ مُتَّكِئًا** » [(٣)]، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ المُتَرَبِّعَ مُسْتَوْطِنٌ أَكْثَرَ، فَرُبَّمَا يَأْكُلُ أَكْثَرَ.

وَالجَوابُ عَنْ هَذَا: أَنْ يُقَالَ: الحَدِيْثُ لا يَدُلُّ عَلَىٰ هَذَا، فَالتَّرَبُّعُ لَيْسَ اتِّكَاءً، وَمَسْأَلَةُ أَنَّهُ إِذَا تَرَبَّعَ أَكْثَرَ مِنَ الطَّعَامِ: هَذِه تَرْجِعُ إِلَىٰ الإِنْسَانِ، رُبَّمَا حَتَّىٰ لَوْ جَلَسَ عَلَىٰ رِجْلِه اليُسْرَىٰ، وَنَصَبَ اليُمْنَىٰ، رُبَّما يُكْثِرُ مِنَ الطَّعَامِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ التَّرَبُّعَ لا يُكْرَهُ » [(٤)].

قَالَ ابْنُ العِمَادِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

وَالأَكْلُ مُتَّكِئًا كَرْهًا رَوَوْهُ فَدَعْ ... تَكَبُّرَ النَّفْسِ، وَاخْضَعْ خَضْعَةَ الذُّلَلِ
وَالأَكْلُ مُضْطَجِعًا جَاءَتْ كَرَاهَتُهُ ... كَالشُّرْبِ مُضْطَجِعًا إِلا مِنَ الثِّقَلِ [(٥)]

---

(١) « صَحِيْحٌ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٣٢٦٣) وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي « الصَّحِيْحَة » (٣٩٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: أَهْدَيْتُ للنَّبِيِّ ـ ﷺ ـ شَاةً، فَجَثَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتَيْه يَأْكُلُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِه الجِلْسَةُ؟، فَقَالَ: « **إِنَّ اللهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيْمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيْدًا** ».

(٢) « زَادُ المَعَادِ » (٤/٢٠٢ ـ ٢٠٣).

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٥٣٩٨) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) « الشَّرْحُ المُمْتِعُ » (١٢/٣٧٧).

(٥) « آدَابُ الأَكْلِ » (١٩).

هَلْ للأَكْلِ جِلْسَةٌ مُعَيَّنَةٌ ؟ :

لَمْ يَأْت دَلِيْلٌ باعْتِمَاد جِلْسَةٍ مُعَيَّنَة للأَكْلِ، وَللآكِلِ اخْتِيارُ أَيَّ الجِلْسَة أَحَبَّ إِذَا اجْتُنبَ الإِتِّكَاءُ ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَأْكُلُ أَحْيَانًا وَهُوَ مُقْعٍ ، وَأَحْيَانًا وَهُوَ جَاثٍ عَلَىٰ رُكْبَتَيْه .

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ - رَحِمَهُ اللهُ - : « وَيُذْكَرُ عَنْهُ - ﷺ - : أَنَّهُ كَانَ يَجْلسُ للأَكْلِ مُتَوَرِّكًا عَلَىٰ رُكْبَتَيْه ، وَيَضَعُ بَطْنَ قَدَمِه اليُسْرَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ قَدْمِه اليُمْنَىٰ تَوَاضُعًا لِرَبِّه - عَزَّ وَجَلَّ - ، وَأَدَبًا بَيْنَ يَدَيْه ، وَاحْتِرَامًا للطَّعَامِ وَللمُؤَاكِلِ ، فَهَذه الهَيْئَة أَنْفَعُ هَيْئَاتِ الأَكْلِ وَأَفْضَلُهَا ؛ لأَنَّ الأعْضَاءَ كُلَّهَا تَكُونُ عَلَىٰ وَضْعِهَا الطَّبِيْعِيِّ الَّذي خَلَقَهَا اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - عَلَيْه ، مَعَ مَا فِيْهَا مِنَ الهَيْئَةِ الأَدَبِيَّة ، وَأَجْوَدُ مَا اغْتَذَىٰ الإِنْسَانُ إِذَا كَانَتْ أَعْضَاؤُهُ عَلَىٰ وَضْعِهَا الطَبِيْعِيِّ ، وَلا يَكُونُ كَذَلكَ إِلا إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ مُنْتَصِبًا الانْتِصَابَ الطَّبِيْعِيِّ ، وَأَرْدَءُ الجِلْسَات للأَكْلِ الاتكَاءُ عَلَىٰ الجَنْبِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ المَرِيْءَ وَأَعْضَاءَ الازْدِرَاءِ تَضِيْقُ عِنْدَ هَذه الهَيْئَة ، والمَعدَةُ لا تَبْقَىٰ عَلَىٰ وَضْعِهَا الطَّبِيْعِيِّ ؛ لأَنَّهَا تَنْعَصِرُ مِمَّا يَلِّي البَطْنَ بالأَرْضِ ، وَمَا يَلِي الظَّهْرَ بالحِجَابِ الفَاصِلِ آلاتِ الغذَاءِ وَآلاتِ التَّنَفُّسِ .

وَإِنْ كَانَ المُرَادُ بالاتِّكَاءِ : الإِعْتِمَادَ عَلَىٰ الوَسَائد وَالوِطَاءِ الَّذي تَحْتَ الجَالسِ، فَيَكُونَ المَعْنَىٰ : إِنِّي إِذَا أَكَلْتُ لَمْ أَقْعُدْ مُتَّكِئًا عَلَىٰ الأَوْطِيَة وَالوَسَائد كَفِعْلِ الجَبَابِرَةِ،وَمَنْ يُرِيدُ الإِكْثَارَ مِنَ الطَّعَامِ، لَكِنِّي آكُلُ بُلْغَةً [١] كَمَا يَأْكُلُ العَبْدُ »[٢] .

---

(١) البُلْغة - الضَمِّ - : ما يُتَبَلَّغُ به وَيُكْتَفَىٰ مِنَ العَيْشِ ، وَلا فَضْلَ فيْه .
(٢) زَادُ المَعَاد (٤ / ٢٢١ - ٢٢٢) .

[٤] تَقْدِيمُ الأَكْلِ عَلَىٰ الصَّلاةِ عِنْدَ حُضُورِ الطَّعَامِ

فَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ : « **إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ** »[١] .

وَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : « **إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ ، وَأُقِيمَتُ الصَّلاةُ فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ ، وَلا يَعْجَلْ** ـ وَفِي ـ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ « **يَعْجَلَنّ** » **حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْهُ** »[٢] .

وَلا يَقْتَصِرُ الأَمْرُ عَلَىٰ العَشَاءِ خَاصَّةً ، إِنَّمَا هُوَ فِي كُلِّ طَعَامٍ تَتَشَوَّفُ النَّفْسُ إِلَيْهِ ، والدَّلِيلُ مَا جَاءَ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ : « **لاَ صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ** »[٣] [٤] .

وَذَهَبَ بَعْضُ العُلَمَاءِ إِلَىٰ قَوْلِ مَنْ حَضَرَ طَعَامُهُ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ لُقَيْمَاتٍ يَكْسِرُ بِهَا سَوْرَةَ الجُوعِ[٥] . وَرَدَّ ذَلِكَ النَّوَوِيُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ فَقَالَ : « وَقَوْلُهُ ـ ﷺ ـ : « **وَلا يَعْجَلَنَّ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْهُ** » دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ يَأْكُلُ حَاجَتَهُ مِنَ الأَكْلِ بِكَمَالِهِ ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ ، وَأَمَّا مَا تَأَوَّلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٦٧٢) ، وَمُسْلِمٌ (٥٥٧) .
(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٦٧٣) ، وَمُسْلِمٌ (٥٥٩) .
(٣) الأَخْبَثَانِ : البَوْلُ والغَائِطُ .
(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٦٠) .
(٥) سَوْرَةَ الجُوعِ وَغَيْرِهِ ـ بِالفَتْحِ ـ حِدَّتُهُ وَشِدَّتُهُ .

عَلَىٰ أَنَّهُ يَأْكُلُ لُقَمًا يَكْسِرُ بِهَا شِدَّةَ الجُوعِ فَلَيْسَ بِصَحِيْحٍ ، وَهَذَا الحَدِيْثُ صَرِيْحٌ فِي إِبْطَالِه » [1] .

وَقَالَ الحَافِظُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « إِنَّ العِلَّةَ فِي ذَلِكَ تَشَوُّفُ النَّفْسِ إِلَىٰ الطَّعَامِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُدَارَ الحُكْمُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُوداً وَعَدَمًا ،وَلا يَتَقَيَّدَ بِكُلٍّ وَلا بَعْضٍ » [2] .

قُلْتُ : لَعَلَّ هَذَا هُوَ الرَّاجِحُ ، إِنْ شَاءَ اللهُ .

قَالَ ابْنُ العِمَادِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ :

وَقَدِّمِ الأَكْلَ فِي وَقْتِ الصَّلاةِ عَلَىٰ ... فِعْلِ الفَرَائِضِ فِي الإِبْكَارِ [3] والأُصُلِ [4]

---

(١) « شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَىٰ صَحِيْحِ مُسْلِمٍ » (٥/ ٣٨) .
(٢) « فَتْحُ البَارِي » (٢/ ١٩٠) .
(٣) الإِبْكَار : أوَّل النَّهار .
(٤) الأُصُل ـ بِضَمَّتَيْنِ ـ :جمع أَصِيْلٍ ، وَهُوَ آخرُ النَّهَارِ، ويُجْمَعُ ـ أَيْضًا ـ عَلَىٰ أُصْلانٍ ، وآصالٍ ، وأَصَائِلَ .

[٥] غَسْلُ اليَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ

فَعَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ **إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنامَ ـ وَهُوَ جُنُبٌ ـ تَوضَّأَ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ ـ وَهُوَ جُنُبٌ ـ غَسَلَ يَدَيْه »** [١] .

وَإِنْ كَانَ الحَدِيْثُ مُقَيَّدًا فِي حَالِ الجَنابَةِ ، إِلاَّ أَنَّهُ يَحْسُنُ غَسْلُ اليَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ ، لإِزَالَةِ مَا قَدْ يَعْلُقُ بِهَا مِنَ الأَوْسَاخِ وَنَحْوِهَا الَّتِي قَدْ تَضُرُّ بِالبَدَنِ ، وإِلاَّ فَلا حَاجَةَ .

قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ عُثَيْمِينِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَاجَةٌ فَاغْسِلْ يَدَيْكَ ، وَمِنَ الحَاجَةِ أَنْ تَكُونَ قَدْ لَمَسْتَ شَيْئًا تَتَلَوَّثُ بِهِ يَدُكَ ، أَوْ كَثُرَ سَلامُ النَّاسِ عَلَيْكَ ، فَأَحْسَسْتَ بِرَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ ، فَهُنَا الأَفْضَلُ أَنْ تَغْسِلَ يَدَيْكَ، وإِلاَّ فَلا حَاجَةَ »[٢] .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ : « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ، فَمَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَصَلَّىٰ »** [٣] .

---

(١) « صَحِيْحٌ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٣٥٣) والنَّسَائِيُّ (٢٥٧)، وابْنُ مَاجَهْ (٥٩١) وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي « الصَّحِيْحَة » (٣٩٠) وقَالَ عَقِبَهُ : وَهَذَا حَدِيْثٌ عَزِيزٌ جَيِّدٌ ، فِيْه سُنِّيَّةُ غَسْلِ اليَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ .
وَلَعَلَّ فِي إِطْلاقِه نَظَرًا ؛ لأَنَّ الحَدِيْثَ كَانَ لِبَيَانِ فِعْلِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ حَالَ الجَنَابَةِ ؛ وَلأَنَّ النَّسَائِيَّ رَاوِيَ الحَدِيْثِ تَرْجَمَ لَهُ بِثَلاثِ تَرَاجِمَ :
الأُوْلَىٰ ـ وَضُوءُ الجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ .
والثَّانِيةُ ـ اقْتِصَارُ الجُنُبِ عَلَىٰ غَسْلِ يَدَيْهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ .
والثَالِثَةُ ـ اقْتِصَارُ الجُنُبِ عَلَىٰ غَسْلِ يَدَيْهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ . انْظُر: كِتَابُ الطَّهَارَةِ فِي « سُنَنِ النَّسَائِيِّ » .
(٢) « الشَّرْحُ المُمْتِعُ (١٢ / ٣٦٨) .
(٣) « صَحِيْحٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٧٤٨٦) ، وابْنُ مَاجَهْ (٤٩٣)، وَهُوَ فِي « صَحِيحِ ابْنِ مَاجَهْ » (٤٠٠) .

[٦] غَسْلُ الكِبَارِ قَبْلَ الصِّغَارِ

مِنْ تَمَامِ الأَدَبِ تَقْدِيْمُ الكِبَارِ فِي الغُسْلِ قَبْلَ الصِّغَارِ ؛ لأَنَّهُ إِذَا كَانَ الغُسْلُ مِنْ صُنْبُورٍ خَاصٍّ بِالمِيَاهِ ، كَانَ الإِجْلالُ فِي مَحَلِّهِ ، والأَدَبُ فِي مَوْضِعِهِ ، وإِنْ كَانَ المَاءُ فِي الإِنَاءِ ، فَإِضَافَةٌ إِلَىٰ مَا سَبَقَ أَنَّ الوَسَخَ بِأَيْدِي الصِّبْيَانِ أَكْثَرُ مِنَ الوَسَخِ فِي أَيْدِي الكِبَارِ ، فَيَكُونُ تَقْدِيْمُ الكِبَارُ أَمْحَضَ فِي التَّكَرُّمِ ، وَأَعْظَمَ لِلإِجْلالِ ، وَأَجْمَلَ فِي بَابِ الآدَابِ .

قَالَ ابْنُ العِمَادِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ :

واغْسِلْ يَدَيْكَ ،وَلا تَمْسَحْ بِمِنْشَفَةٍ[١] ... قَبْلَ الطَّعَامِ فَفِيْهِ الأَمْنُ مِنْ عِلَلِ
وَأَوَّلاً تَغْسِلُ الصِّبْيَانُ أَيْدِيَهُمْ ... قَبْلَ الشُّيُوخِ ،وَلا تُمْسَحْ مِنَ البَلَلِ
وَآخِرَ يَغْسِلُ الأَشْيَاخُ قَبْلَهُمُ ... إِنْ الكَرَاهَةَ فَرْقٌ بَيْنَ الخَلَلِ[٢]

فَائِدَةٌ :

جَوَازُ غَسْلِ اليَدَيْنِ فِي الإِنَاءِ الَّذِي أَكَلَ فِيهِ :

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « قَالَ أَصْحَابُ الإِمَامِ أَحْمَدَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ وَغَيْرُهُمْ ـ مِنْهُمْ أَبُو الحَسَنِ الآمِدِيُّ ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ حَامِدٍ ـ: لا يُكْرَهُ غَسْلُ اليَدَيْنِ فِي الإِنَاءِ الَّذِي أَكَلَ فِيهِ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ فَعَلَهُ ، وَقَدْ نَصَّ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَىٰ ذَلِكَ ، قَالَ : وَلَمْ تَزَلِ العُلَمَاءُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ ، وَإِنَّمَا تُنْكِرُهُ العَامَّةُ »[٣] .

---

(١) قَوْلُهُ : وَلا تَمْسَحْ بِمِنْشَفَةٍ : لأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ فِي المِنْشَفَةِ وَسَخٌ فَيَعْلَقُ بِاليَدِ ، هَذَا قَبْلَ الطَّعَامِ ، أَمَّا بَعْدَ الطَّعَامِ فَلا بَأْسَ .

(٢) « آدَابُ الأَكْلِ » (١٩ ، ٢٠) .

(٣) « اقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ المُسْتَقِيْمِ » (١ / ٤٠٠) .

[٧] الأكْلُ علَىٰ الأرْضِ

يَحْسُنُ الأَكْلُ عَلَىٰ الأَرْضِ أَوْ عَلَىٰ سُفْرَةٍ ، فَهَذَا هُوَ هَدْيُ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ ـ ﷺ ـ الأَكْلُ عَلَىٰ الخِوَانِ .

فَعَنْ يُونُسَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ : « مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ عَلَىٰ خِوَانٍ (١) ، وَلا فِي سُكُرُّجَةٍ (٢) ، ولا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ » (٣) . قُلْتُ لِقَتَادَةَ : عَلامَ مَا يَأْكُلُونَ ؟ ، قَالَ : « عَلَىٰ السُّفَرِ » (٤) .

وَلا يَعْنِي هَذَا أَنَّهُ يَحْرُمُ الأَكْلُ عَلَىٰ الطَّاوِلَةِ ، أَوْ مَا ارْتَفَعَ عَلَىٰ الأَرْضِ ، وَلَكِنَّ الأَفْضَلَ عَلَىٰ الأَرْضِ ؛ لأَنَّهُ هَدْيُ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ .

---

(١) الخِوَان : ـ بِكَسْرِ الخَاءِ أَشْهر مِنْ ضَمِّهَا : مُرْتَفِعٌ يُهَيَّأُ لِيُؤْكَلَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ : كَالطَّاوِلَة ، وَيُجْمَعُ عَلَىٰ أَخْوِنَة ، وَخُوْن ـ بِإِسْكَانِ الوَاوِ كَرَاهَةَ الضَّمَّةِ قَبْلَهَا والضَّمَّة فِيهَا ـ وَفِيهِ لُغَةٌ ثَالِثَةٌ إِخْوَانٌ ـ بِكَسْرِ الهَمْزَةِ، وَسُكُونِ الخَاءِ ، وَيُجْمَعُ عَلَىٰ أَخَاوِينَ ، وَهُوَ أَعْجَمِيٌّ مُعَرَّبٌ .

(٢) السُّكُرُّجَة ـ بِضَمِّ السِّينِ والكَافِ والرَّاءِ الثَّقِيلَة ـ : إِنَاءٌ صَغِيرٌ يُؤْكَلُ فِيهِ الطَّعَامُ المُشَهِّي المُهَضِّمُ : كَالسَّلَطَة .

قَالَ الحَافِظُ في الفَتْحِ » (٩ / ٦٦٤) : « قَالَ شَيْخُنَا فِي « شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ » : تَرْكُهُ الأَكْلَ فِي السُّكُرُّجَة؛ إِمَّا لِكَوْنِهَا لَمْ تَكُنْ تُصْنَعُ عِنْدَهُمْ إِذْ ذَاكَ ، أَوِ اسْتِصْغَارًا لَهَا ؛ لأَنَّ عَادَتَهُمُ الإِجْتِمَاعُ عَلَىٰ الأَكْلِ ، أَوْ لأَنَّهَا ـ كَمَا تَقَدَّمَ ـ كَانَتْ تُعَدُّ لِوَضْعِ الأَشْيَاءِ الَّتِي تُعِينُ عَلَىٰ الهَضْمِ ، وَلَمْ يَكُونُوا ـ غَالِبًا ـ يَشْبَعُونَ؛ فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ حَاجَةٌ بِالهَضْمِ » .

(٣) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي « الفَتْحِ » (٩ / ٦٦٣) : « أَمَّا الخُبْزُ المُرَقَّقُ فَقَالَ عِيَاضٌ قَوْلُهُ: « مُرَقَّقًا » أَيْ : مُلَيَّنًا مُحَسَّنًا كَخُبْزِ الحُوَّارَىٰ : والحُوَّارَىٰ ـ بِضَمِّ الحَاءِ ـ وَشَدِّ الوَاوِ ، وَفَتْحِ الرَّاءِ : خَالِصُ الدَّقِيقِ الَّذِي يُنْخَلُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ . وَشِبْهِهِ ، والتَّرْقِيقُ: التَّلْيِينُ ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ مَنَاخِلُ » وَقَدْ يَكُونُ المُرَقَّه: الرَّقِيقُ المُوَسَّعُ .

(٤) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٤١٥) .

[٨] اسْتِحبَابُ انْتِظَارِ الطَّعَامِ السَّاخِنِ حَتَّىٰ يَبْرُدَ

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا ثَرَدَتْ (١) غَطَّتْهُ شَيْئًا ، حَتَّىٰ يَذْهَبَ فَوْرُهُ ثُمَّ تَقُولُ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ : « **إِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ** » (٢) .

قَالَ النَّوَوِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « وَأَصْلُ البَرَكَةِ : الزِّيَادَةُ وَثُبُوتُ الخَيْرِ والإِمْتَاعُ بِهِ ، والمُرَادُ هُنَا ـ واللهُ أَعْلَمُ ـ : مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّغْذِيَةُ ، وَتَسْلَمُ عَاقِبَتُهُ مِنْ أَذًى ، وَيُقَوِّي عَلَىٰ طَاعَةِ اللهِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ » (٣) .

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي وَقْتِ شِدَّةِ حَرَارَتِهِ » (٤) .

وَفِي أَكْلِ الحَارِّ الشَّدِيْدِ ضَرَرٌ عَلَىٰ الإِنْسَانِ، وَأَيُّ ضَرَرٍ؟! ، قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ عَثَيْمِيْن ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « يُكْرَهُ أَكْلُ الحَارِّ الشَّدِيْدِ ، والَّذِي تَتَأَلَّمُ مِنْهُ المَعِدَةُ ، وَالطَّعَامُ يَمُرُّ عَلَىٰ ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ: اليَدِ ، والفَمِ ، والمَعِدَةِ ، فَاليَدُ تَحُسُّ بالحَرِّ أَكْثَرَ ؛ لأَنَّهَا لَمْ تَتَعَوَّدْ عَلَىٰ الحَارِّ ، فَأَحْيَانًا يَكُونُ الطَّعَامُ حَارًّا فِي اليَدِ ، وَيُدْخِلُهُ الإِنْسَانُ فِي فَمِهِ فَمَا يَتَأَثَّرُ ، وَبَعْضُ النَّاسِ إِذَا كَانَ الطَّعَامُ حَارًّا فِي الفَمِ وَأَنْزَلَهُ بِسُرْعَةٍ إِلَىٰ المَعِدَةِ ، وَهَذَا غَلَطٌ ؛ لأَنَّ هَذَا يُوجِبُ أَنْ تَنْصَهِرَ المَعِدَةُ ، وَيَحْدُثُ فِيهَا قُرْحَةٌ ؛

---

(١) ثَرَدَتْ أَيْ : صَنَعَتْ ثَرِيْدًا ، وبابُهُ نَصَرَ .
(٢) « حَسَنٌ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦ / ٣٥٠) والبَيْهَقِيُّ (٧ / ٢٨٠) .
(٣) « شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَىٰ صَحِيْحِ مُسْلِمٍ » (١٣ / ١٧٢) .
(٤) « زَادُ المَعَادِ » (٤ / ٢٢٣) .

وَلِهَذَا أَرَىٰ أَنَّ صَاحِبَ البَيْتِ إِذَا رَأَىٰ أَنَّ الطَّعَامَ حَارٌّ ، فَإِنَّهُ يَصْبِرُ حَتَّىٰ يَبْرُدَ ، ثُمَّ يُقَدِّمُهُ لِلضُّيُوفِ ؛ لِئَلاَّ يَضُرَّهُمْ وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ » (١) .

---

(١) « الشَّرْحُ المُمْتِعُ » (١٢/ ٣٦٩) .

[٩] يَحْسُنُ البَدْءُ بِأَكْلِ اللَّطِيفِ قَبْلَ الغَلِيظِ

إِذَا كَانَ الطَّعَامُ أَنْوَاعًا ، فَلْيَبْدَأْ بِأَكْلِ الطَّعَامِ اللَّذِيْذِ كَالحَلْوَىٰ ، والعَسَلِ ، واللَّحْمِ ، وَمَا تَشْتَهِيْهِ النَّفْسُ وتَلَتذُّ بِهِ ؛ فَإِنَّ تَقْدِيْمَ الغَلِيْظِ عَلَىٰ غَيْرِهِ حِيْلَةٌ فِي الاسْتِكْثَارِ مِنَ الأَكْلِ وَتِلْكَ عَادَةُ المُتْرَفِيْنَ .

قَالَ أَبُو حَامِدٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « وَعَادَةُ المُتْرَفِيْنَ تَقْدِيمُ الغَلِيْظِ ؛ لِيَسْتَأْنِفَ حَرَكَةَ الشَّهْوَةِ بِمُصَادَفَةِ اللَّطِيْفِ بَعْدَهُ » (١) .

وَقَالَ الزَّبِيْدِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « يَنْبَغِي إِذَا حَضَرَتِ الأَلْوَانُ أَنْ يَبْتَدِئَ بِتَقدُّمِهِ الأَلْطَفَ فالأَلْطَفَ ، وَالأَطْيَبَ فَالأَطْيَبَ أَوَّلاً ، مِثْلُ أَنْ يَبْتَدِئَ بالشُّوَاءِ قَبْلَ الثَّرِيدِ ، وَيُقَدِّمَ الطَّبَاهِجَ (٢) قَبْلَ السِّكْبَاجِ ، فَكَذَلِكَ سُنَّةُ العَرَبِ ؛ لِيُصَادِفَ جُوعُهُمْ أَطْيَبَ الطَّعَامِ ، فَيَسْتَوْفُوا مِنْ ذَلِكَ أَوْفَرَ نَصِيْبٍ ، فَيَكُونُ أَثْوَبَ لِصَاحِبِهِ ، وَأَقَلَّ لأَكْلِهِمْ ، فَإِنِ احْتَاجُوا إِلَىٰ مَا بَعْدَهُ مِنْ غَلِيْظِ الطَّعَامِ ، تَنَاوَلُوا مِنْهُ قَلِيْلاً ، وإِنَّمَا قَدَّمَ أَهْلُ الدُّنْيَا الأَلْوَانَ الغَلِيْظَةَ عَلَىٰ اللَّطِيْفَةِ ، لِيَتَّسِعَ أَكْلُهُمْ ، وَتَنْفَتِقَ شَهَوَاتُهُمْ ، فَيَكُونَ لِلَّوْنِ اللَّطِيْفِ مَوْضِعٌ آخَرُ » (٣) .

قُلْتُ : هَذَا كَلامٌ وَجِيْهٌ ، وَفَائِدَةٌ عَزِيْزَةٌ يَسْتَفِيْدُ مِنْهَا مَنْ يُرِيْدُ أَنْ يُحَافِظَ عَلَىٰ صِحَّتِهِ ؛ فَإِنَّ الدَّاءَ أَكْثَرَ مَا يَكُونُ مِنَ الطَّعَامِ والشَّرَابِ ، واللهُ المُوَفِّقُ .

---

(١) « إِتْحَافُ السَّادَةِ المُتَّقِيْنَ » (٥ / ٦٥٨) .
(٢) الطَبَاهِج : اللَّحْمُ المُشَرَّحُ المَقْلِيّ .
(٣) المَرْجِعُ السَّابِقُ (٥ / ٦٥٨) .

[١٠] النَّهْيُ عَنْ عَيْبِ الطَّعَامِ واحْتِقَارِهِ

فَفِي « الصَّحِيْحَيْنِ » مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : « **مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - طَعَامًا قَطُّ ، كَانَ إِذَا اشْتَهَىٰ شَيْئًا أَكَلَهُ ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ** » (١) .

قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : « وَعَيْبُ الطَّعَامِ كَقَوْلِهِ : مَالِحٌ ، قَلِيْلُ المِلْحِ ، حَامِضٌ ، رَقِيْقٌ ، غَلِيْظٌ ، غَيْرُ نَاضِجٍ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ » (٢) .

قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللهُ - : « والَّذِي يَنْبَغِي للإِنْسَانِ إِذَا قُدِّمَ لَهُ الطَّعَامُ أَنْ يَعْرِفَ قَدْرَ نِعْمَةِ اللهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - بِتَيْسِيرِهِ، وَأَنْ يَشْكُرَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ، وأَلاَّ يَعِيبَهُ ، إِنْ كَانَ يَشْتَهِيهِ وَطَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ فَلْيَأْكُلْ ، وإِلاَّ فَلا يَأْكُلْهُ ، وَلا يَتَكَلَّمْ فِيهِ بِقَدْحٍ أَوْ عَيْبٍ » (٣) .

جَوازُ مَدْحِ الطَّعَامِ :

مِنْ هَدْيِهِ - ﷺ - عَدَمُ عَيْبِ الطَّعَامِ، كَمَا أَنَّ مِنْ هَدْيِهِ - أَيْضًا - مَدْحَ الطَّعَامِ إِذَا أَعْجَبَهُ .

فَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيْثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - سَأَلَ أَهْلَهُ الأُدُمَ (٤) ، فَقَالُوا : مَا عِنْدَنَا إِلا خَلٌّ ، فَدَعَا بِهِ ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَقُولُ : « **نِعْمَ الأُدُمُ الخَلُّ** » (٥) .

قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللهُ - : « وَهَذَا - أَيْضًا - مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٤٠٩) وَمُسْلِمٌ (٢٠٦٤) .
(٢) « شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ » (١٤ / ٢٢) .
(٣) « شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ » (٢ / ٤٣٩) .
(٤) الأُدُمُ - بِضَمَّتَيْنِ وَيُسَكَّنُ تَخْفِيفًا - : جَمْعُ إِدَامٍ ، وَهُوَ مَا يُؤْتَدَمُ بِهِ ، مَائِعًا كَانَ أَو جَامِدًا .
(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٥٢) .

ـ ﷺ ـ أَنَّهُ إِذَا أَعْجَبَهُ الطَّعَامُ أَثْنَىٰ عَلَيْهِ ، كَذَلِكَ مَثَلاً لَوْ أَثْنَيْتَ عَلَىٰ الْخُبْزِ ، قُلْتَ : نِعْمَ الْخُبْزُ خُبْزُ فُلانٍ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَهَذَا مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ » (١) .

جَوازُ عَيْبِ صَنْعَةِ الآدَمِيِّ لِلطَّعَامِ مِنْ بَابِ التَّعْلِيمِ :

يَجُوزُ عَيْبُ صَنْعَةِ الآدَمِيِّ لِلطَّعَامِ مِنْ بَابِ التَّعْلِيمِ ؛ حَتَّىٰ لا يَتَكَرَّرَ الخَطَأُ ، لَكِنْ بِالْحُسْنَىٰ وَإِلَىٰ الْحُسْنَىٰ ، وَفِي الإِشَارَةِ مَا يَكْفِي عَنْ كَثْرَةِ الدَّلالَةِ ، وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

قَالَ الحَافِظُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « قَوْلُهُ : بَابُ مَا عَابَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ طَعَامًا ، أَيْ : مُبَاحًا ، أَمَّا الحَرَامُ فَكَانَ يَعِيبُهُ وَيَذُمُّهُ ، وَيَنْهَىٰ عَنْهُ ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ أَنَّ الْعَيْبَ إِنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ الْخِلْقَةِ كُرِهَ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ الصَّنْعَةِ لَمْ يُكْرَهْ ، قَالَ : لأَنَّ صَنْعَةَ اللهِ لا تُعَابُ ، وَصَنْعَةُ الآدَمِيِّينَ تُعَابُ . قُلْتُ : وَالَّذِي يَظْهَرُ التَّعْمِيمُ ؛ فَإِنَّ فِيهِ كَسْرَ قَلْبِ الصَّانِعِ » (٢) .

قُلْتُ : هَذَا كَلامٌ وَجِيهٌ ، إِذَا كَانَ قَصْدُهُ غَيْرَ التَّعْلِيمِ وَالتَّوْجِيهِ ، أَمَّا إِذَا أَتَىٰ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ، وَاسْتَخْدَمَ اللُّطْفَ وَعِنْدَ أَهْلِهِ بِالذَّاتِ وَقَصْدُهُ الإِصْلاحُ ؛ حَتَّىٰ لا يَتَكَرَّرَ الخَطَأُ فَهَذا حَسَنٌ .

قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعِيبَهُ ـ أَيْ الطَّعَامَ ـ ، عِنْدَ أَهْلِهِ حَتَّىٰ لا يَعُودُوا لِمِثْلِ ذَلِكَ ـ فَهَذَا جَائِزٌ ، بَلْ هُوَ مِنَ التَّعْلِيمِ ، وَهُنَا لَمْ يَعِبِ الطَّعَامَ ، وَلَكِنْ عَابَ صَنْعَةَ أَهْلِهِ » (٣) .

---

(١) « شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ » (٢ / ٤٤٠) .

(٢) « فَتْحُ البَارِي » (٩ / ٦٨٤) .

(٣) « الشَّرْحُ المُمْتِعُ » (١٢ / ٣٧٠) .

قُلْتُ : لا يَحْسُنُ أَنْ يَكُونَ ذَلكَ عَادَةً للرَّجُلِ ،كُلَّمَا صَنَعَ لَهُ أَهْلُهُ طَعَامًا عَابَ صَنْعَتَهُمْ ، فَهَذَا مِمَّا يُولِّدُ النَّفْرَةَ والوَحْشَةَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ؛ لِمَا فِيْهِ مِنْ كَسْرِ قَلْبِ الزَّوْجَةِ ، وَلَكِنْ بالطَّرِيْقَةِ الحَسَنَةِ ، والكَلامِ الطَّيِّبِ والتَّوْجِيْهِ للأَحْسَنِ ، كَقَوْلِهِ لِزَوْجَتِهِ ـ فِي وَقْتٍ مُناسبٍ ـ : طَعَامُكِ طَيِّبٌ ، فَلَوْ صَنَعْتِ كَذَا كَانَ أَطْيَبَ ، وَيَصْبِرُ عَلَيْهَا حَتَّىٰ تُتْقِنَ الصَّنْعَةَ ، واللهُ المُوَفِّقُ .



[١١] كَرَاهَةُ التَّقَذُّرِ لِلطَّعَامِ

التَّقَذُّرُ لِلطَّعَامِ هُوَ النَّظَرُ إِلَيْهِ شَزْرًا كَالكَارِهِ لَهُ ، أَوْ كَمَنْ يَنْظُرُ لِشَيْءٍ مُسْتَقْذَرٍ فِي نَفْسِهِ ، وَهَذَا فِيهِ التَّشَبُّهُ بِالنَّصَارَىٰ ، وَخَاصَّةً الرُّهْبَانِ مِنْهُم .

فَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنَّ مِنَ الطَّعَامِ طَعَامًا أَتَحَرَّجُ مِنْهُ ، فَقَالَ : « **لا يَتَخَلَّجَنَّ ـ وَفِي رِوَايَةٍ : يَتَحَلَّجَنَّ ـ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ ، ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ** » (١) .

قَالَ الخَطَّابِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « مَعْنَاهُ لا يَقَعَنَّ فِي نَفْسِكَ رِيبَةٌ ، وَأَصْلُهُ مِنَ الحَلْجِ ، وَهُوَ الحَرَكَةُ والاضْطِرَابُ ، وَمِنْهُ حَلْجُ القُطْنِ ، وَمَعْنَىٰ المُضَارَعَةِ المُقَارَبَةُ فِي الشَّبَهِ ، وَيُقَالُ لِلشَّيْئَيْنِ بَيْنَهُمَا مُقَارَبَةٌ : هَذَا ضِرْعُ هَذَا ، أَيْ مِثْلُهُ » (٢) .

وَقَالَ ابْنُ الأَثِيرِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « لا يَدْخُلْ قَلْبَكَ شَيْءٌ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ نَظِيفٌ ، فَلا تَرْتَابَنَّ فِيهِ ـ أَيْ : فِي الدَّجَاجَةِ ـ وَأَصْلُهُ مِنَ الحَلْجِ ، وَهُوَ : الحَرَكَةُ والاضْطِرَابُ » (٣) .

وَالمَعْنَىٰ : لا يَدْخُلْ فِي قَلْبِكَ ضِيقٌ وَحَرَجٌ ؛ لأَنَّكَ عَلَىٰ الحَنِيفِيَّةِ السَّهْلَةِ ، فَإِذَا شَكَكْتَ وَشَدَدتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ بِمِثْلِ هَذَا ، شَابَهْتَ فِيهِ الرَّهْبَانِيَّةَ (٤) .

---

(١) « حَسَنٌ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد (٣٧٨٤) ، وابْنُ مَاجَهْ (٢٨٣٠) ، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ » (٣٢١٤) .

(٢) « مَعَالِمُ السُّنَنِ » (٤ / ٢٢٦) .

(٣) انْظُر : « عَوْنُ المَعْبُودِ » (١٠ / ١٨٤) .

(٤) المَرْجِعُ السَّابِقُ (١٠ / ١٨٤) .

[١٢] اسْتِحَبَابُ ذِكْرِ اللهِ عِنْدَ الطَّعَامِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا ، فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَأَبْدِلْنَا خَيْرًا مِنْهُ ، وَإِذَا شَرِبَ لَبَنًا فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَزِدْنَا مِنْهُ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلاَّ اللَّبَنُ** » (١) .



(١) « حَسَنٌ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١ / ٢٢٠) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٧٣٠) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤٥٥) وَحَسَّنَهُ ، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٣٢٢) ، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ الجَامِعِ » (٣٨١) .

[١٣] وُجُوبُ التَّسْمِيةَ أَوَّلَ الطَّعَامِ

فَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيْثِ حُذَيْفَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّىٰ يَبْدَأَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَيَضَعَ يَدَهُ ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ [١] ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِيَدِهَا ، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : « **إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ ؛ أَلاَّ يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الجَارِيَةِ ، لِيَسْتَحِلَّ بِهَا ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا ، فَجَاءَ بِهَذَا الأَعْرَابِيِّ ؛ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدَيْهِمَا** » [٢] .

قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ - رَحِمَهُ اللهُ - : « **وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيْثِ :**

تَأَكُّدُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الأَكْلِ ، والصَّحِيحُ أَنَّ التَّسْمِيَةَ وَاجِبَةٌ ، وَأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا لَمْ يُسَمِّ فَهُوَ عَاصٍ للهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، وَرَاضٍ بِأَنْ يُشَارِكَهُ فِي طَعَامِهِ أَعْدَىٰ عَدُوٍّ لَهُ ، وَهُوَ الشَّيْطَانُ ؛ فَلِذَلِكَ كَانَتِ التَّسْمِيَةُ وَاجِبَةً ، فَإِنْ نَسِيْتَ التَّسْمِيَةَ فِي أَوَّلِهِ ، وَتَذَكَّرْتَ فِي أَثْنَائِهِ ، فَقُلْ : **بِاسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ** » [٣] .

مَذْهَبُ العُلَمَاءِ فِي التَّسْمِيَةِ :

قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : « أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ عَلَىٰ

---

(١) كَأَنَّهَا تُدْفَعُ أَيْ : لِشِدَّةِ سُرْعَتِهَا .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠١٧) ، وَأَحْمَدُ (٢٢٧٣٨) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٧٦٦) .

(٣) « شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ » (٢ / ٤٣٧) .

الطَّعَامِ فِي أَوَّلِه [١] .

وَتَعَقَّبَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فَقَالَ : « وَفِي نَقْلِ الإِجْمَاعِ عَلَىٰ الاسْتِحْبَابِ نَظَرٌ ، إِلاَّ أَنْ أُرِيْدَ لاسْتِحْبَابِ أَنَّهُ رَاجِحُ الفِعْلِ ، وَإِلا فَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَىٰ وُجُوبِ ذَلِكَ ، وَهُو قَضِيَّةُ القَوْلِ بِإِيْجَابِ الأَكْلِ بِاليَمِيْنِ ؛ لأَنَّ صِيْغَةَ الأَمْرِ [٢] بِالجَمِيعِ وَاحِدَةٌ » [٣] .

وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « والصَّحِيْحُ وُجُوبُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الأَكْلِ ، وَهُو أَحَدُ الوَجْهَيْنِ لأَصْحَابِ أَحْمَدَ ، وَأَحَادِيْثُ الأَمْرِ صَحِيْحَةٌ ، وَلا مُعَارِضَ لَهَا ، وَلا إِجْمَاعَ يُسَوِّغُ مُخَالَفَتِهَا ، وَيُخْرِجُهَا عَنْ ظَاهِرِهَا ، وَتَارِكُهَا شَرِيكُهُ الشَّيْطَانُ فِي طَعَامِه وَشَرَابِه » [٤] .

كَيْفِيَّةُ التَّسْمِيَةِ :

التَّسْمِيَةُ أَنْ يَقُولَ الآكِلُ : « **بِاسْمِ اللهِ** » .

فَفِي « الصَّحِيْحَيْنِ » مِنْ حَدِيْثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : « **سَمِّ اللهَ ، وَكُلْ بِيَمِيْنِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيْكَ** » [٥] .

وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : « **إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ ـ تَعَالَىٰ ـ ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ ـ تَعَالَىٰ ـ فِي أَوَّلِهِ ، فَلْيَقُلْ :**

---

(١) « الفَتْحُ » (٩ / ٥٢٢) .
(٢) هِيَ الوَارِدَةُ فِي حَدِيْثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الَّذِي سَيَأْتِي .
(٣) « الفَتْحُ » (٩ / ٥٢٢) .
(٤) « زَادُ المَعَادِ » (٢ / ٣٦٢) .
(٥) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٣٧٦) وَمُسْلِمٌ (٢٠٢٢) .

باسْمِ اللهِ أوَّلَهُ وآخِرَهُ » [١] .

قَالَ النَّوَوِي - رَحِمَهُ اللهُ - : « فَاعْلَمْ أَنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيْمِ، فَإِنْ قَالَ : بِاسْمِ اللهِ ، كَفَاهُ وَحَصَلَتِ السُّنَّةُ » [٢] .

وَتَعَقَّبَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللهُ - فَقَالَ : « فَلَمْ أَرَ لِمَا ادَّعَاهُ مِنَ الأَفْضَلِيَّةِ دَلِيْلاً خَاصًّا » [٣] .

وَصَدَقَ - رَحِمَهُ اللهُ - فَلا دَلِيْلَ عَلَىٰ تِلْكَ الزِّيَادَةِ ، بَلْ ذَلِكَ خِلافُ فِعْلِهِ - ﷺ - ، وَخِلافُ أَمْرِهِ ، وَخَيْرُ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ - ﷺ - .

مَسْأَلَةٌ :

هَلْ تَزُولُ مُشَارَكَةُ الشَّيْطَانِ لِلآكِلِينَ بِتَسْمِيَةِ أَحَدِهِمْ ؟ :

قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ القَيِّمِ - رَحِمَهُ اللهُ - : « وَهَا هُنَا مَسْأَلَةٌ تَدْعُو الحَاجَةُ إِلَيْهَا ، وَهِيَ : أَنَّ الآكِلِيْنَ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً فَسَمَّىٰ أَحَدُهُمْ ، هَلْ تَزُولُ مُشَارَكَةُ الشَّيْطَانِ لَهُمْ فِي طَعَامِهِمْ بِتَسْمِيَتِهِ وَحْدَهُ ، أَمْ لا تَزُولُ إِلاَّ بِتَسْمِيَةِ الجَمِيْعِ ؟ .

فَنَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَىٰ إِجْزَاءِ تَسْمِيَةِ الوَاحِدِ عَنِ البَاقِيْنَ ، وَجَعَلَهُ أَصْحَابُهُ كَرَدِّ السَّلامِ ، وَتَشْمِيْتِ العَاطِسِ ، وَقَدْ يُقَالُ : لا تُرْفَعُ مُشَارَكَةُ الشَّيْطَانِ لِلآكِلِ إِلا بِتَسْمِيَتِهِ هُوَ ، وَلا يَكْفِيْهِ تَسْمِيَةُ غَيْرِهِ ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي حَدِيْثِ حُذَيْفَةَ : إِنَّا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - طَعَامًا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - بِيَدِهَا ، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ ،

---

(١) « صَحِيْحٌ » أَخْرَجَهُ أَبو دَاودُ (٣٧٦٧) ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيْحِ أَبِي دَاوُدَ » (٣٢٠٢) .

(٢) « الأَذْكَارُ » (ص ٣٣٤) .

(٣) « الفَتْحُ » (٩ / ٤٣١) .

فَأَخَذَ بِيَدِه ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : « **إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ ؛ أَلاَّ يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الجَارِيَةِ ؛ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا ، فَجَاءَ بِهَذَا الأَعْرَابِيِّ ، لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدَيْهِمَا** » (١) .

ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ وأَكَلَ ، وَلَوْ كَانَتْ تَسْمِيَةُ الوَاحِدِ تَكْفِي ، لَمَا وَضَعَ الشَّيْطَانُ يَدهُ فِي ذَلِكَ الطَّعَامِ .

وَلَكِنْ قَدْ يُجَابُ : بِأَنَّ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ لَمْ يَكُنْ قَدْ وَضَعَ يَدَهُ وَسَمَّى بَعْدُ ، وَلَكِنَّ الجَارِيَةَ ابْتَدَأَتْ بِالوَضْعِ بِغَيْرِ تَسْمِيَةِ غَيْرِهَا ، فَهَذَا مِمَّا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ ، لَكِنْ قَدْ رَوَىٰ التِّرمذِّي ـ وَصَحَّحَهُ ـ مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : « **أَمَا إِنَّه لَوْ سَمَّىٰ لَكَافَاكُمْ** » (٢) .

وَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ وَأُولَئِكَ السِّتَّةَ سَمَّوْا ، فَلَمَّا جَاءَ الأَعْرَابِيُّ ، فَأَكَلَ وَلَمْ يُسَمِّ ، شَارَكَهُ الشَّيْطَانُ فِي أَكْلِهِ ؛ فَأَكَلَ الطَّعَامَ بِلُقْمَتَيْنِ ، وَلَوْ سَمَّىٰ لَكَفَىٰ الجَمِيْعَ » (٣) .

---

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيْجُهُ .

(٢) « صحيحٌ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٨٥٨) ، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيْحِ التِّرْمِذِيِّ » (١٥١٤) .

(٣) « زَادُ المَعَادِ » (٢/٣٦٢ – ٣٦٤) .

[١٤] يَحْسُنُ أَنْ يَبْدَأَ الكَبِيرُ بِالطَّعَامِ قَبْلَ الصَّغِيرِ

عَلَىٰ الإِنْسَانِ أَلا يَبْدَأَ بِالطَّعَامِ قَبْلَ الكَبِيرِ الشَّأْنِ أَوْ القَدْرِ أَوْ الأَبِ ، وَكَذَلِكَ الضَّيْفُ مَعَ المُضِيْفِ ، يَحْسُنُ أَلاَّ يَبْدَأَ حَتَّىٰ يَبْدَأَ المُضِيْفُ ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ المُضِيْفُ ، إِلاَّ إِذَا كَانُوا يُحِبُّونَ ذَلِكَ .

فَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيْثِ حُذَيْفَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : « كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ طَعَامًا ، لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّىٰ يَبْدَأَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ » (١) .

قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ :

« **وَهَذَا الحَدِيْثُ يَدُلُّ عَلَىٰ فَوَائِدَ :**

مِنْهَا : احْتِرَامُ الصَّحَابَةِ لِرَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَأَدَبُهم مَعَهُ .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ يَنْبَغِي إِذَا كَانَ هُنَاكَ كَبِيرٌ عَلَىٰ الطَّعَامِ أَلاَّ يَتَقَدَّمَ أَحَدٌ قَبْلَ أَكْلِه ، بَلْ يُؤْثِرُونَ الكَبِيْرَ بِالأَكْلِ أَوَّلاً ؛ لأَنَّ التَّقَدُّمَ بَيْنَ يَدَيِ الكَبِيرِ غَيْرُ مُنَاسِبٍ ، وَيُنَافِي الأَدَبَ (٢) .

وَمَا مِنْ شَكٍّ أَنَّ النَّاسَ يَنْسُبُونَ مَنْ يَتَقَدَّمُ بَيْنَ يَدَيِ الأَكَابِرِ إِلَىٰ الشَّرَاهَةِ والجَشَعِ وَسُوءِ الأَدَبِ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَبَّ البَيْتِ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ القَوِيِّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ :

وَيُكْرَهُ سَبْقُ القَوْمِ لِلأَكْلِ نَهْمَةً ... وَلَكِنَّ رَبَّ البَيْتِ إِنْ شَاءَ يَبْتَدِي

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠١٧) .

(٢) « شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ » (٢ / ٤٣٧) .

وقَالَ الشَّنْفَرَىٰ الأَزْدِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-:

وَإِنْ مُـــدَّتِ الأَيْدي إِلىٰ الزَّادِ لَمْ أَكُـنْ   بِأَعْجَلِهِمْ ؛ إِذْ أَجْشَعُ القَوْمِ أَعْجَلُ[١]



(١) انْظُر: « المُغْنِي » (٩٦١/٧٢٨) وَ« أَوْضَح المسَالِك » (١١٣/١/٢٩٥)، و« الأُشْمُونِي » (٢١٧)، و« ابْن عقِيْلٍ » (٧٧/١/٢٤١).

[١٥] البَدَاءَةُ بالفَاكِهَةِ أوَّلاً

قَالَ اللهُ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ـ : ﴿ وَفَاكِهَةٍ مِمَّا يَتَخَيَّرُونَ ۝٢٠ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ ۝٢١ ﴾ [الوَاقِعَة : ٢٠ – ٢١] .

ذَهَبَ بَعْضُ العُلَمَاءِ إِلىٰ تَقْدِيمِ الفَاكِهَةِ عَلَىٰ غَيْرِهَا مِنَ المَطْعُومَاتِ اسْتِنَاداً إِلىٰ هَذِهِ الآيَةِ .

وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ الطَّوِيلِ وَفِيْهِ : « إِذْ جَاءَ الأَنْصَارِيُّ ، فَنَظَرَ إِلىٰ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ ، ثُمَّ قَالَ : الحَمْدُ لله ، مَا أَحَدٌ اليَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي ، قَالَ : فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ ، فِيْهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطَبٌ ، فَقَالَ : كُلُو مِنْ هَذِهِ ، وَأَخَذَ المُدْيَة ... » [١] .

قَالَ الإمَامُ النَّوَوِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « فِيْهِ دَلِيْلٌ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيم الفَاكِهَةِ عَلَىٰ الخُبْزِ ، واللَّحْمِ ، وَغَيْرِهِمَا » [٢] .

وَعُلَمَاءُ الطِّبِّ يَذْهَبُونَ إِلىٰ البَدْءِ بالفَاكِهَةِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ أَصْلَحُ لِلْجِسْمِ ، وَيَنْصَحُونَ البُدَنَاءَ بالبَدْءِ بِهَا ، وَلا سِيَّمَا البَطِّيْخُ .

قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « وَمِنْ آدَابِ إِحْضَارِ الطَّعَامِ : تَعْجِيْلُهُ ، وَتَقْدِيمُ الفَاكِهَةِ قَبْلَ غَيْرِهَا ؛ لأَنَّهُ أَصْلَحُ فِي بَابِ الطِّبِّ » [٣] .

قُلْتُ : بَعْضُ النَّاسِ اعْتَادُوا أَكْلَ الفَاكِهَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ أَنْفَعَ لاعْتِيَادِهِم ؛ فَالعَادَاتُ طَبَائِعُ ثَوانٍ .

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٣٨) .
(٢) « شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَىٰ صَحِيْحِ مُسْلِمٍ » (١٣ / ١٨٤) .
(٣) « الآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ » (٣ / ٣٥٢) .

[١٦] وُجُوبُ الأَكْلِ والشُّرْبِ باليَدِ اليُمْنَىٰ والنَّهْيُ عَنِ الشِّمَالِ

فَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بن أَبِي سَلَمَةَ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : « **يَا غُلامُ ، سَمِّ اللهَ ، وكُلْ بيَمِينِكَ ، وَكُلْ ممَّا يلِيكَ** » [١] .

وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ : « **لاَ تَأْكُلُوا بالشِّمَالِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بالشِّمَالِ** » [٢] .

وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ : « **إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ** » [٣] .

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ - رَحِمَهُ اللهُ - : « وكَانَ يَأْمُرُ بالأَكْلِ باليَمِينِ وَيَنْهَىٰ عَنِ الأَكْلِ بالشِّمَالِ وَيَقُولُ : « **إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ** » ، وَمُقْتَضَىٰ هَذَا تَحْرِيمُ الأَكْلِ بِهَا ، وَهُو الصَّحِيحُ ، فَإِنَّ الآكِلَ بهَا إِمَّا شَيْطَان ، وإِمَّا مُشَبَّهٌ بِهِ » [٤] .

وَسَبَبُ كَوْنِهِ مُشَابِهًا للشَّيْطَانِ هُوَ لَمَّا جُعِلَتِ الشِّمَالُ للاسْتِنْجَاءِ ، وَمُبَاشَرَةِ الأَنْجَاسِ ، واليُمْنَىٰ لِتَنَاوُلِ الغِذَاءِ ، لَمْ تَصْلُحْ إِحْدَاهُمَا فِي شُغْلِ الأُخْرَىٰ لأَنَّهُ حَطٌّ لِرُتْبَةِ ذِي الرُّتْبَةِ ، وَرَفْعٌ لِلْمَحْطُوطِ ، فَمَنْ خَالَفَ مَا اقْتَضَتْهُ الحِكْمَةُ ، وَافَقَ الشَّيْطَانَ » قَالَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ [٥] .

---

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ .
(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠١٩) .
(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٢٠) .
(٤) « زَادُ المَعَادِ » (٢ / ٣٦٩) .
(٥) « كَشْفُ المُشْكِلِ » (٢ / ٥٩٤) .

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ : أَنَّ رَجُلاً أَكَلَ عِنْدَ النَّبيِّ ـ ﷺ ـ بِشِمَالِه ، فَقَالَ : « **كُلْ بِيَمِينِكَ** . قَالَ : لا أَسْتَطِيْعُ . **قَالَ** : « **لا اسْتَطَعْتَ ، مَا مَنَعَهُ إلاَّ الكِبْرُ** » ، قَالَ : فَمَا رَفَعَهَا إِلىٰ فِيْه » .

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ : **قَالَ** : **فَمَا وَصَلَتْ يَمِيْنُهُ إِلىٰ فَمِه بَعْدُ** » [١] .

قَالَ الإمَامُ النَّوَوِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « وَفِي هَذَا الحَدِيْث : جَوازُ الدُّعَاءِ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَ الحُكْمَ الشَّرْعِيَّ بلا عُذْرٍ، وَفِيْه : الأَمْرُ بالمَعْرُوف والنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ فِي كُلِّ حَالٍ،حَتَّىٰ فِي حَالِ الأَكْلِ ،واسْتِحْبَابُ تَعْلِيْمِ الآكِلِ آدَابَ الأَكْلِ إِذَا خَالَفَهُ » [٢] .

قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ القَيِّمِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « صَحَّ عَنْهُ [أَيْ : رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ] أَنَّه قَالَ لِرَجُلٍ أَكَلَ عِنْدَه بشِمَالِه « **كُلْ بِيَمِيْنِكَ** » . فَقَالَ : لاَ أَسْتَطِيْعُ . **فَقَالَ** : **لاَ اسْتَطَعْتَ** » . **فَمَا رَفَعَ يَدَهُ إِلىٰ فِيْهِ بَعْدَهَا** . فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا ، لَمَا دَعَا عَلَيْه بِفِعْلِه ، وإِنْ كَانَ كِبْرُهُ حَمَلَهُ عَلَىٰ تَرْكِ امْتِثَالِ الأَمْرِ ، فَذَلِكَ أَبْلَغُ فِي العِصْيَانِ ، وَاسْتِحْقَاقِ الدُّعَاءِ عَلَيْه » [٣] .

وقَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ عُثَيْمِيْنٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « الوَاجِبُ عَلَىٰ المُسْلِمِ أَنْ يَأْكُلَ باليَمِيْنِ إلا لِعُذْرٍ ، كَمَا لَوْ كَانَتِ اليَمِيْنُ مَشْلُولَةً ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ » [٤] .

قَالَ ابْنُ العِمَادِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ :

وابْدَأْ بِيُمْنَاكَ فِي أَخْذِ الطَّعَامِ ۞ وَكُلْ مِمَّا يَلِيْكَ،وَسَمِّ اللهَ وَامْتَثِلِ

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٢١) ، وأَحْمَدُ (١٦٠٦٤) .
(٢) « شَرْحُ صَحِيْحِ مُسْلِمٍ » (١٤ / ١٦١) .
(٣) « زَادُ المَعَاد » (٢ / ٣٦٩) .
(٤) « شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ » (٢ / ٤٤٣) .

فَائِدَةٌ :

اليَدُ اليُمْنَىٰ لِلأَشْيَاءِ المُسْتَطَابَةِ وَالشِّمَالُ بِالضِّدِّ مِنْ ذَلِكَ :

مِنَ السُّنَّةِ جَعْلُ اليُمْنَىٰ للأَشْيَاءِ المُسْتَطَابَةِ : كَالأَكْلِ ، وَالشُّرْبِ ، والشِّمَالِ لِغَيْرِ المُسْتَطَابَةِ :كَالاسْتِنْجَاءِ والامْتِخَاطِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . فَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : « **إِنْ كَانَ - رَسُولُ اللهِ - ﷺ - لَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ** » .

وَفِي رِوَايَةٍ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ : فِي نَعْلَيْهِ، وَتَرَجُّلِهِ ، وَطَهُورِهِ » (١) .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - :

« هَذِهِ قَاعِدَةٌ مُسْتَمِرَّةٌ فِي الشَّرْعِ ،وَهِي : إِنَّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ والتَّشْرِيفِ، كَلُبْسِ الثَّوْبِ والسَّرَاوِيلِ والخُفِّ ، وَدُخُولِ المَسْجِدِ ، والسِّوَاكِ ، والاكْتِحَالِ ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ ، وَقَصِّ الشَّارِبِ ، وَتَرْجِيلِ الشَّعْرِ - وَهُوَ مَشْطُهُ - ، وَنَتْفِ الإِبِطِ وَحَلْقِ الرَّأْسِ ، والسَّلامِ فِي الصَّلاةِ ، وَغَسْلِ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ ،والخُرُوجِ مِنَ الخَلاَءِ ، وَالأَكْلِ ، وَالشُّرْبِ ، والمُصَافَحَةِ ، واسْتِلامِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهُ - يُسْتَحَبُّ التَّيَامُنُ فِيهِ .

وَأَمَّا مَا كَانَ بِضِدِّهِ : كَدُخُولِ الخَلاءِ ، والخُرُوجِ مِنَ المَسْجِدِ ، والامْتِخَاطِ والاسْتِنْجَاءِ ، وَخَلْعِ الثَّوْبِ والسَّرَاوِيْلِ والخُفِّ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَيُسْتَحَبُّ التَّيَاسُرُ فِيْهِ ، وَذَلِكَ كُلُّهُ بِكَرَامَةِ اليَمِينِ وَشَرَفِهَا » (٢) .

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٦٨) وَمُسْلِمٌ (٢٦٨) ، واللَّفْظُ لَهُ .

(٢) « شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ » لِلنَّوَوِيِّ (٣ / ١٦٠) .

[١٧] استِحْبَابُ الأكْلِ بِثَلاثِ أَصَابِعَ

فَفِي « صَحِيحُ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَأْكُلُ بِثَلاثِ أَصَابِعَ ، فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا » (١) .

قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ القَيِّمِ - رَحِمَهُ اللهُ - : « وكَانَ يَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلاثِ ، وَهَذَا أَنْفَعُ مَا يَكُونُ مِنَ الأَكَلاتِ ، فَإِنَّ الأَكْلَ بِأُصْبُعٍ أَوْ أُصْبُعَيْنِ لاَ يَسْتَلِذُّ بِهِ الآكِلُ ، وَلا يُمْرِيْهِ وَلا يُشْبِعُهُ إِلا بَعْدَ طُولٍ ، وَلا تَفْرَحُ آلاتُ الطَّعَامِ وَالمَعِدَةُ بِمَا يَنَالُهَا فِي كُلِّ أَكْلَةٍ ، فَتَأْخُذَهَا عَلَىٰ إِغْمَاصٍ ، كَمَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ حَقَّهُ حَبَّةً أَوْ حَبَّتَيْنِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، فَلا يَلْتَذُّ بِأَخْذِهِ ، وَلا يُسَرُّ بِهِ ، وَالأَكْلُ بِالخَمْسَةِ والرَّاحَةِ يُوجِبُ ازْدِحَامَ الطَّعَامِ عَلَىٰ آلاتِهِ ، وَعَلَىٰ المَعِدَةِ ، وَرُبَّمَا انْسَدَّتِ الآلاتُ فَمَاتَ ، وَتُغْصَبُ الآلاتُ عَلَىٰ دَفْعِهِ ، والمَعِدَةُ عَلَىٰ احْتِمَالِهِ ، وَلا يَجِدُ لَهُ لَذَّةً ولا اسْتِمْرَاءً ، فَأَنْفَعُ الأَكْلِ أَكْلُهُ - ﷺ - ، وأَكْلُ مَنِ اقْتَدَىٰ بِهِ بِالأَصَابِعِ الثَّلاثِ » (٢) .

جَوَازُ الأَكْلِ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلاثَةِ أَصَابِعِ عِنْدَ الحَاجَةِ :

هُنَاكَ بَعْضُ الأَطْعِمَةِ لاَ تَكْفِي فِيهِ ثَلاثُ أَصَابِعَ : كَالأُرْزِ ، وَنَحْوِهِ ، فَقَدْ ذَهَبَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ إِلَىٰ أَنَّهُ لا بَأْسَ بِأَنْ تَأْكُلَ بِأَكْثَرَ ، وَمَا يُكْتَفَىٰ فِيْهِ بِالأَصَابِعِ الثَّلاثِ يُقْتَصَرُ عَلَيْهَا .

قَالَ ابْنُ العِمَادِ - رَحِمَهُ اللهُ - :

كُلْ بِالثَّلاثِ إِذَا جَمَدَ الطَّعَامُ أَتَىٰ ... وبِالجَمِيعِ إِذَا سَمَحَ الطَّعَامُ وَلِي

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٣٢) .

(٢) « زَادُ المَعَادِ » (٤ / ٢٠٣-٢٠٤) .

قَالَ العلاَّمَةُ ابْنُ عُثَيْمِين ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ : « يَنْبَغِي للإِنْسَانِ أَنْ يَأْكُلَ بِثَلاثَةِ أَصَابِعَ : الوُسْطَىٰ، والسَّبَّابَةِ ، والإِبْهَامِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ أَدَلُّ عَلَىٰ عَدَمِ الشَّرَهِ ، وَأَدَلُّ عَلَىٰ التَّوَاضُعِ ، وَلَكِنَّ هَذَا فِي الطَّعَامِ الَّذِي يَكْفِي فِيهِ ثَلاثَةُ أَصَابِعَ، أَمَّا الطَّعَامُ الَّذِي لاَ يَكْفِي فِيهِ ثَلاثَةُ أَصَابِعَ ، مِثْلُ : الأُرْزِ ، فَلا بَأْس بِأَنْ تَأْكُلَ بِأَكْثَرَ ، لَكِنَّ الشَّيْءَ الَّذِي تَكْفِي فِيهِ الأَصَابِعُ الثَّلاثَةُ يُقْتَصَرُ عَلَيْهَا ؛ فَإِنَّ هَذَا سُنَّةُ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ »(١) .

جَوَازُ الأَكْلِ بِالمِلْعَقَةِ عِنْدَ الحَاجَةِ :

الطَّعَامُ الَّذِي لاَ يَكْفِي فِيهِ ثَلاثَةُ أَصَابِعَ بِحَاجَةٍ إِلَىٰ آدَابٍ أَخَصّ : أَنْ يَتَنَاوَلَ المَطْعُومَ : كَالأُرْزِ بِهُدُوءٍ وَلا يُدْخِلَ أَصَابِعَهُ إِلَىٰ فَمِهِ مَعَ الطَّعَامِ ؛ فَإِنَّ هَذَا تَسْتَقْذِرُهُ النُّفُوسُ ، وَأَنْ يَحْرِصَ عَلَىٰ عَدَمِ تَنَاثُرِ الطَّعَامِ ، وَأَلاَّ يَرُدَّ مَا تَبَقَّىٰ فِي أَصَابِعِهِ لِلصَّحْفَةِ أَوْ لِلسُّفْرَةِ ، بَلْ يَلْعَقُهُ ، والمِلْعَقَةُ أَفْضَلُ لِلطَّعَامِ الَّذِي لا تَكْفِي فِيهِ ثَلاثَةُ أَصَابِعَ ، وَخَاصَّةً لِلأَطْفَالِ ، وَقَدْ تَكُونُ المِلْعَقَةُ أَقْرَبُ لِلسُّنَّةِ مِنْ جِهَاتٍ :

[١] أَنَّهُ يُمْسِكُهَا بِثَلاثِ أَصَابِعَ ،وَالَّذِي يَأْكُلُ بِالخَمْسِ أَصَابِعَ يَأْكُلُ بِالخَمْسَةِ مَعًا ، وَلا يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّ الآكِلَ بِالمِلْعَقَةِ يَأْكُلُ بِثَلاثِ أَصَابِعَ (٢) .

[٢] أَنَّهُ إِذَا أَكَلَ بِالمِلْعَقَةِ ، كَانَتِ اللُّقْمَةُ أَصْغَرَ مِمَّا إِذَا أَكَلَ بِالخَمْسِ.

[٣] أَنَّه إِذَا أَكَلَ بِالخَمْسِ ، نَثَرَ الطَّعَامَ أَمَامَهُ وَتَسَاقَطَ ، وَإِذَا أَكَلَ بِالمِلْعَقَةِ ، يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَحَكَّمَ فِيهِ ؛ فَكَانَ الأَكْلُ بِالمِلْعَقَةِ أَحْسَنَ مِنَ الأَكْلِ بِالخَمْسِ .

---

(١) « شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ » (٢ / ٤٥١) .

(٢) قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ عُثَيْمِين ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ فِي « الشَّرْحِ المُمْتِعِ » (١٢ / ٣٦٣) : « العُلَمَاءُ ـ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ـ مَعَ قَوْلِهِمْ : إِنَّهُ يَأْكُلُ بِثَلاثِ أَصَابِعَ ، قَالُوا : لا بَأْسَ بِالأَكْلِ بِالمِلْعَقَةِ ، قَالَ شَارِحُ الإِقْنَاعِ : وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ أَحْمَدَ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ : أَكْرَهُ كُلَّ مُحْدَثٍ ، أَنَّهُ يُكْرَهُ الأَكْلُ بِالمِلْعَقَةِ ؛ لأَنَّهَا مُحْدَثَةٌ ، وَنَحْنُ لا نَرَىٰ كَرَاهَةَ الأَكْلِ بِالمِلْعَقَةِ ، لَكِنْ لا نَرَىٰ أَنَّ الأَكْلَ بِهَا يَعْنِي الأَكْلَ بِثَلاثِ أَصَابِعَ » .

وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ يَسْتَخْدِمُ الأَصَابِعَ الخَمْسَ يُحْسِنُ اسْتِخْدَامَهَا ، بَلْ عَلَىٰ النَّادِرِ ، والمِلْعَقَةُ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ العَرَبِ ، فَقَدْ جَاءَ فِي « مُحَاضَرَةِ الأُدَبَاءِ » :

« أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَكَلَ بِمِلْعَقَةٍ شَيْئًا أَحْرَقَ فَمَهُ ، فَرَمَىٰ بِهِ وقَالَ : أَبْعَدَنِي اللَّهُ أَنْ حَكَمَ عَلَىٰ فَمِي غَيْرُ يَدِي ؛ فَإِنَّهَا رَائِدُ [١] حَقٍّ ، وَنَذِيرُ صِدْقٍ » [٢] .

وَكَرِهَ بَعْضُهُمُ الأَكْلَ بِالمِلْعَقَةِ لأَمْرَيْنِ :

الأَوَّلُ ـ أَنَّهَا خِلافُ السُّنَّةِ .

الثَّانِي ـ أَنَّ إِدْخَالَهَا فِي الفَمِ وَإِعَادَتَهَا إِلَىٰ الصَّحْفَةِ مُسْتَقْبَحٌ [٣] .

والرَّاجِحُ أَنَّهَا تَجوزُ عِنْدَ الحَاجَةِ كَمَا تَقَدَّمَ .

قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ : « إِنَّ الأَكْلَ بالمِلْعَقَةِ لاَ بَأْسَ بِهِ ، لا سِيَّمَا مَعَ دُعَاءِ الحَاجَةِ ، وَقَدْ حَدَّثَنِي بَعْضُ النَّاسِ عَنْ شَخْصٍ لَهُ وَزْنُهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ جَمَاعَةٍ كَانُوا يَأْكُلونَ بالمِلْعَقَةِ ، وَهُوَ يَأْكُلُ بِيَدِهِ ، فَقَالُوا لَهُ : يَا فُلانُ ، لِمَاذَا لا تَأْكُلُ بالمِلْعَقَةِ ؟ ، قَالَ : أَنَا آكُلُ بالمِلْعَقَةِ لا يَأْكُلُ بِهَا إِلاَّ أَنَا ، وَأَنْتُمْ تَأْكُلُونَ بِمِلْعَقَةٍ كُلُّ النَّاسِ يَأْكُلونَ بِهَا ، أَنَا آكُلُ بِمِلْعَقَةٍ بَاشَرْتُ تَنْظِيفَها ، فَرُبَّمَا يَكُونُ مَنْ نَظَّفَهَا نَظَّفَهَا جَيِّدًا ، وَرُبَّمَا لَمْ يُنَظِّفْهَا ، وَهَذَا جَوَابٌ جَيِّدٌ ، لَكِنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْ دَهْرِهِ مَا تَعَوَّدَا ، فَنَحْنُ لاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نُنْكِرَ الأَكْلَ بالمِلْعَقَةِ، لَكِنَّنا لا نَقُولُ : إِنَّهُ هُوَ السُّنَّةُ ؛ لأَنَّهُ أَكَلَ بِثَلاثِ أَصَابِعَ » [٤] .

---

(١) الرَّائد : الرَّسُول .

(٢) « مُحَاضَرَةُ الأُدَبَاءِ » (٢/٥٥٦) .

(٣) « المَرْجِعُ السَّابِقُ » (٢/٥٥٦) .

(٤) « الشَّرْحُ المُمْتِعُ » (١٢/٣٦٣) .

[١٨] الأَكْلُ مِمَّا يَلِي الآكِلَ

فَفِي « الصَّحِيْحَيْنِ » مِنْ حَدِيْثِ عُمَرَ بن أَبِي سَلَمَةَ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: « **يَا غُلامُ ، سَمِّ اللهَ ، وكُلْ بِيَمِينِكَ ، وكُلْ مِمَّا يَلِيْكَ** »[١] .

فَالنَّهْيُ عَنْ تَتَبُّعِ حَوَالَي[٢] الصَّحْفَةِ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ كَمَا قَالَ الحَافِظُ[٣] ، وَعِلَّةُ النَّهْيِ فِي ذَلِكَ ؛ لأَنَّ الأَكْلَ مِنْ مَوْضِعِ أَيْدِي النَّاسِ فِيْهِ سُوءُ أَدَبٍ ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الطَّعَامُ نَوْعَيْنِ أَوْ أَنْوَاعًا، فَلا بَأْسَ أَنْ تَتَتَبَّعَهُ بِيَدَيْكَ مِنْ حَوَالَيِّ القَصْعَةِ .

فَفِي « الصَّحِيْحَيْنِ » مِنْ حَدِيْثِ أَنَسٍ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ : إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ فَذَهَبْتُ مَعَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَقَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ ، وَمَرَقًا فِيْه دُبَّاءٌ وَقَدِيْدٌ[٤] ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَي القَصْعَةِ ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمَئِذٍ »[٥] .

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « إِنَّ المَرَقَ والإِدَامَ وَسَائِرَ الطَّعَامِ إِذَا كَانَ فِيْهِ نَوْعَانِ أَوْ أَنْوَاعٌ ، فَلا بَأْسَ أَنْ تَجُولَ اليَدُ فِيْه ، لِلتَّخَيُّرِ مِمَّا وُضِعَ عَلَىٰ المَائِدَةِ » . ثُمَّ قَالَ ـ مُعَلِّقًا ـ عَلَىٰ قَوْلِهِ : « **كُلْ مِمَّا يَلِيْكَ** » ـ:وإِنَّمَا أَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِمَّا يَلِيْهِ ؛ لأَنَّ الطَّعَامَ كُلَّهُ كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا ، واللهُ أَعْلَمَ . كَذَا فَسَّرَهُ أَهْلُ العِلْمِ[٦] .

---

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيْجُهُ .
(٢) حَوَالَي ـ بِفَتْحِ اللاَّمِ ، ولا يَجُوزُ كَسْرُهَا ، مَعَ سُكُونِ اليَاءِ ـ أَيْ : جَوَانِب .
(٣) « فَتْحُ البَارِي » (٩ / ٥٢٥) .
(٤) القَدِيْد ـ بِزِنَةِ الأَمِيرِ ـ : اللَّحْمُ المَمْلُوحُ المُجَفَّفُ فِي الشَّمْسِ .
(٥) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٤٣٦) ، واللَّفظُ لَهُ ، وَمُسْلِمٌ (٢٠٤١) .
(٦) « التَّمْهِيْدُ » (١ / ٢٧٧) .

قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : (« **كُلْ مِمَّا يَلِيكَ** » يَعْنِي إِذَا كَانَ مَعكَ مُشَارِكٌ ، فَكُلْ مِنَ الَّذي يَلِيْكَ ، لا تَأْكُلْ مِنْ جِهَتِهِ ، وَمِنَ الَّذي يَلِيْه ؛ فَإِنَّ هَذَا سُوءُ أَدَبٍ ، قَالَ العُلَمَاءُ : إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الطَّعَامُ أَنْواعًا ، مِثْلُ : أَنْ يَكُونَ فِيْه قَرْعٌ ، وَبَاذنْجَانٌ ، وَلَحْمٌ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَلا بَأْسَ أَنْ تَتَخَطَّىٰ يَدُكَ إِلىٰ هَذَا النَّوْعِ ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنَ الصَّحَفْةِ وَيَأْكُلُهَا ، والدُّبَّاءُ يَعْنِي : القَرْعُ .

وَكَذَلِكَ لَوْ كُنْتَ تَأْكُلُ وَحْدَكَ فَلا حَرَجَ أَنْ تَأْكُلَ مِنَ الطَّرَفِ الآخَرِ ؛ لأَنَّكَ لا تُؤْذِي أَحَدًا فِي ذَلِكَ ، وَلَكِنْ لاَ تَأْكُلْ مِنْ أَعْلَىٰ الصَّحْفَةِ [أَيْ : وَسَطِهَا] ؛ لأَنَّ البَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي أَعْلاَهَا ، وَلَكِنْ كُلْ مِنَ الجَوانِبِ .

وَفِي هَذَا الحَدِيْثِ دَلِيْلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نُعَلِّمَ الصِّبْيَانَ والغِلْمَانَ آدَابَ الأَكْلِ والشُّرْبِ ، وَكَذَلِكَ آدَابُ النَّوْمِ ، فَضْلاً عَنِ الأُمُورِ الأُخْرَىٰ : كَالصَّلاةِ ، فَإِنَّ الرَّسُولَ ـ ﷺ ـ قَالَ : « **مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلاةِ لِسَبْعٍ ، واضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ** » [١] . واللهُ المُوَفِّقُ) [٢] .



(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢ / ١٨٠) ، وأَبُو دَاوُدَ (٤٩٥) ، وَقَالَ الأَلْبَانِي فِي « صَحِيْحِ أَبِي دَاوُدَ (٤٦٦) : حَسَنٌ صَحِيْحٌ .

(٢) « شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ » (٤ / ١٨٩) .

[١٩] استحباب الأكل من جانب القصعة الذي يلي الآكل

تَقَدَّمَ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ـ رضي الله عنهما ـ وَفِيهِ: « **وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ** » (١) .

وَالأَمْرُ يُفِيدُ الوُجُوبَ ؛ فَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ : أَلا يَأْكُلَ مِمَّا يَلِي غَيْرَهُ ، وَأَلا يَأْكُلَ مِنْ وَسَطِ القَصْعَةِ ؛ لأَنَّهُ مَحَلُّ نُزُولِ البَرَكَةِ ، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ عَنِ النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قَالَ : « **إِنَّ البَرَكَةَ تَنزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ ، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ ، وَلا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ** » (٢) .

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا الغَرَّاءُ (٣) ، يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ ... فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَىٰ رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : مَا هَذِهِ الجِلْسَةُ ؟ (٤) ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ: « **إِنَّ اللهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا ، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا** » ، **ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ** ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **كُلُوا مِنْ حَوَالَيْهَا ، وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا ؛ يُبَارَكْ فِيهَا** » (٥) .

قَالَ العَلاَّمَةُ أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدٌ شَمْسُ الحَقِّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ :

« وَخَصَّ الوَسَطَ بِنُزُولِ البَرَكَةِ ؛ لأَنَّهُ أَعْدَلُ المَوَاضِعِ ، وَعِلَّةُ النَّهْيِ حَتَّىٰ لا يُحَرمُ

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ .

(٢) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ (٣٧٧٢) والتِّرْمِذِيُّ (١٨٠٥) وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ » (٣٢٠٦) .

(٣) الغَرَّاءُ : كَالبَيْضَاءِ زِنَةً ومَعْنًى ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِبَيَاضِهَا بالأَلْيَةِ والشَّحْمِ ، أَوْ لِبَيَاضِهَا باللَّبَنِ ، أَو لِبَيَاضِ بُرِّهَا .

(٤) الجِلْسَة ـ بالكَسْرِ ـ هَيْئَةُ الجُلُوسِ .

(٥) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودُ (٣٧٧٣) وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ أَبِي دَاودَ » (٣٢٠٧) .

الآكلُ البَرَكَةَ الَّتي تَحلُّ في وَسَطِه ، وَقَدْ يُلْحقُ بِهِ مَا إِذَا كَانَ الآكِلُونَ جَماعَةً ، فَإِنَّ المُتَقدِّمَ منْهُمْ إِلىٰ وَسَط الطَّعَامِ قَبْلَ حَافَتِه ـ قَدْ أَساءَ الأَدبَ مَعَهُمْ ، واسْتَأْثَرَ لنَفْسه بالطَّيِّب دُونَهُمْ ، واللهُ أَعْلَمُ » (١) .

قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ عُثَيْمِين ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : يَنْبَغِي للنَّاسِ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ حَوَافِّ (٢) القَصْعَةِ (يَعْنِي مِنْ جَوانِبِهَا) لاَ مِنْ وَسَطِهَا ، وَلا مِنْ أَعْلاهَا ، فَفِي حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْن بُسْرٍ ـ رضي الله عنهم ـ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ ، وَإِنَّ الإِنْسَانَ إِذَا قُدِّمَ إِلَيْه الطَّعَامُ فَلا يَأْكُلْ مِنْ أَعْلاهُ، بَلْ يَأْكُلُ مِنَ الجَانِبِ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ جَمَاعَةٌ، فَلْيَأْكُلْ مِمَّا يَلِيْه وَلا يَأْكُلْ مِمَّا يَلِي غَيْرَهُ .

وَقَوْلُهُ ـ ﷺ ـ : « **إِنَّ البَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِ الطَّعَامِ** » يَدُلُّ عَلىٰ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا أَكَلَ مِنْ أَعْلاهُ ـ أي مِنْ الوَسَطِ ـ ، نُزِعَتِ البَرَكَةُ مِنَ الطَّعَامِ .

قَالَ أَهْلُ العِلْمِ : إِلاَّ إِذَا كَانَ الطَّعَامُ أَنْوَاعًا ، وكَانَ نَوْعٌ مِنْهُ فِي الوَسَطِ ، وَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا فَلا بَأْسَ ، مِثْلُ : أَنْ يُوضَعَ اللَّحْمُ فِي وَسَطِ الصَّحْفَةِ، فَإِنَّهُ لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْكُلَ مِنَ اللَّحْمِ ، وَلَوْ كَانَ فِي وَسَطِهَا ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ نَظِيرٌ فِي جَوانِبِهَا ، فَلا حَرَجَ ، كَمَا أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ كَانَ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ يَلْتَقِطَهَا مِنَ الصَّحْفَةِ ، والدُّبَّاءُ هِيَ : القَرْعُ (٣) .

---

(١) انْظُر : « عَوْنُ المَعْبُود » (١٠ / ١٧٧) .

(٢) الصَّواب : حَافَات ، فَمِنَ الأَخْطَاء الشَّائعَة جَمْعُ حَافَة عَلَىٰ حَوَافٍّ ظَنًّا منْهُمْ أَنَّ فَاءَ حَافَة مُشَدَّدَةٌ ، وإِنَّما هي مُخَفَّفَةٌ ، وأصْلُها : حَوَفَةٌ ـ بِزِنَة قَصَبَة ـ ، فَقُلِبَتْ الواوُ أَلفًا ؛ لتَحَرُّكِهَا وانْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا .

(٣) « شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالحِينَ » (٢ / ٤٤٧ ـ ٤٤٨) .

[٢٠] تَجْوِيدُ المَضْغِ

مِنْ آدَابِ الطَّعَامِ تَجْوِيدُ المَضْغِ ؛ فَلا يُهَيِّئِ اللُّقْمَةَ الثَّانِيَةَ ـ قَطُّ ـ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنَ الأُولَىٰ ، وبَعْدَ أَنْ يَمْضُغَهَا جَيِّدًا ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَسْهَلُ فِي حِفْظِ الصِّحَّةِ ، وَالبُعْدِ عَنِ الشَّرَهِ ، وَمِنْ وَصِيَّةِ الأَطِبَّاءِ :

« لِلْحُصُولِ عَلَىٰ عَمَلِيَّةِ هَضْمٍ أَفْضَلُ ، وَلِلإِحَسَاسِ بالشَّبَعِ بِسُرْعَةٍ ، يَجِبُ أَنْ يَتِمَّ مَضْغُ الطَّعَامِ بِهُدُوْءٍ ، عَلَىٰ مُدَّةٍ لا بَأْسَ بِهَا » .

وَقَدْ اتَّفَقَ خُبَرَاءُ التَّغْذِيَةِ عَلَىٰ ضَرُورَةِ مَضْغِ الطَّعَامِ جَيِّدًا كَوَسِيْلَةٍ صِحِّيَّةٍ لإِتْمَامِ تَقْطِيعِ وَطَحْنِ الطَّعَامِ ، وَلِرَاحَةِ الجِهَازِ الهَضْمِيِّ بِصَفَةٍ عَامَّةٍ .

وَاتَّفَقُوا ـ أَيْضًا ـ عَلَىٰ أَنَّ مَضْغَ الطَّعَامِ جَيِّدًا يُعَدُّ وَسِيْلَةً مِنْ وَسَائِلِ التَّغْذِيَةِ الصِّحِّيَّةِ ، الَّتِي يُمْكِنُ بِهَا انْقَاصُ الوَزْنِ الزَّائِدِ دُونَ الحَاجَةِ لِنُظُمِ الرِّجِيمِ القَاسِيَةِ .

واتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّ المَضْغَ الجَيِّدَ لِلطَّعَامِ يُسَاعِدُ عَلَىٰ تَشَبُّعِ المَأْكُولاتِ باللُّعَابِ بِشَكْلٍ جَيِّدٍ ، وَيُسَهِّلُ عَمَلِيَّةِ الهَضْمِ والامْتِصَاصِ،وَبِالتَّالِي لاَ يَحْدُثُ زِيَادَةٌ فِي الوَزْنِ أَوِ انْتِفَاخٌ.

وَيَحْسُنُ ضَمُّ الشَّفَتَيْنِ عِنْدَ الأَكْلِ لِمَعْنَيَيْنِ :

الأَوَّلُ ـ أَنْ يَأْمَنَ مِمَّا يَتَطَايَرُ مِنَ البُصَاقِ فِي حَالِ المَضْغِ .

الثَّانِي ـ أَنَّهُ إِذَا ضَمَّ شُفَتَيْهِ لَمْ يَبْقَ لِفَمِهِ فَرْقَعَةُ الطَّعَامِ .

قَالَ ابْنُ العِمَادِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ :

وَاضْمُمْ شِفَاهَكَ عِنْدَ المَضْغِ نَحْوَ حَلاَ ... وَلا تُفَرْقِعُ، تَكُنْ كَالأَسْوَدِ الجُعَلِ[1]

وَلا تُطَرْطِشْ أَكْلَ الطَّعَامِ ، تُرَى ... عِنْدَ الأَنَامِ حِمَارَ المَجْلِسِ الحَفْلِ[2][3]

---

(١) الجُعَلُ ـ بزِنَة عُمَرَ ـ : دَابَّةٌ سَوْدَاءُ كَالخُنْفُسَاءِ ، والجَمْعُ جِعْلانٌ ـ بالكَسْرِ ـ .

(٢) المَجْلس الحَفْل ـ بالفَتْحِ ـ الكَثِيرُ أَهْلُهُ .

(٣) « آدَابُ الأَكْلِ » (٢٨) .

[٢١] تَصْغِيرُ اللُّقْمَةِ

يَحْسُنُ تَصْغِيْرَ اللُّقْمَةِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ الآدَابِ ، فَعَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يَكْرِبَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ : « **مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُ الآدَمِيِّ** [(١)] **لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ ، فَإِنْ غَلَبَتِ الآدَمِيَّ نَفْسُهُ ، فَثُلُثٌ لِلطَّعَامِ ، وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ ، وَثُلُثٌ لِلنَّفَسِ** » [(٢)] .

وَقَدِ اسْتَدلَّ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ بِهَذَا الحَدِيْثِ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ تَصْغِيرِ اللُّقْمَةِ ، وَقَالوا : إِنَّ تَصْغِيْرَ لُقْمَاتٍ دَلِيْلٌ وَاضِحٌ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ تَصْغِيرِ اللُّقْمَةِ ؛ لأَنَّ لُقَيْمَاتٍ هُو تَصْغِيْرُ كَلِمَةِ لُقْمَةٍ ، فَيَكُونُ المَعْنَىٰ المُرَادُ أَنَّهُ حَتَّىٰ لُقَمُ الطَّعَامِ لا تَجْعَلْهَا كَبِيْرَةً ، وَلَكِنِ اجْعَلْهَا صَغِيْرَةً لِتَكُونَ لُقَيْمَاتٍ ، واللهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا حَدِيْثُ : « أُمِرْنَا بِتَصْغِيرِ اللُّقْمَةِ فِي الأَكْلِ ، وَتَدْقِيقِ المَضْغِ » ، فَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : لا يَصِحُّ .

قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا اسْتِحْبَابَ تَصْغِيرِ الكَسْرِ ، كَذَلِكَ عِنْدَ الخُبْزِ ، وَعِنْدَ الوَضْعِ ، وَعِنْدَ الأَكْلِ ، وَيُطِيلُ المَضْغَ ، وَلا يَأْكُلُ لُقْمَةً حَتَّىٰ يَبْلَعَ مَا قَبْلَهَا .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ وَابْنُ الجَوْزِيِّ : وَلا يَمُدَّ يَدَهُ الأُخْرَىٰ ، حَتَّىٰ يَبْتَلِعَ الأُوْلَىٰ » [(٣)] .

---

(١) حَسْبُ الآدَمِيِّ ـ بِالفَتْحِ سَاكِنًا ـ أَيْ : كَافِيْهِ لِسَدِّ الرَّمَقِ .

(٢) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ (٤ / ١٣٢) والتِّرمِذِيُّ (٣ / ٣٧٨) ، وابْنُ مَاجَهْ (٣٣٤٩) ، وابْنُ حِبَّان « المَوارِد » (١٣٤٩) ، والحَاكِمُ (٤ / ١٢١) . وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي « الإِرْوَاءِ » (١٩٨٣) ، و« الصَّحِيْحَة » (٢٢٦٥) .

(٣) « الآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ » (٣ / ٣٠٩) .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ القَوِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ-:

وَيَحْسُنُ تَصْغِيْرُ الْفَتَىٰ لُقْمَةَ الْغِدَا وَبَعْدَ ابْتِلاعٍ ثَنٍّ، وَالمَضْغَ جَوِّدِ



[٢٢] عَدَمُ الإِسْرَاعِ فِي الأَكْلِ

مِنَ الآدَابِ عَدَمُ الإِسْرَاعِ فِي الأَكْلِ ، بَلْ يَأْكُلُ لُقْمَةً لُقْمَةً ، وَأَنْ يُجَوِّدَ المَضْغَ ، وَيُصَغِّرَ اللُّقْمَةَ ، وَيَتَحَلَّىٰ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ ، وَهَكَذَا كَانَ السَّلَفُ ، بَلْ إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا دُعِيَ أَحَدُهُمْ ، أَكَلُوا فِي بُيُوتِهِمْ مَا يَكْسِرُ سَوْرَةَ الجُوعِ .

فَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ : أَنَّ الإِمَامَ ابْنَ سِيرِيْنَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ كَانَ إِذَا دُعِيَ إِلَىٰ وَلِيمَةٍ أَوْ إِلَىٰ عُرْسٍ ، دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَيَقُولُ اسْقُونِي شَرْبَةَ سَوِيْقٍ [١] ، فَيُقَالُ لَهُ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَنْتَ تَذْهَبُ إِلَىٰ العُرْسِ وَتَشْرَبُ سَوِيْقًا ! ، فَكَانَ يَقُولُ : إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَجْعَلَ جِدَّ [٢] جُوعِي عَلَىٰ طَعَامِ النَّاسِ » [٣] .

وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ إِذَا دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ ، أَكَلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ ، وَيَقُولُ : « قَبِيحٌ بِالرَّجُلِ أَنْ يُظْهِرَ نَهْمَتَهُ [٤] فِي طَعَامِ غَيْرِهِ » [٥] .

فَتَأَمَّلِ احْتِيَاطَهُمْ خَوْفًا مِنَ الشَّرَهِ عَلَىٰ طَعَامِ النَّاسِ، وَخَوْفًا مِنَ الإِسْرَاعِ المُنَافِي لِلآدَابِ، ثُمَّ تَأَمَّلْ بَعْضَ النَّاسِ فِي زَمَانِكَ، كَيْفَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا دُعِيَ إِلَىٰ وَلِيمَةٍ ، أَمْسَكَ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ طِيلَةَ يَوْمِهِ! ،فَلَكَ أَنْ تَتَصَوَّرَ أَحَدَهُمْ وَقَدْ نَفِدَ صَبْرُهُ، وَعَظُمَ جُوعُهُ، حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ ، هَجَمَ عَلَيْهِ هُجُومَ السِّنَّورِ [٦] عَلَىٰ فَرِيسَتِهِ؛ فَلَوْ رَأَىٰ صُورَتَهُ فِي المِرْآةِ لاسْتَحَىٰ مِنْ نَفْسِهِ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ سُوءِ الأَدَبِ! .

---

(١) السَّوِيْقُ ـ بِزِنَةِ الأَمِيرِ ـ : مَا يُتَّخَذُ مِنَ الشَّعِيرِ وَالبُرِّ .

(٢) الجِدُّ ـ بِالكَسْرِ ـ : الاجْتِهَادُ فِي الأَمْرِ .

(٣) « الزُّهْدُ » لِلإِمَامِ أَحْمَدَ (٤٣٣) .

(٤) النَّهْمَةُ ـ بِالفَتْحِ ـ : إِفْرَاطُ الشَّهْوَةِ فِي الطَّعَامِ ، وَأَلا تَمْتَلِئَ عَيْنُ الآكِلِ وَلا تَشْبَعَ .

(٥) « بَهْجَةُ المَجَالِسِ » لابْنِ عَبْدِ البَرِّ (٢ / ٧٥) .

(٦) السِّنَّورُ ـ بِكَسْرِ السِّينِ ، وَفَتْحِ النُّونِ المُشَدَّدَةِ ـ الهِرُّ وَالجَمْعُ السَّنَانِيرُ .

[٢٣] ألاَّ يَكُونَ خَرْدَبَانًا

الخَرْدَبَانُ هُوَ الَّذِي يَجرُّ الخُبْزَ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَسْبقَهُ إليْهِ غَيْرُهُ، فَيَجْعَلُهُ فِي شِمَالِهِ ، وَيَأْكُلُ بِيَمِيْنِهِ ، فَهَذَا لا شَكَّ أَنَّهُ دَالٌّ عَلَىٰ الشَّرَهِ .

قَالَ ابْنُ العِمَادِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ :

الخَرْدَبَانُ يَجُرُّ الخُبْزَ يَأْخُذُهُ ... يَدٌ شِمَالٌ،وَمَنْ يُمْنَاهُ مِنْ عَجَلِ [١]

وَقَالَ آخَرُ :

إِذَا مَا كُنْتَ فِي قَوْمٍ شُهَّادٍ[٢] ... فَلا تَجْعَلْ شِمَالَكَ خَرْدَبَانا [٣]



---

(١) « آدَابُ الأكْلِ » (٢٨) .
(٢) شُهَّاد : حُضُور .
(٣) « المَرْجِعُ السَّابِقُ » (٢٨) .

[٢٤] ألاَّ يكُون مُعلقًا ، ولا مُحدِّقًا ، ولا مُشدِّقًا

المُعَلِّقُ هُوَ الَّذي يُعَلِّقُ اللُّقْمَةَ فِي يَدِهِ ، قَبْلَ أَنْ يَبْتَلِعَ الَّتي فِي شِدْقِه (١) ، وَمَعَ ذَلكَ عَيْنُهُ إِلىٰ أُخْرَىٰ يَأْخُذُهَا ، فَهَذا مِنَ الجَاشِعِيْنَ بِلاَ رَيْبٍ ، والنَّاسُ يَنْفُرُونَ مِنَ الَّذي يَكُونُ هَذَا حَالَهُ .

وَمِنْ طَرِيْفِ مَا يُذْكَرُ : أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ لآخَرَ :

لِماذَا لَمْ تَدْعُنِي ؟ .

فَقَالَ : لأَنَّك تُعَلِّقُ ، وَتُشَدِّقُ ، وَتُحَدِّقُ ، أَيْ : تَحْمِلُ وَاحِدَةً فِي يَدِكَ ، وأُخْرىٰ فِي شَدْقِك ، وَتَنْظُر إِلىٰ أُخْرَىٰ بِعَيْنِكَ » (٢) .

قَالَ ابْنُ العِمَادِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ :

قَدْ عَلقَتْ لُقْمَةٌ وَالشَّدْقُ يَمْضُغُ مَا ... قَدْ حَوَىٰ قَبْلَهَا مِنْ نَهْمَةِ الأَكْلِ
وَعَيْنُهُ حَدَقَتْ خُبْزًا عَلَىٰ طَبَقٍ ... بُعْدًا لَهُ مِنْ أَكُولٍ سَاءَ فِي المَثَلِ !



(١) الشَّدْق ـ بالفَتْحِ والكَسْرِ ـ : جَانِبُ الفَمِ ، وَجَمْعُ المَفْتُوحِ « شُدُوقٌ » ، والمكْسُورِ « أشْدَاقٌ » .
(٢) « مُحَاضَرَة الأُدَبَاءِ » (٢ / ٦٠٧) .

[٢٥] عَدَمُ طَأْطَأَةِ الرَّأْسِ عَلَىٰ رَأْسِ الإِنَاءِ

لا تُطَأْطِئْ رَأْسَكَ عَلَىٰ رَأْسِ الإِنَاءِ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِنْ قِلَّةِ الأَدَبِ ، وَيُعَدُّ لُؤْمًا عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ .

قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « هَذَا ـ أَيْضًا ـ مَكْرُوهٌ ؛ لأَنَّهُ دَنَاءَةٌ »(١) .

لِهَذَا كَانَ الأَكْلُ مُعْتَدِلاً أَجْمَلَ فِي الأَدَبِ ، وَأَحْسَنَ فِي بَابِ الصِّحَةِ .

قَالَ ابْنُ العِمَادِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ :

وَلا تُطَأْطِئْ عَلَىٰ رَأْسِ الإِنَاءِ(٢)، وَلا
تَنْفُضْ يَدَيْكَ،فَكَمْ فِي النَّفْضِ مِنْ خَلَلِ(٣).(٤)



(١) « الشَّرْحُ المُمْتِعُ » (١٢/٣٦٣) .

(٢) أيْ : لا تُطَأطِئْ رَأْسَكَ عَلَىٰ رَأْسِ الإِنَاءِ حَالَ الأَكْلِ .

(٣) أيْ : لا تَنْفُضْ يَدَيْكَ مِنَ الطَّعَامِ مَخَافَةَ أَنْ يَقَعَ مِنْهَا شَيءٌ عَلَىٰ ثَوْبِ الجَلِيْسِ ، أَوْ فِي الطَّعَامِ ، فَيُورِثَ تَقَذُّرًا عَنْ أَكْلِ البَاقِي .

(٤) « آدَابُ الأَكْلِ » (٢٠) .

[٢٦] تَنْقِيَةُ الطَّعامِ

إِذَا كَانَ فِي الطَّعَامِ شَوْكٌ فِي السَّمَكِ ، أَوْ شَظَايَا عِظَامٍ فِي اللَّحْمِ ، أَوْ سُوسٍ فِي التَّمْرِ - فَيَنْبَغِي تَنْقِيَتُهَا .

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : « **أُتِيَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بِتَمْرٍ عَتِيقٍ** [١] ، **فَجَعَلَ يُفَتِّشُهُ ، يُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ** » [٢] .

قَالَ العَلاَّمَةُ الآمِدِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - :

« وَلا بَأْسَ بِتَفْتِيشِ التَّمْرِ وَتَنْقِيَتِهِ » ... وَقَالَ : « وَمِثْلُهُ فِي الحُكْمِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ فَاكِهَةٍ وَغَيْرِهَا » .

قُلْتُ : وَتَنْقِيَةُ الخَضْرَاوَاتِ آكَدُ ، مِثْلُ : الجَرْجِيْرِ ، والخَسِّ ، والبَصَلِ ، والكُرَّاثِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، بَعْدَ غَسْلِهَا جَيِّداً ، لأَنَّهَا تَحْتَوِي عَلَىٰ بُويْضَاتِ طُفَيْلِيَّاتِ دِيْدَانِ « الإِسْكَارِسِ » ، والمَعْرُوفُ باسْمِ ثُعْبَانِ البَطْنِ .

قَالَ ابْنُ العِمَادِ - رَحِمَهُ اللهُ - :

وَنَقِّ شَوْكَ طَعَامٍ أَنْتَ آكِلُهُ ... وَلا تَكُنْ حَاطِبًا يَوْمًا عَلَىٰ دَغَلِ [٣]
كَحَاطِبِ اللَّيْلِ إِنْ يَقْبِضْ عَلَىٰ حَطَبٍ ... حَوَىٰ البَلاءَ وَنَوْعَ الإِثْمِ وَالأَصَلِ [٤] [٥]

---

(١) عَتِيق - بِزِنَة أَمِير - أَيْ : قَدِيم ، والجَمْعُ عُتُقٌ .

(٢) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد (٣٨٣٢) ، وابْنُ مَاجَهْ (٣٣٣٣) ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي « مِشْكَاةُ المَصَابِيْح » (٤٢٢٦) .

(٣) الدَّغَلُ - بِفَتْحَتَيْنِ - : دخلٌ فِي الأَمْرِ مُفْسِدٌ .

(٤) الأَصَلُ - بِفَتْحَتَيْنِ - : جَمْعُ أَصَلة ، وهِيَ حَيَّةٌ عَظِيْمَةٌ خَبِيْثَةٌ قَصِيْرَةٌ ، لَوْنُهَا كَلَوْنِ الرِّئَةِ ، لَهَا رِجْلٌ وَاحِدَةٌ تَخُطُّ بِهَا فِي الأَرْضِ ، لا تَمَسُّ شَيْئًا إِلاَّ سَمَّتْهُ فَتُهْلِكُهُ .

(٥) « آدَابُ الأَكْلِ » (٢١) .

[٢٧] اجْتِنَابُ مَا يُؤْذِي الآكِلِينَ

مِنَ الآدابِ عَدَمُ السُّعَالِ حَالَ الأَكْلِ ، فَإِذَا سَعَلَ أَوْ اضْطَّرَ لِلسُّعَالِ فَإِنَّهُ يَتَحَوَّلُ بِكُلِّيَّتِهِ عَنِ الطَّعَامِ ، أَوْ يَجْعَلُ شَيْئًا عَلَىٰ فِيهِ : كَمِنْدِيلٍ أَوْ نَحْوِهِ ؛ حَتَّىٰ لاَ يَخْرُجَ البُصَاقُ مَعَ السُّعَالِ ، فَيَقَعَ فِي الطَّعَامِ ، فَيُسَبِّبَ الأَذَىٰ لِلآخَرِينَ ، وَكَذَلِكَ لا يَتَنَخَّمُ [١] ، وَلا يَبْصُقُ ، ولا يَتَمَخَّطُ بِحَضْرَةِ الآخَرِينَ عِنْدَ الطَّعَامِ ، ولا يَذْكُرُ مَا فِيهِ شَيْءٌ مُسْتَقْذَرٌ .

قَالَ ابْنُ العِمَادِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ :

وَإِنْ سَعَلْتَ تَحَوَّلْ عَنْ وُجُوهِهِمُ ... نَحْوَ القَفَا[٢] وَعَلَىٰ ذِي الحَوْلِ[٣] فاتَّكِلِ

وَلا تَنْخَمْ وَلا تَبْصُقْ بِحَضْرَتِهِمْ ... وَلاَ بِمُسْتَقْذَرٍ تَنْطِقُ لِذِي أَكْلِ

فَائِدَةٌ :

إِذَا عَطَسَ عَلَىٰ الطَّعَامِ ،فَعَلَيْهِ أَنْ يَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَىٰ فِيهِ،كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ يَفْعَلُ ، فَإِنَّهُ ـ ﷺ ـ « **كَانَ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ ـ أَوْ ثَوْبَهُ ـ عَلَىٰ فِيهِ ، وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ** » [٤] .

فَيَحْسُنُ بِالآكِلِ أَنْ يَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَىٰ فِيهِ ؛ حَتَّىٰ لا يَتَطَايَرَ شَيْءٌ مِنْ فَمِهِ عَلَىٰ الطَّعَامِ فَيُؤْذِي الآكِلِينَ ، وَقَدْ يُسَبِّبُ فِي نَقْلِ عَدْوَى وَلا حَاجَةَ لِتَحْوِيلِ وَجْهِهُ لأَنَّ

---

(١) نَخِمَ وَتَنَخَّمَ : دَفَعَ بِبَلْغَمٍ مِنْ صَدْرِهِ ، أَوْ بِنُخَامَةٍ مِنْ أَنْفِهِ .

(٢) القَفَا ـ بِزِنَةِ الفَتَىٰ ـ : وَرَاءَ العُنُقِ ، وَالجَمْعُ أَقْفٍ ، وَأَقْفِيَةٌ ، وَأَقْفَاءٌ ، وَقُفِيٌّ ـ بِضَمِّ القَافِ وَكَسْرِهَا ، وَقَفِينٌ .

(٣) الحَوْلُ ـ بِالفَتْحِ ـ : القُدْرَةُ عَلَىٰ التَّصَرُّفِ .

(٤) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٠٢٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِي فِي « صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٤٢٠٧) .

ذَلكَ خَطَرٌ عَلَىٰ صِحَّتِه .

قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ عُثَيمِين ـ رَحِمَهُ اللّٰهُ ـ : عِنْدَ شَرْحِه لِلْفَقْرَة لِقَوْلِه : « أَنْ يُحَوِّلَ وَجْهَهُ » مِنَ « الزَّاد » : « أَيْ : يَصْرِفُه عِنْدَ العُطَاس ، هَذَا غَلَطٌ ؛ لأَنَّهُمْ يَقُولُونَ : أَنَّ هَذَا خَطَرٌ عَظِيمٌ عَلَىٰ الأَعْصَاب ؛ لأَنَّهُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ العُطَاسُ يَهُزُّ البَدَنَ كُلَّهُ ، فَلَو التَفَتَ أَثْنَاءَ العُطَاس رُبَّمَا اخْتَلَفَتْ أَعْصَابُ الرَّقَبَة [١] ، وَلِهَذَا كَرِهَ الأَطِبَّاءُ أَنْ يَنْحَرِفَ الإِنْسَانُ عِنْدَ العُطَاس ، وَلَكِنْ يَفْعَلُ كَمَا قَالَ المُؤَلِّفُ : « يُبْعِدُ أَوْ يَجْعَلُ عَلَى فِيْه شَيْئًا » ، وَهَذَا مِنَ الآدَاب أَنْ يُغْطِي الإِنْسَانُ وَجْهَهُ عِنْدَ العِطَاس ، فَيَضَعُ ـ غُتْرَتَهُ ـ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلكَ عَلَىٰ وَجْهِه إِذَا أَمْكَنَ » [٢] .



١) ذَكَرَ أَخُونَا تَوْفِيْقُ الشَّرِيْفُ العَتْمِيُّ فِي كِتَابِه « الجَامِعُ فِي أَحْكَامِ العُطَاس » قَصصًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ العُطَاسُ ، وَذَكَرَ : أَنَّ أَحَدَهُمْ صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْ غَيْرِه أَثْنَاءَ العُطَاس ، فَمَا اسْتَطَاعَ اسْتِرْجَاعَهُ !!! .

(٢) « الشَّرْحُ المُمْتِعُ » (١٢ / ٣٧٦) .

[٢٨] كَراهَةُ رَدِّ شَيْءٍ مِنْ فَمِهِ إلىٰ الإنَاءِ

لا يَحْسُنُ ولا يَجْمُلُ رَدُّ شَيْءٍ مِنَ الفَمِ إِلىٰ الإِنَاءِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ دَنَاءَةٌ،وَسُوءُ أَدَبٍ .

قَالَ العلاَّمَةُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « لأَنَّ هَذَا خلافُ الْمُرُوْءَة ، وَيُكَرِّهُ الطَّعَامَ إِلىٰ النَّاسِ ، والإِنْسَانُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَامَلَ مُعَامَلَةً طَيِّبَةً مَعَ النَّاسِ ، وَيَتَأَدَّبَ بالأَدَبِ الرَّفِيْعِ .

أَمَّا إِذَا كَانَتْ تَمْرَةً أَوْ لُقْمَةً فَهِيَ أَشَدُّ وَأَشَدُّ ، وَمِنْ ذَلِكَ ـ أَيْضًا ـ أَنْ يَأْخُذَ قِطْعَةَ اللَّحْمِ يُرِيدُ أَكْلَهَا ، فَيَجِدَهَا قَاسِيَةً ، فَيَرُدَّهَا إِلىٰ الإِنَاءِ ، فَهَذَا مَكْرُوْهٌ ، وَخِلافُ الْمُرُوْءَةِ » (١) .

(١) « الشَّرْحُ المُمْتِعُ » (٣٦٩/١٢) .

[٢٩] عدم القران بين التمرتين ونحوهما

نَهَىٰ النَّبِيُّ - ﷺ - عَنِ القِرانِ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ لِلْجَمَاعَةِ دُونَ الوَاحِدِ ، والأَدَبُ أَلا يَقْرِنَ وَلَوْ كَانَ وَحْدَهُ ؛ لأَنَّهُ يُخْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ الغَصَصِ أَوِ الشَّرَقِ .

فَفِي « الصَحِيْحَيْنِ » عَنْ جَبَلَةَ بْن سُحَيْمٍ قَالَ : أَصَابَنَا عَامُ سَنَةٍ مَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَرزَقَنَا تَمرًا ، وكَانَ عَبْدُ اللهُ بْنُ عُمَرَ - رضي الله عنهما - يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ ، وَيَقُولُ : لا تُقَارِنُوا ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَىٰ عَنِ القِرَانِ ، ثُمَّ يَقُولُ : « إلا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ » [١] .

قَالَ ابْنُ الجوْزِيُّ - رحمه الله - : « فَأَمَّا حُكْمُ الحَدِيْث فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي الجَمَاعَةِ ، والعَادَةُ تَنَاوُلُ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَإِذَا قَرَنَ الإِنْسَانُ زَادَ عَلَىٰ الجَمَاعَةِ ، واسْتَأْثَرَ عَلَيْهِمْ ، فَافْتَقَرَ إِلىٰ الإِذْنِ » [٢] .

واخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ هَلِ النَّهْيُ لِلْتَّحْرِيمِ أَوِ الكَرَاهَةِ ؟ :

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : « هَذَا النَّهْيُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنَهُمْ ، فَإِذَا أَذِنُوا فَلا بَأْسَ ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَنّ هَذَا النَّهيَ عَلَىٰ التَّحْرِيْمِ ، أَوْ عَلَىٰ الكَرَاهَةِ والأَدَبِ ، والصَّوابُ التَّفْصِيْلُ : فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمْ ، فَالقِرانُ حَرَامٌ إِلاَّ بِرِضَاهُمْ، وَيَحْصُلُ الرِّضَا بِتَصْرِيْحِهِم بِهِ ، أَوْ بِمَا يَقُومُ مَقَامَ التَّصْرِيْحِ مِنْ قَرِيْنَةِ حَالٍ، أَوْ إِدْلالٍ عَلَيْهِمِ كُلِّهِمْ ،بِحَيْثُ - يَعْلَمُ - يَقِيْنًا أَوْ ظَنًّا قَوِيًّا - أَنَّهُم يَرْضَوْنَ بِهِ ، وَمَتَىٰ شَكَّ فِي رِضَاهُمْ فَهُوَ حَرَامٌ ، وإِنْ كَانَ الطَّعَامُ لِغَيْرِهِمْ - أَوْ لأَحَدِهِمْ - اشْتُرِطَ

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٤٤٦) وَمُسْلِمٌ (١٢٩٥) .

(٢) « كَشْفُ المُشْكِلِ مِنْ حَدِيْثِ الصَّحِيْحَيْنِ » (٢ / ٥٦٥) ، رقم (١١٦٥) .

رِضَاهُ وَحْدَهُ ، فَإِنْ قَرَنَ بِغَيْرِ رِضَاهُ فَحَرَامٌ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الآكِلِيْنَ مَعَهُ ولا يَجِبُ ، وَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ لِنَفْسِهِ وَقَدْ ضَيَّفَهُمْ بِهِ ، فَلا يَحْرُمُ عَلَيْهِ القِرانُ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي الطَّعَامِ قِلَّةٌ فَحَسَنٌ أَلا يُقْرِنَ لِتَسَاوِيْهِمْ ، وَإِنْ كَانَ كَثِيْرًا ، بِحَيْثُ يَفْضُلُ عَنْهُمْ ، فَلا بَأْسَ بِقِرانِهِ ، لَكِنَّ الأَدَبَ - مُطْلَقًا - التَّأَدُّبُ فِي الأَكْلِ ، وَتَرْكُ الشَّرَهِ ، إِلا أَنْ يَكُونَ مُسْتَعْجِلاً ، وَيُرِيْدُ الإِسْرَاعَ لِشُغْلٍ آخَرَ » (١) .

قَالَ ابْنُ العِمَادِ - رَحِمَهُ اللهُ - :

وَإِنْ أُوْتِيْتَ بِأَنْوَاعِ الثِّمَارِ فَكُلْ ... مِنْ حَيْثُ شِئْتَ ، وَلا تَقْرِنَ عَلَىٰ دَغَلِ
إِلاَّ إِذَا قَرَنُوا أَوْ كُنْتَ صَاحِبَهُ ... وَسَامَحُوكَ عَلَىٰ هَذَاكَ فَانْتَحِلِ (٢)
وَكَالثِّمَارِ زَبِيْبٌ قَالَ بَعْضُهُمُو ... وَمِثْلُهُ عِنَبٌ فَاحْفَظْ عَلَىٰ مَهَلِ (٣)

فَائِدَةٌ : هَلْ يُقَاسُ التَّمْرُ عَلَىٰ غَيْرِهِ ؟

ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلىٰ أَنَّهُ يُقَاسُ عَلَىٰ التَّمْرِ مَا كَانَتِ العَادَةُ جَارِيَةً بِتَنَاوُلِهِ أَفرادًا .

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ - : « وَعَلَىٰ قِيَاسِهِ قِرانُ كُلِّ مَا العَادَةُ جَارِيَةٌ بِتَنَاوُلِهِ أَفْرَادًا » (٤) .

قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ - رَحِمَهُ اللهُ - : « مَا جَاءَ فِي العَادَةِ أَنَّهُ يُؤْكَلُ أَفْرَادًا كَبَعْضِ الفَوَاكِهِ الصَّغِيْرَةِ الَّتِي يَلْتَقِطُهَا النَّاسُ حَبَّةً حَبَّةً ، وَيَأْكُلُونَهَا ، فَإِنَّ الإِنْسَانَ لا يَجْمَعُ بَيْنَ اثْنَتَيْنِ إِلاَّ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ الَّذِي مَعَهُ ، مَخَافَةَ أَنْ يَأْكُلَ أَكْثَرَ مِمَّا يَأْكُلُ صَاحِبُهُ (٥) .

---

(١) « شَرْحُ النَّوَوِيُّ عَلىٰ صَحِيْحُ مُسْلِمٍ (١٢٩٥) .
(٢) انْتَحَلَ الشَّيْءَ : ادَّعَاهُ لِنَفْسِهِ وَهُوَ لِغَيْرِهِ .
(٣) « آدَابُ الأَكْلِ » (٢٢) .
(٤) « الآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ (٣/٣٠٤) .
(٥) « شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ » (٢/٤٤٦) .

[٣٠] رَفْعُ الطَّعَامِ السَّاقِطِ عَلَىٰ الأَرْضِ وأَكْلُه بَعْدَ إماطَةِ الأَذَىٰ عَنْهُ

فَفِي « صَحِيْحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيْث أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : «**إذا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ ، فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَىٰ ، وَلْيَأْكُلْهَا ؛ وَلا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ**» [١] .

وَفِي « صَحِيْحِ مُسْلِمٍ » ـ أَيْضًا ـ مِنْ حَدِيْث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : « **إذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا ، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًىٰ وَلْيَأْكُلْهَا ؛ وَلا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ** » [٢] .

وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ : « **إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدُكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِه حَتَّىٰ يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِه ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللُّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًىٰ ، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا ؛ وَلا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ** » [٣] .

قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « إِنَّ الإِنْسَانَ إِذَا سَقَطَتْ مِنْهُ اللُّقْمَةُ فَلا يَتْرُكْهَا ، بَلْ يَأْخُذْهَا ، وإِذا كَانَ فِيهَا أَذًى يَمْسَحُهُ ، لا يَأْكُلِ الأَذَىٰ ، لأَنَّ الإِنْسَانَ لَيْسَ مُجْبَرًا عَلَىٰ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا لا يَشْتَهِيه ، يَمْسَحُ الأَذَىٰ كَأَنْ يَكُونَ فِيْه عُودٌ أَوْ تُرَابٌ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، امْسَحْهَا ثُمَّ كُلْهَا ، لِمَاذَا ؟ ، لأَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَال : « **لاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ** » ؛ لأَنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ ابْنَ آدَمَ فِي كُلِّ شُئُونِه ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ حَضَرَهُ ، وإِنْ أَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ حَضَرَهُ ، حَتَّىٰ يُشَارِكَهُ ، كَمَا فِي الآيَةِ

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٣٤) .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٤ / ٢٠٣٣) .

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٥ / ٢٠٣٣) .

الكَرِيْمَةِ ﴿ وَشَارِكْهُم فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ ﴾ [الإِسْرَاءِ : ٦٤] ، فَهُوَ يُشَارِكُ أَهْلَ الغَفْلَةِ .

فَإِذَا قُلْتَ ـ وَأَنْتَ تَأْكُلُ ـ : بِاسْمِ اللهِ ، مَنَعْتَهُ مِنَ الأَكْلِ، مَا يَقْدِرُ عَلَىٰ الأَكْلِ مَعَكَ ـ وَقَدْ سَمَّيْتَ عَلَىٰ الطَّعَامِ ـ أَبَدًا ، إِذَا لَمْ تَقُلْ : بِاسْمِ اللهِ ، أَكَلَ مَعَكَ ، فَإِذَا قُلْتَ بِاسْمِ اللهِ ، فَإِنَّهُ الشَّيْطَانَ يَتَرَقَّبُ اللُّقْمَةَ إِذَا سَقَطَتْ بِالأَرْضِ ، فَإِنْ رَفَعْتَهَا أَنْتَ فَهِيَ لَكَ ، وَإِنْ تَرَكْتَهَا أَكَلَهَا هُوَ ، فَصَارَ إِذَا لَمْ يُشَارِكْكَ فِي الطَّعَامِ ، شَارَكَكَ فِيمَا يَسْقُطُ مِنَ الطَّعَامِ ؛ وَلِهَذَا فَضَيِّقْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ـ أَيْضًا ـ فَإِذَا سَقَطَتْ اللُّقْمَةُ أَوِ التَّمْرَةُ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ فَخُذْهَا ، وَإِذَا كَانَ عَلِقَ بِهَا أَذًى مِنْ تُرَابٍ ، أَوْ عِيدَانٍ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ، ذَلِكَ فَأَزِلْ ذَلِكَ الأَذَىٰ ، ثُمَّ كُلْهَا ، وَلا تَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ »[1] .

مَاذَا تَصْنَعُ بِاللُّقْمَةِ إِذَا وَقَعَتْ فِي مَكَانٍ نَجِسٍ ؟!

لَقْطُ اللُّقْمَةِ مُسْتَحَبٌّ ، إِذَا كَانَ المَحَلُّ طَاهِرًا ، فَإِنْ سَقَطَتْ فِي مَكَانٍ مُتَنَجِّسٍ حَرُمَ أَكْلُهَا قَبْلَ الغَسْلِ .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « وَاسْتِحْبَابُ أَكْلِ اللُّقْمَةِ السَّاقِطَةِ بَعْدَ مَسْحِ أَذًى يُصِيبُهَا ، هَذَا إِذَا لَمْ تَقَعْ عَلَىٰ مَوْضِعٍ نَجِسٍ ، فَإِنْ وَقَعَتْ عَلَىٰ مَوْضِعٍ نَجِسٍ تَنَجَّسَتْ ، وَلابُدَّ مِنْ غَسْلِهَا إِنْ أَمْكَنَ ؛ فَإِنْ تَعَذَّرَ أَطْعَمَهَا حَيَوانًا ، وَلا يَتْرُكْهَا لِلشَّيْطَانِ »[2] .

---

(١) « شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ » (٢/٤٥٢) .

(٢) « شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (ص ١٢٨٥) . طَبْعُ بَيْتِ الأَفْكَارِ الدَّوْلِيَّةِ .

قَالَ ابْنُ العمادِ ـ رحمهُ اللّهُ ـ :

دَعِ التَّكَبُّــرَ ، ولَقْطَ مُــبْــتَـــهِلٍ ... في سُنَّةِ المُصْطَفَىٰ لَقْطُ اللُّبَابِ[١] أَتَىٰ

يَرَىٰ الفِنَا[٣] يَلْقَطُ[٤] اللَّقْطَ وَالخَوَلَ[٥][٦] ... إنَّ الغَـبِيَّ الَّذِي فِى عَـقْلِهِ دَخَلٌ[٢]



(١) اللُّباب ـ بزنَة السَّحَاب ـ منَ الطَّعَامِ : الشَّيْءُ القَلِيْلُ .

(٢) الدَّخَلُ ـ بفَتْحَتَيْنِ ـ : الفَسَادُ .

(٣) الفناء ـ بالكَسْرِ مَمْدُودًا ـ ، وَقَصَرَهُ لضَرُوَة الوَزْنِ ـ : المَوْضِع المُتَّسع أَمَامَ الدَّارِ ، والجَمْعُ أَفْنِيَةٌ، وفُنِيٌّ .

(٤) اللَّقَط ـ بفَتْحَتَيْنِ ـ : مَا الْتُقطَ ، الوَاحدَةُ لَقَطَةٌ .

(٥) الخَوَل ـ بفَتْحَتَيْنِ ـ : مَا أَعْطَىٰ اللّهُ ـ تَعَالَىٰ ـ الإِنْسَانَ مِنَ النِّعَمِ .

(٦) « آدابُ الأَكْلِ » (٣٨) .

[٣١] عدمُ خلطِ النَّوىٰ والقشْرِ بالطَّعامِ

منَ الأَدَبِ أَلاَّ يَضعَ النَّوىٰ فِي نَفْسِ طَبَقِ التَّمْرِ ، وكَذلكَ قِشْرُ البَيْضِ أَوِ الفَاكِهَةِ : كَالموز ، والبُرْتُقَال ، ونَحْوِهمَا ، أَوْ بَقَايَا العِظَامِ فِي نَفْسِ طَبَقِ اللَّحْمِ .

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنُ بُسْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَال : نَزلَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَلَىٰ أَبِي فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً [١] فَأَكَلَ مِنْهَا ، ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ ، فَكَانَ يَأْكُلُه ، وَيُلْقِي النَّوىٰ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ ، ويَجْمَعُ السَّبَّابَةَ والوُسْطَىٰ ، ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِيْنه قَالَ : فَقَالَ أَبِي - وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّته - : ادْعُ اللهَ لَنَا ، فَقَالَ : « **اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ ، واغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ** » [٢] .

قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ - رَحِمَهُ اللهُ - : « قِيلَ : كَانَ - عَلَيْهِ الصَّلاةَ والسَّلام - يُلْقِي النَّوىٰ بَيْنَ أُصْبَعَيْهِ (أَيْ : يَجْعَلُهُ بَيْنَهُمَا لِقلَّتِه) وَقِيلَ كَانَ يَجْمَعُهُ عَلىٰ ظَهْرِ أُصْبُعَيْه ، ثُمَّ يَرْمِي بِه ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَعِنْدَهُ : فَكَانَ يَأْكُلُ التَّمْرَ ، ويُلْقِي النَّوىٰ - وَصَفَ يَعْنِي شُعْبَةَ - بِإِصْبَعَيْهِ الوُسْطَىٰ والسَّبَّابَة بِظَهْرِهِمَا مِنْ فِيْه ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَعِنْدَهُ : فَجَعَلَ يُلْقِي النَّوَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ أُصْبُعَيْه : السَّبَّابَة ، والوُسْطَىٰ » [٣] .

وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ : « كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَضَعَ النَّوىٰ مَعَ التَّمْرِ على الطَّبَقِ » [٤] .

قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - : « وَلا يَجْمَعُ بَيْنَ النَّوىٰ والتَّمْرِ فِي طَبَقٍ ، وَلا

---

(١) الوَطْبَةُ - بالفَتْحِ والسُّكُون - : الحَيْسُ بجمْعِ التَّمْرِ البَرْنِيِّ والأَقط المَدْقُوق وَالسَّمْن .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٤٢) ، وَأَحْمَدُ (٤ / ١٨٨) ، وأَبُو دَاوُدَ (٣٧٢٩) ، والتِّرْمِذيُّ (٣٥٧٦) .

(٣) « الآدابُ الشَّرْعِيَّةُ » (٣ / ٣٧٥) .

(٤) ذَكَرَهُ البَيْهَقِيُّ ، وعَنْهُ ابْنُ مفلحٍ فِي « الآدابُ » (٣ / ٣٧٤) .

يَجْمَعُهُ فِي كَفِّهِ ، بَلْ يَضَعُهُ مِنْ فِيهِ عَلَىٰ ظَهْرِ كَفَّيْهِ ، ثُمَّ يُلْقِيهِ ، وَكَذَا مَا لَهُ عَجَمٌ وَثُفْلٌ [١] ، وَهَذَا مَعْنَىٰ كَلامِ الآمِدِيِّ ، والعَجَمُ ـ بالتَّحْرِيْك ـ : النَّوَىٰ، وَكُلُّ مَا كَانَ فى جَوْفِ مَأْكُولٍ : كَالزَّبِيَبِ » [٢] .

قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « قَالَ أَبو بَكْرِ بْنُ حَمَّادٍ : رَأَيْتُ أَحْمَدَ يَأْكُلُ التَّمْرَ ، وَيَأْخُذُ النَّوَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ أُصْبَعَيْهِ : السَّبَّابَةِ ، والوُسْطَىٰ ، وَرَأَيْتُهُ يَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ النَّوَىٰ مَعَ التَّمْرِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ » [٣] .

قَالَ ابْنُ العِمَادِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ :

وَإِنْ عَلَىٰ طَبَقٍ بِطِّيْخَهُمْ وَضَعُوا ... فَدَعْ قُشُورَكَ ـ وَقْتَ الأَكْلِ ـ فِي سُفُلِ
فِي خَلْطِ القِشْرِ تَعْزِيرٌ [٤] وَرَمْيُكَ ... فِي جَمْعِهِ كُلْفَةٌ [٥] لِلرَّمْي فِي الزُّبُلِ
وَرُبَّما صَدَمْتَ رَأْس الجَلِيْسِ إِذَا ... تَرْمِي بِهَا نَحْوَهَ، فَاقْصِدْ [٦] إِلىٰ عَدْلِ
وَضْعِ نَوَىٰ التَّمْرِ وَالبُرْقُوقِ [٧] فِي جِهَةٍ ... بِدُوْنَ خَلْطٍ،تَكُنْ فِي النَّاسِ ذَا فَضْلِ [٨]



---

(١) الثُّفْلُ : ـ بالضَّمِّ ـ : الحَبُّ .
(٢) « الآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ » (٣ / ٣٧٤) .
(٣) « المَرْجِعُ السَّابِقُ » (٣ / ٢٧٤) .
(٤) التَّعْزِير : التَّأْدِيْب والإِهَانَة .
(٥) الكُلْفَة ـ بالضَّمِّ ـ : المَشَقَّة .
(٦) قَصَدَ إِلىٰ الأَمْرِ : يَمَّمَهُ وَنَحَا نَحْوَهُ .
(٧) البُرْقُوقُ ـ بالضَّمِّ ـ المِشْمِشُ ، والْكُمَّثْرَىٰ .
(٨) « آدَابُ الأَكْلِ » (٢٩) .

[٣٢] عَدَمُ طَرْحِ الطَّعَامِ أَوِ الشَّرَابِ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ الذُّبَابُ

جَاءَ فِي « صَحِيحِ البُخَارِيِّ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : « **إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً ، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً** » [١] .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ « **وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ** [٢] ، **فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ، لِيَنْزَعْهُ** » [٣] .

وَفِي « سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : « **فِي أَحَدِ جَنَاحَيِ الذُّبَابِ سُمٌّ ، وَفِي الآخَرِ شِفَاءٌ ، فَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ فَامْقُلُوهُ فِيهِ** [٤] **؛ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السُّمَّ ، وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ** » [٥] .

هَذَا الحَدِيثُ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَلَقَّاهُ بِالقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ ، وَأَلاَّ يُعَارِضَهُ بِعَقْلِهِ القَاصِرِ ؛ لأَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَمَّنْ لا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَىٰ ، إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَىٰ ، فَكَيْفَ

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٧٨٢) .

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي « الفَتْحِ » (١٠ / ٢٦٢) : « وَلَمْ يَقَعْ لِي فِي شَيْءٍ مِنَ الطُّرُقِ تَعْيِينُ الجَنَاحِ الَّذِي فِيهِ الشِّفَاءُ مِنْ غَيْرِهِ ، لَكِنْ ذَكَرَ بَعْضُ العُلَمَاءِ : أَنَّهُ تَأَمَّلَهُ ، فَوَجَدَهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الأَيْسَرِ ، فَعَرَفَ أَنَّ الأَيْمَنَ الَّذِي فِيهِ الشِّفَاءُ ، وَالمُنَاسَبَةُ فِي ذَلِكَ ظَاهِرَةٌ » .

(٣) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٨٤٤) ، وَابْنُ حِبَّانَ (١٢٤٢) وَغَيْرُهُمَا ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ الجَامِعِ » (٨٣٥) .

(٤) فَامْقُلُوهُ ـ مِنْ بَابِ نَصَرَ ـ أَيْ : فَاغْمِسُوهُ ؛ لِيُخْرِجَ الشِّفَاءَ كَمَا أَخْرَجَ الدَّاءَ .

(٥) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (٣٥٠٤) ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ الجَامِعِ » (٨٣٦) .

وَقَدْ جَاءَتْ حَقَائِقُ العِلْمِ والطِّبِّ الحَدِيْثِ بِتَصْدِيقِهِ وَتَأْكِيْدِ مَا فِيْهِ ؟! [١] .

قَالَ الحَافِظُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: « **قَالَ الخَطَّابِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:** تَكَلَّمَ عَلَىٰ هَذَا الحَدِيْثِ مَنْ لا خَلاقَ [٢] لَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ يَجْتَمِعُ الشِّفَاءُ وَالدَّاءُ فِي جَنَاحَيِ الذُّبَابِ ؟! ، وَكَيْفَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ حَتَّىٰ يُقَدِّمُ جَنَاحَ الدَّاءِ ؟! ، وَمَا أَلْجَأَهُ إِلَى ذَلِكَ ؟ ! .

قَالَ : وَهَذَا سُؤَالُ جَاهِلٍ أَوْ مُتَجَاهِلٍ ؛ فَإِنَّ كَثِيْرًا مِنَ الحَيَوانِ قَدْ جَمَعَ الصِّفَاتِ المُتَضَادَّةَ ،وَقَدْ أَلَّفَ اللهُ بَيْنَهَا ، وَقَهَرَهَا عَلَىٰ الإِجْتِمَاعِ ، وَجَعَلَ مِنْهَا قُوىٰ الحَيَوانِ، وَإِنَّ الَّذِي أَلْهَمَ النَّحْلَةَ اتِّخَاذَ البَيْتِ العَجِيْبِ الصَّنْعَةِ لِلتَّعْسِيْلِ فِيْهِ ، وَأَلْهَمَ النَّمْلَةَ أَنْ تَدَّخِرَ قُوْتَهَا أَوَانَ حَاجَتِهَا ، وَأَنْ تَكْسِرَ الحَبَّةَ نِصْفَيْنِ ، لِئَلاَّ تُسْتَنْبَتَ ـ لَقَادِرٌ عَلَىٰ إِلْهَامِ الذُّبَابَةِ أَنْ تُقَدِّمَ جَنَاحًا وَتُؤَخِّرَ آخَرَ .

وَقَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: مَا نُقِلَ عَنْ هَذَا القَائِلِ لَيْسَ بِعَجِيْبٍ ، فَإِنَّ النَّحْلَةَ تُعَسِّلُ مِنْ أَعْلاهَا ، وَتُلْقِي السُّمَّ مِنْ أَسْفَلِهَا ، والحَيَّةَ القَاتِلَ سُمُّهَا تَدْخُلُ لُحُوْمُهَا فِي التِّرْيَاقِ [٣] الَّذِي يُعَالَجُ بِهِ السُّمَّ ، والذُّبَابَةَ تَسْحَقُ مَعَ الإِثْمِدِ [٤]

---

(١) الحَدِيْثُ عَنِ العلاجِ بالذُّبَاب ذُو شُجُون ؛ فَالمَرَاجِعُ الطِّبِّيَّةُ القَدِيْمَةُ حَافِلَةٌ بِمَا يَصِفُ وَصَفَاتٍ طِبِّيَّةً باسْتِعْمَال الذُّبَاب ، وَأَمَّا العَصْرُ الحَدِيْثُ فَجَمِيْعُ الجَرَّاحِيْنَ الَّذِيْنَ عَاشُوا فِي السَّنَوات الَّتِي سَبَقَت اكْتِشَافَ مُرَكَّبَات السَّلْفَا ـ رَأَوْا بِأَعْيُنِهِمْ علاجَ الكُسُورِ المُضَاعَفَة ، والقُرْحَات المُزْمِنَة مِنَ الذُّبَاب ، وَالعُلَمَاءُ الأُسْتُرَالِيُّونَ يَسْتَخْرِجُونَ مُضَادَّات حَيَوِيَّةً مِنَ الذُّبَاب ، وَلَقَدْ تَوَالَت البُحُوثُ العَالَمِيَّةُ عَنِ الذُّبَاب ، حَتَّىٰ قَالَت البَاحِثَةُ جُوان كلارْكَ الَّتِي قَدَّمَت رِسَالَةَ دُكْتُورَاة فِي المَوْضُوعِ: « إِنَّ بَحْثَنَا جُزْءٌ صَغِيْرٌ مِنْ أَبْحَاث وَجُهُود عَالَمِيَّة لِلْحُصُول عَلَىٰ مُضَادَّات حَيَوِيَّة جَدِيْدَة ، وَنَعْتَقِدُ أَنَّنَا نَبْحَثُ [illegible] لَمْ يَبْحَثْ فِيْه أَحَدٌ مِنْ قَبْلُ » وَمَنْ أَرَادَ المَزِيْدَ فَعَلَيْه بِبَحْث قَيِّمٍ بِعُنْوَانٍ: « شُبُهَاتٌ حَوْلَ [illegible] غَمْس الذُّبَاب فِي الإِنَاء » فِي مَوْقِعِ « مُنْتَدَىٰ حُرَّاسِ العَقِيْدَة » .

(٢) الخَلاقُ ـ بِزِنَة السَّحَاب ـ : النَّصِيْبُ الوَافِرُ مِنَ الخَيْرِ .

(٣) التِّرْيَاق ـ بِالكَسْرِ ـ دَوَاءٌ مُرَكَّبٌ لِلسُّمُوم .

(٤) الإِثْمِد ـ بِكَسْرِ الهَمْزَةِ والمِيْمِ ، وَإِسْكَانِ المُعْجَمَةِ ـ حَجَرٌ يُتَّخَذُ مِنْهُ الكُحْلُ .

الجلاءِ البَصرِ .

وَذَكَرَ بَعْضُ حُذَّاقِ الأَطبَّاءِ : أَنَّ في الذُّبابِ قُوَّةً سُمِّيَّةً، يَدُلُّ عَلَيْهَا الوَرَمُ وَالحكَّةُ العَارِضَةُ عَنْ لَسْعِهِ ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ السِّلاحِ لَهُ ، فَإِذَا سَقَطَ الذُّبَابُ فِيمَا يُؤْذِيهِ تَلَقَّاهُ بِسلاحِهِ ، فَأَمَرَ الشَّارِعُ أَنْ يُقَابِلَ تِلْكَ السُّمِّيَّةَ بِمَا أَوْدَعَ اللَّهُ - تَعَالَىٰ - فِي الجَنَاحِ الآخَرِ مِنَ الشِّفَاءِ، فَتَتَقَابَلُ المَادَّتَانُ ، فَيَزُولُ الضَّرَرُ بِإِذْنِ اللَّهِ - تَعَالَىٰ - » [1] .

كَمَا أَنَّهُ يُخْشَىٰ عَلَىٰ مَنْ رَدَّ أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنَ الزَّيْغِ وَالانْسِلاخِ مِنَ الإِسْلامِ .

قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « إِنَّ مَنْ حَمَلَ أَمْرَ الدِّينِ عَلَىٰ مَا شَاهَدَ ، فَجَعَلَ الذُّبَابَ لاَ يَعْلَمُ مَوْضِعَ السُّمِّ مِنْ مَوْضِعِ الشِّفَاءِ ، وَاعْتَرَضَ عَلَىٰ مَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ مِمَّا لا يَفْهَمُهُ ، فَإِنَّهُ مُنْسَلِخٌ مِنْ الإِسْلامِ ، مُخَالِفٌ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ - ﷺ - وَمَا جَاءَ بِهِ عَلَيْهِ الأَخْبَارُ مِنْ صَحَابَتِهِ وَالتَّابِعِينَ ، وَمَنْ كَذَّبَ بِبَعْضِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ - ﷺ - كَمَنْ كَذَّبَ بِهِ كُلِّهِ » .

فَائِدَةٌ : هَلِ الأَمْرُ بِغَمْسِ الذُّبَابِ وَنَزْعِهِ أَمْرُ إِرْشَادٍ أَمْ أَمْرُ وُجُوبٍ ؟ :

الأَمْرُ فِي الحَدِيثِ أَمْرُ إِرْشَادٍ لا أَمْرُ وُجُوبٍ ؛ فَالنَّبِيُّ - ﷺ - لَمْ يَأْمُرْ مَنْ وَقَعَتْ ذُبَابَةٌ فِي طَعَامِهِ - أَوْ شَرَابِهِ - أَنْ يَسْتَمِرَّ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، إِنَّمَا أَرْشَدَ النَّبِيُّ - ﷺ - مَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ هَذَا الطَّعَامِ - أَوِ الشَّرَابِ - الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ - الذُّبَابَةُ أَنْ يَغْمِسَهَا فِيهِ ، وَأَمَّا مَنْ لا يُرِيدُ الأَكْلَ وَالشُّرْبَ ؛ بِأَنْ تَعَافَ نَفْسُهُ مَنْظَرَ الذُّبَابِ إِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ أَوِ الشَّرَابِ - فَلا يَلْزِمُهُ الاسْتِمْرَارُ ، وَلا يَكُونُ بِذَلِكَ مُخَالِفًا لأَمْرِ النَّبِيِّ - ﷺ - .

---

(١) « فَتْحُ البَارِي » (١٠/٢٦٣) .

[٣٣] إطْعَامُ الزَّوْجَةِ بِالْيَدِ

فَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ : أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ لَهُ : « ... **وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا ، حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فِيْ امْرَأَتِكَ** » (١) .

وَهَذَا مِنْ آدَابِ الْمُعَاشَرَةِ الزَّوْجِيَّةِ ، وَمِنْ آدَابِ الطَّعَامِ مَعَ الزَّوْجَةِ ، لأَنَّهُ سَبَبٌ فِي تَقْوِيَةِ الْمَوَدَّةِ وَالْمَحَبَّةِ وَدِفْءِ الْمَشَاعِرِ الزَّوْجِيَّةِ ، وَيَحْسُنُ ـ أَيْضًا ـ أَنْ تَلْعَقَ أَصَابِعَهَا بَعْدَ الطَّعَامِ .

قَالَ الْعَلاَّمَةُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « إِذَا كَانَتِ الْمَحَبَّةُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَزَوْجَتِهِ مَحَبَّةً قَوِيَّةً ، يَسْهُلُ عَلَيْهِ جِدًّا أَنْ تَلْعَقَ أَصَابِعَهُ ، أَوْ أَنْ يَلْعَقَ أَصَابِعَهَا ، فَهَذَا مُمْكِنٌ » (٢) .



(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٨٥) وَمُسْلِمٌ (١٦٢٨) .
(٢) « شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ » (٢ / ٤٥١) .

[٣٤] عدَمُ الإفْرَاطِ فِي الأَكْلِ

مِنْ آدَابِ الأَكْلِ أَنْ تَجْعَلَ بَطْنَكَ ثَلاثًا : ثُلُثًا لِلطَّعَامِ ، وَثُلُثًا لِلشَّرَابِ ، وَثُلُثًا لِلنَّفَسِ، لحَدِيْثِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يْكَرِبَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ يَقُولُ :« **مَا مَلأَ آدمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ ،بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ ، فَإِنْ كَانَ لاَ مَحَالَةَ ، فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ** » (١) .

وَفِي « الصَّحِيْحَيْنِ » عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَىٰ ابْنُ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ مِسْكِيْنًا ، فَجَعَلَ يَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَيَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ أَكْلاً كَثِيْرًا ، قَالَ : فَقَالَ : لا يُدْخَلَنَّ هَذَا عَلَيَّ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ يَقُولُ : « **المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعىً وَاحِدٍ ، وَالكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ** » (٢) .

وَفِي « صَحِيْحِ البُخَارِيِّ » عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ قَالَ: كَانَ أَبُو نَهِيْكٍ رَجُلاً أَكُولاً ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قَالَ : « **إِنَّ الكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ** » (٣) . فَقَالَ : فَأَنَا أُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ .

وَفِي « صَحِيْحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيْثِ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعىً وَاحِدٍ ، وَالكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ** » (٤) .

وَفِي « صَحِيْحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيْجُهُ .
(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٣٩٣) ، وَمُسْلِمٌ (٢٠٦٠) .
(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٣٩٥) .
(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٦٢) .

ضَافَهُ ضَيْفٌ وَهُوَ كَافِرٌ (١) ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - بِشَاةٍ ، فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلابَهَا ، ثُمَّ أُخْرَىٰ فَشَرِبَهُ ، ثُمَّ أُخْرَىٰ فَشَرِبَهُ ، حَتَّىٰ شَرِبَ حِلابَ سَبْعِ شِيَاهٍ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - بِشَاةٍ ، فَشَرِبَ حِلابَهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَىٰ فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : « **الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ ، وَالكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ** » (٢) .

وَفِي « صَحِيحِ البُخَارِيِّ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَأْكُلُ أَكْلاً كَثِيرًا ، فَأَسْلَمَ فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلاً قَلِيلاً ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - ، فَقَالَ : « **إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ ، وَالكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ** » (٣) .

قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ - رَحِمَهُ اللهُ - : « قِيلَ : ذَلِكَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ ، وَلِهَذَا احْتَجَّ بِهِ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، فَقِيلَ : الْمُؤْمِنُ يَقْتَصِدُ فِي أَكْلِهِ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ يُسَمِّي اللهَ ؛ فَلا يُشَارِكُهُ فِيهِ الشَّيْطَانُ ، وَالكَافِرُ بِالعَكْسِ (٤) .

وَمِنْ دُرَرِ العَلامَةِ ابْنِ القَيِّمِ - رَحِمَهُ اللهُ - قَوْلُهُ : « **وَمَرَاتِبُ الغِذَاءِ ثَلاثَةٌ :**

أَحَدُهَا - مَرْتَبَةُ الحَاجَةِ .

والثَّانِيَةُ - مَرْتَبَةُ الكِفَايَةِ .

والثَّالِثَةُ - مَرْتَبَةُ الفَضْلَةِ . فَأَخْبَرَ - ﷺ - : أَنَّهُ تَكْفِيهِ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ ، فَلا

---

(١) فِي هَذَا الحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الضَّيْفَ الكَافِرَ لَهُ حَقٌّ ، وَحَدِيثُ : « **لا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلاَّ تَقِيٌّ** » فَمَحْمُولٌ عَلَىٰ طَعَامِ الدَّعْوَةِ دُونَ طَعَامِ الحَاجَةِ ، كَمَا يَجُوزُ قَبُولُ دَعْوَةِ الكَافِرِ ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي البُخَارِيِّ (٢٦١٧) ، وَمُسْلِمٍ (٢١٩٠) : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - دَعَتْهُ يَهُودِيَّةٌ إِلَىٰ طَعَامٍ ، فَقَبِلَ النَّبِيُّ - ﷺ - دَعْوَتَهَا .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٦٣) .

(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٣٩٧) .

(٤) انْظُر : « الآدَابُ الشَّرْعِيَّةِ » (٣/ ٣٣٨) .

تَسْقُطُ قَوَّتُهُ ، وَلا تَضْعُفُ مَعَهَا ، فَإِنْ تَجَاوَزَهَا فَلْيَأْكُلْ فِي ثُلُثِ بَطْنِهِ ، وَيَدَعِ الثُّلُثَ الآخَرَ لِلْمَاءِ ، والثَّالِثَ لِلنَّفَسِ ، وَهَذَا مِنْ أَنْفَعَ مَا لِلْبَدَنِ والقَلْبِ ؛ فَإِنَّ البَطْنَ إِذَا امْتَلأَ مِنَ الطَّعَامِ ضَاقَ عَنِ الشَّرَابِ ، فَإِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ الشَّرَابُ ضَاقَ عَنِ النَّفَسِ ، وَعَرَضَ لَهُ الكَرْبُ والتَّعَبُ بِحَمْلِهِ ، بِمَنْزِلَةِ حَامِلِ الحِمْلِ الثَّقِيلِ ، هَذَا إِلَىٰ مَا يَلْزَمُ مِنْ فَسَادِ القَلْبِ ، وكَسَلِ الجَوَارِحِ عَنِ الطَّاعَاتِ ، وَتَحَرُّكِهَا فِي الشَّهَوَاتِ الَّتِي يَسْتَلْزِمُهَا الشِّبَعُ ، فَامْتِلاءُ البَطْنِ مِنَ الطَّعَامِ مُضِرٌّ لِلقَلْبِ وَالبَدَنِ ، هَذَا إِذَا كَانَ دائِمًا أَوْ أَكْثَرِيًّا ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي الأَحْيَانِ فَلاَ بَأْسَ ؛ فَقَدْ شَرِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه - بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ - ﷺ - حَتَّىٰ قَالَ : « والَّذي بَعَثَكَ بالحَقِّ ، لا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا » ، وَأَكَلَ الصَّحَابَةُ بِحَضْرَتِهِ مِرارًا حَتَّىٰ شَبِعُوا ، والشِّبَعُ المُفْرِطُ يُضْعِفُ القُوَىٰ والبَدَنَ ، وإِنْ أَخْصَبَهُ ، وإِنَّما يَقْوَىٰ البَدَنُ بِحَسْبِ مَا يَقْبَلُ مِنَ الغذَاءِ ، لا بِحَسْبِ كَثْرَتِهِ ، ولَمَّا كَانَ فِي الإِنْسَانِ جُزْءٌ أَرْضِيٌّ ، وَجُزْءٌ هَوائِيٌّ وَجُزْءٌ مَائِيٌّ - قَسَمَ النَّبِيُّ - ﷺ - طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَفَسَهُ عَلَىٰ الأَجْزَاءِ الثَّلاثَةِ »[1] .



---

(١) « زَادُ المَعَادِ » (٤ / ١٨-١٩) .

[٣٥] جوازُ الشِّبَعِ أحيانًا

جَاءَ فِي « صَحِيحِ البُخَارِيِّ » مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - الطَّوِيْلِ ، وَفِيْهِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ لَهُ : « **اقْعُدْ فَاشْرَبْ** » . فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ ، فَقَالَ : «**اشْرَبْ**». فَشَرِبْتُ ، فَمَا زَالَ يَقُولُ : « **اشْرَبْ** » حَتَّىٰ قُلْتُ : لا والَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ ، مَا أَجِدُ مَسْلَكًا [١] .

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ - رَحِمَهُ اللهُ - : « فَامْتِلاءُ البَطْنِ مِنَ الطَّعَامِ مُضِرٌّ لِلقَلْبِ والبَدَنِ ، هَذَا إِذَا كَانَ دَائِمًا أَوْ أَكْثَرِيًّا ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي الأَحْيَانِ فَلا بَأْسَ ؛ فَقَدْ شَرِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ - ﷺ - ، حَتَّىٰ قَالَ : والَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ ، لا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا » ، وأَكَلَ الصَّحَابَةُ مِرَارًا حَتَّىٰ شَبِعُوا » [٢] .

وقَالَ العَلامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللهُ - : « لا بَأْسَ بِالشِّبَعِ أَحْيَانًا ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَمَرَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - حِينَمَا سَقَاهُ اللَّبَنَ ،وقَالَ:«**اشْرَبْ . اشْرَبْ . اشْرَبْ** » ، حَتَّىٰ قَالَ : واللهِ لا أَجِدُ لَهُ مُسْلَكًا - يَعْنِي : لا أَجِدُ لَهُ مَكَانًا - ، فَأَقَرَّهُ النَّبِيُّ - ﷺ - عَلَىٰ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَنْبَغِي أَلاَّ يَكُونَ الأَكْثَرَ فِي أَكْلِكَ ، كَمَا أَرْشَدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ - ﷺ - : ثُلُثٌ لِلطَّعَامِ ، وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ ، وثُلُثٌ لِلنَّفَسِ ، واللهُ المُوَفِّقُ »[٣] .

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٦٤٥٢) .
(٢) « زَادُ المَعَادِ » (٤ / ١٩) .
(٣) « شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ » (٤ / ٢٢٣) .

[٣٦] عَدمُ المُبَالَغَةِ فِي تَقْلِيلِ الطَّعَامِ أَوِ الشَّرَابِ

المُبَالَغَةُ فِي تَقْلِيلِ الطَّعَامِ أَوِ الشَّرَابِ مُضِرٌّ بالجَسَدِ ، مُنْهِكٌ لِلْقُوَىٰ ، مُعِينٌ عَلَىٰ الكَسَلِ والفُتُورِ فِي العِبَادَةِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتوسَّطَ فِي شَأْنِه كُلِّه ، حَتَّىٰ يَكُونَ حَالاً بَيْنَ حَالَيْنِ ، كَمَا قِيْلَ :

عَلَيْكَ بأَوْسَاطِ الأُمُورِ ؛ فَإِنَّهَا نَجَاةٌ ، وَلا تَرْكَبْ ذَلُولاً وَلا صَعْبًا

وحَسْبُكَ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ اسْتَعَاذَ باللهِ مِنَ الجُوْعِ ،فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقُوْلُ : « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُوْعِ ؛ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيْعُ** » [١] . [٢] .

وَقَدْ رَوَىٰ الخَلاَّلُ فِي « جَامِعِهِ » عَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : هَؤْلاءَ الَّذِيْنَ يَأْكُلُونَ قَلِيْلاً ، وَيُقَلِّلُوْنَ مِنَ طَعَامِهِمْ ؟ .

قَالَ : مَا يُعْجِبُنِي ؛ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحمنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ : « فَعَلَ قَوْمٌ هَكَذَا، فَقَطَعَهُمْ عَنِ الفَرْضِ » [٣] .

وَقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « وَاعْلَمْ أَنَّهُ مَتَىٰ بَالَغَ فِي تَقْلِيلِ الغِذَاءِ أَوِ الشَّرَابِ ، فَأَضَرَّ بِبَدَنِه ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْهُ ، أَوْ قَصَّرَ عَنْ فِعْلٍ وَاجِبٍ لِحَقِّ اللهِ ، أَوْ لِحَقِّ آدَمِيٍّ : كَالتَّكَسُّبِ لِمَنْ يَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ ـ فَإِنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ ، وَإِلا كُرِهَ ذَلِكَ ، إِذا خَرَجَ عَنِ الأَمْرِ الشَّرْعِيِّ » [٤] .

---

(١) « حسنٌ » أخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٤٧) والنَّسَائِيُّ (٥٤٧٠) ، وابْنُ مَاجَهْ (٣٣٥٤) ، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِي فِي « صَحِيحِ الجَامِعِ » (١٢٨٣) .

(٢) ضَجِيْعُكَ : مُضَاجِعُكَ .

(٣) « الآدَابُ الشَّرْعِيَّة » (٣ / ٣٣٤) .

(٤) المَرْجِعُ السَّابِق » (٣ / ٣٣٤) .

[٣٧] تَجنُّبُ الإسْرَافِ فِي الطَّعَامِ

قَالَ اللهُ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ـ : ﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا ﴾ [الأعراف : ٣١] .

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ : « جَمَعَ اللهُ بِهَذِهِ الكَلِمَاتِ الطِّبَّ كُلَّهُ » (١) .

وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : « **كُلُوا وَاشْرَبُوا ، وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا ، مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ أَوْ مَخِيلَةٌ** (٢) » (٣) .

قَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ فِي قَوْلِهِ ـ تَعَالَىٰ ـ ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا ﴾ [الفُرْقَانُ : ٦٧] .

قَالَ: « أُولَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ـ ﷺ ـ ، كَانُوا لا يَأْكُلُونَ طَعَامًا يَلْتَمِسُونَ تَنَعُّمًا ، وَلا يَلْبَسُونَ ثِيَابًا يَلْتَمِسُونَ تَجَمُّلاً ، وَكَانَتْ قُلُوبُهُمْ عَلَىٰ قَلْبٍ وَاحِدٍ » (٤) .

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « كَانَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ وَأَصْحَابُهُ يَجُوعُونَ كَثِيرًا ، وَلا يَشْرَبُونَ كَثِيرًا ، يُقَلِّلُونَ مِنْ أَكْلِ الشَّهَوَاتِ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِعَدَمِ وُجُودِ الطَّعَامِ ، إِلا أَنَّ اللهَ لا يَخْتَارُ لِرَسُولِهِ إِلاَّ أَكْمَلَ الأَحْوَالِ وَأَفْضَلَهَا ، وَلِهَذَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَتَشَبَّهُ بِهِ فِي ذَلِكَ ، مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَىٰ الطَّعَامِ ، وَكَذَلِكَ أَبُوهُ مِنْ قَبْلِهِ » (٥) .

وَمِنْ دُرَرِ العَلاَّمَةِ ابْنِ القَيِّمِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَوْلُهُ :

« لَوْ تَغَذَّىٰ القَلْبُ بِالمَحَبَّةِ ، لَذَهَبَتْ بِطْنَةُ (٦) الشَّهَوَاتِ » (٧) .

---

(١) « تَذْكِرَةُ السَّامِعِ وَالمُتَكَلِّمِ » (١٢١) ، وَ« تَفْسِيرُ القُرْآنِ العَظِيمِ » لابْنِ كَثِيرٍ (٢ / ١٨٦) .

(٢) المَخِيلَةُ : الكِبْرُ .

(٣) « حَسَنٌ » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (٣٦٠٥) .

(٤) « الزُّهْدُ » للإِمَامِ أَحْمَدَ (٢٩٩) .

(٥) « جَامِعُ العُلُومِ وَالحِكَمِ » (٤٢٧) .

(٦) البِطْنَة ـ بِالكَسْرِ ـ الكِظَّة مِنِ امْتِلاءِ الطَّعَامِ .

(٧) « الفَوَائِدُ » (١١٦) .

[٣٨] عدمِ إدخَالِ الطَّعَامِ علَىٰ الطَّعَامِ

إِدْخَالُ الطَّعَامِ عَلَىٰ الطَّعَامِ مُضِرٌّ مِنْ جِهَةِ الطِّبِّ ، بَلْ هُوَ الدَّاءُ الدَّوِيُّ .

سُئِلَ طَبِيبُ العَرَبِ الحَارِثُ بْنُ كَلَدَةَ عَنِ الدَّاءِ الدَّوِيِّ ، فَقَالَ : « إِدْخَالُ الطَّعَامِ عَلَىٰ الطَّعَامِ هُوَ الَّذِي أَهْلَكَ البَرِيَّةَ ، وَقَتَلَ السِّبَاعَ فِي البَرِيَّةِ » .

وَقِيلَ لِجَالِينُوسَ : مَا لَكَ لا تَمْرَضُ ؟! ، فَقَالَ : « لأَنِّي لَمْ أَجْمَعْ بَيْنَ طَعَامَيْنِ رَدِيئَيْنِ ، وَلَمْ أُدْخِلْ طَعَامًا عَلَىٰ طَعَامٍ ، وَلَمْ أَحْبِسْ فِي المَعِدَةِ طَعَامًا تَأَذَّيْتُ بِهِ » [١] .

وَقَالَ صَاحِبُ « القَانُونِ » : « احْذَرْ طَعَامًا قَبْلَ هَضْمِ طَعَامٍ ، واعْلَمْ أَنَّ الشِّبَعَ بِدْعَةٌ ، وَمِنْ أَمْثَالِ العَرَبِ : البِطْنَةُ تُذْهِبُ الفِطْنَةَ » .

وَمِنْ جَمِيلِ مَا قِيلَ فِي الطِّبِّ مِنَ الشِّعْرِ :

ثَلاثٌ هُنَّ أَشْرَاكُ [٢] الحِمَامِ [٣] ... وَدَاعِيَةُ الصَّحِيحِ إِلَىٰ السَّقَامِ [٤]
دَوَامُ مُدَامَةٍ [٥] ، وَدَوَامُ وَطْءٍ ... وَإِدْخَالُ الطَّعَامِ عَلَىٰ الطَّعَامِ

وَقَالَ آخَرُ :

تَوَقَّ - مَدَىٰ الأَيَّامِ - إِدْخَالَ مَطْعَمٍ ... عَلَىٰ مَطْعَمٍ مِنْ قَبْلِ هَضْمِ المَطَاعِمِ
وَكُلُّ طَعَامٍ يُعْجِزُ السِّنَّ مَضْغُهُ ... فَلاَ تَقْرَبَنْهُ ؛ فَهْوَ شَرٌّ لِطَاعِمِ

---

(١) « الطِّبُّ النَّبَوِيُّ » لابْنِ القَيِّمِ (ص ٣٢١) .
(٢) أَشْرَاكُ : جَمْعُ شَرَكٍ - بِالتَّحْرِيكِ - ، وَهِيَ حِبَالَةُ الصَّائِدِ .
(٣) الحِمَام - بالكَسْرِ - قَدَرُ المَوْتِ .
(٤) السَّقَام - بالفَتْحِ - : المَرَضُ .
(٥) المُدَامَةُ - بالضَّمِّ - : الخَمْرُ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ شَرَابٌ يُسْتَطَاعُ إِدَامَةُ شُرْبِهِ إِلا هِيَ .

[٣٩] استِحْبَابُ لَعْقِ الصَّحْفَةِ

فَفِي « صَحِيحُ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيْثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رضي الله عنهما ـ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ أَمَرَ بِلَعْقِ الأَصَابِعِ والصَّحْفَةِ ، وَقَالَ : « **إِنَّكُمْ لا تَدْرُوْنَ فِي أَيِّه البَرَكَةُ** » [١] .

وَفِي « صَحِيحُ مُسْلِمٍ » ـ أَيْضًا ـ مِنْ حَدِيْثِ أَنَسٍ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ : « **وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ القَصْعَةَ** » [٢] . [٣] .

قَالَ النَّوَوِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « قَوْلُهُ ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **لا تَدْرُوْنَ فِي أَيِّه البَرَكَةُ** » مَعْنَاهُ ـ واللهُ أَعْلَمُ ـ : أَنَّ الطَّعَامَ الَّذِي يَحْضُرُهُ الإِنْسَانُ فِيْه بَرَكَةٌ ، وَلا يَدْرِي أَنَّ تِلْكَ البَرَكَةَ فِيْمَا أَكَلَهُ ، أَوْ فِيْمَا بَقِيَ عَلَىٰ أَصَابِعِهِ ، أَوْ فِيْمَا بَقِيَ عَلَىٰ أَسْفَلِ القَصْعَةِ ، أَوْ فِي اللُّقْمَةِ السَّاقِطَةِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَىٰ هَذَا كُلِّه ؛ لِتَحْصُلَ البَرَكَةُ ، وَأَصْلُ البَرَكَةَ : الزِّيَادَةُ وَثُبُوتُ الخَيْرِ والإِمْتَاعُ بِه ، والمُرَادُ هُنَا ـ واللهُ أَعْلَمُ ـ مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّغْذِيَةُ ، وَتَسْلَمُ عَاقِبَتُهُ مِنْ أَذًى ، ويُقَوِّي عَلَىٰ طَاعَةِ اللهِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ » [٤] .

وَقَالَ العَلامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « إِنَّهُ يَنْبَغِي للإِنْسَانِ أَنْ يَلْعَقَ الصَّحْنَ أَوِ القِدْرِ أَوِ الإِنَاءَ الَّذِي فِيْه الطَّعَامُ ، إِذَا انْتَهَيْتَ فَالْحَسْ حَافَتَهُ ، كَمَا أَمَرَ بِهَذَا النَّبِيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؛ فإِنَّكَ لا تَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِكَ البَرَكَةُ .

وَمَعَ الأَسَفِ أَنَّ النَّاسَ يَتَفَرَّقُوْنَ عَنِ الطَّعَامِ بِدُوْنِ تَنْفِيْذِ هَذِهِ السُّنَّةِ ، فَتَجِدُ

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٣٣) .
(٢) أَنْ نَسْلُتَ القَصْعَةَ أَيْ نَتَتَبَّعَ مَا فِيْهَا مِنَ الطَّعَامِ ، وَنَمْسَحَهَا بالأَصَابِعِ .
(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٣٤) .
(٤) « شَرْحُ النَّوَوِيُّ عَلَىٰ مُسْلِمٍ » (١٣ / ١٧٢) .

حَافَات الآنِيَة عَلَيْهَا الطَّعَامُ كَمَا هِيَ ، والسَّبَبُ فِي هَذَا : الجَهْلُ بالسُّنَّة ، وَلَوْ أَنَّ طَلَبَةَ العِلْم إِذَا أَكَلُوْا مَعَ العَامَّة ، وَجَّهُوْهُمْ إِلىٰ هَذه السُّنَّة ، وَغَيْرِهَا من سُنَن الأَكْلِ والشُّرْب ـ لانْتَشَرَتْ هَذه السُّنَّةُ ، لَكِنْ نَسْأَلُ الله أَنْ يُعَامِلَنَا بِعَفْوِه ، فَنَحْنُ نَتَجَاوَزُ كَثِيْرًا ، وَنَتَهَاوَنُ فِي الأَمْرِ ، وَهَذَا خِلافُ الدَّعْوَة إِلىٰ الحَقِّ [1] .

---

(١) « شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِيْنَ » (٢/٤٥٢) .

[٤٠] اسْتِحْبَابُ لَعْقِ الأَصَابِعِ

فَفِي « صَحِيْحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ: قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ـ ﷺ ـ : « **إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا ، فَلا يَمْسَحْ يَدَهُ ، حَتَّىٰ يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا** » (١) .

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رضي الله عنهما ـ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ أَمَرَ بِلَعْقِ الأَصَابِعِ والصَّحْفَةِ ، وَقَالَ : « **إِنَّكُمْ لا تَدْرُوْنَ فِي أَيِّهِ البَرَكَةُ** » (٢) .

وَعَنْهُ ـ أَيْضًا ـ : أَنَّ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ : « **إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا ، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى ، وَلْيَأْكُلْهَا ؛ وَلا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ ، وَلا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالمِنْدِيْلِ ، حَتَّىٰ يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ ؛ فَإِنَّهُ لا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ** » (٣) .

وَعَنْهُ : أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ : « **إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ ، حَتَّىٰ يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللُّقْمَةُ فَلْيَأْخُذْهَا ، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذَىٰ ، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا ؛ وَلا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ ، فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ ؛ فَإِنَّهُ لا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ البَرَكَةُ** » (٤) .

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : وَفِي الحَدِيْثِ رَدٌّ عَلَىٰ مَنْ كَرِهِ لَعْقَ الأَصَابِعِ اسْتِقْذَارًا ، نَعَمْ يَحْصُلُ ذَلِكَ لَوْ فَعَلَهُ أَثْنَاءَ الأَكْلِ ؛ لأَنَّهُ يُعِيْدُ أَصَابِعَهُ فِي الطَّعَامِ وَعَلَيْهَا أَثَرُ رِيْقِهِ .

قَالَ الخَطَّابِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : عَابَ قَوْمٌ أَفْسَدَ عَقْلُهُمُ التَّرَفُّهُ ، فَزَعَمُوا أَنَّ لَعْقَ

---

(١) رواهُ البُخَارِيُّ (٥٤٥٦) وَمُسْلِمٌ (٢٠٣١) .
(٢) رواهُ مُسْلِمٌ (١٣٣ / ٢٠٣٣) .
(٣) رواهُ مُسْلِمٌ (١٣٤ / ٢٠٣٣) .
(٤) رواهُ مُسْلِمٌ (١٣٥ / ٢٠٣٣) .

الأَصَابِعِ مُسْتَقْبَحٌ ، كأَنَّهُم لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ الطَّعَامَ الَّذِي عَلِقَ بالأَصَابِعِ أَوِ الصَّحْفَةِ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ مَا أَكَلُوهُ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ سَائِرُ أَجْزَائِهِ مُسْتَقْذَرًا ، لَمْ يَكُنِ الجُزْءُ اليَسِيرُ مِنْهُ مُسْتَقْذَرًا ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ أَكْبَرُ مِنْ مَصِّهِ أَصَابِعَهُ بِبَاطِنِ شَفَتَيْهِ .

وَلا يَشُكُّ عَاقِلٌ أَنْ لا بَأْسَ بِذَلِكَ ؛ فَقَدْ يُمَضْمِضُ الإِنْسَانُ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي فِيهِ ، فَيَدْلُكُ أَسْنَانَهُ ، وَبَاطِنَ فَمِهِ ، ثُمَّ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ : إِنَّ ذَلِكَ قَذَارَةٌ أَوْ سُوءُ أَدَبٍ » [١] .

وَاعْلَمْ أَنَّ الكَلامَ فِيمَنِ اسْتَقْذَرَ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ هُوَ ، لا مَعَ نِسْبَتِهِ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - وإِلا خُشِيَ عَلَيْهِ الكُفْرُ ؛ إِذْ مَنِ اسْتَقْذَرَ شَيْئًا مِنْ أَحْوَالِهِ - ﷺ - عَلَى عِلْمِهِ بِنِسْبَتِهِ إِلَيْهِ - ﷺ - كَفَرَ [٢] .

فَائِدَةٌ :

إِشْكَالٌ حَوْلَ « حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا » ، وَالجَوَابُ عَلَيْهِ :

قَدْ يُشْكِلُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ قَوْلُهُ - ﷺ - : « **حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا** » ، **وَالجَوَابُ عَلَيْهِ :**

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللهُ - : قَوْلُهُ : « **حَتَّى يَلْعَقَهَا** » - بِفَتْحِ أَوَّلِهِ مِنَ الثُّلاثِيِّ - أَيْ : يَلْعَقَهَا هُوَ . « أَوْ **يُلْعِقَهَا** » - بِضَمِّ أَوَّلِهِ مِنَ الرُّبَاعِيِّ - أَيْ : يُلْعِقَهَا غَيْرَهُ » [٣] .

وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : (وَقَوْلُهُ : « **يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا** » مَعْنَاهُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - : لا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَحَتَّى يُلْعِقَهَا غَيْرَهُ مِمَّنْ لا يَتَقَذَّرُ ذَلِكَ : كَزَوْجَةٍ وَجَارِيَةٍ ، وَوَلَدٍ ، وَخَادِمٍ ، يُحِبُّونَهُ وَيَلْتَذُّونَ بِذَلِكَ ، وَلا

---

(١) « الفَتْحُ » (١٠ / ٧٢٥) .
(٢) « أَشْرَفُ الوَسَائِلِ » (٢٠٥) لِلهَيْثَمِيِّ .
(٣) « فَتْحُ البَارِي » (١٠ / ٧٢٤) .

يَتَقَذَّرُونَ ، وَكَذَا مَنْ كَانَ فِي مَعْنَاهُمْ : كَتِلْمِيذٍ يَعْتَقِدُ بَرَكَتَهُ ، وَيَوَدُّ التَّبَرُّكَ بِلَعْقِهَا ، وكَذَا لَوْ أَلْعَقَتَهَا شَاةً وَنَحْوَهَا ، واللهُ أَعْلَمُ »(١) .

قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا انْتَهَىٰ مِنَ الطَّعَامِ أَنْ يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا بِالمِنْدِيلِ ؛ كَمَا أَمَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ ، يَلْعَقُهَا هُوَ ، أوْ يُلْعِقُهَا غَيْرَهُ ، هَذَا ـ أَيْضًا ـ مُمْكِنٌ ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَتِ المَحَبَّةُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَزَوْجَتِهِ مَحَبَّةً قَوِيَّةً يَسْهُلُ عَلَيْهَا جِدًّا أَنْ تَلْعَقَ أَصَابِعَهُ ، أَوْ أَنْ يَلْعَقَ أَصَابِعَهَا ، فَهَذَا مُمْكِنٌ .

وَقَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ : إِنَّ هَذَا لا يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَهُ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ ؛ لأَنَّهُ كَيْفَ يَلْعَقُ الإِنْسَانُ أَصَابِعَ غَيْرِهِ ؟ .

تَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ لا يَقُولُ إِلاَّ حَقًّا ، وَلا يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ شَيْئًا لا يُمْكِنُ ، فَالأَمْرُ فِي هَذَا مُمْكِنٌ جِدًّا ، وَكَذَلِكَ الأَوْلادُ الصِّغَارُ أَحْيَانًا الإِنْسانُ يُحِبُّهُمْ ، وَيَلْعَقُ أَصابِعَهُمْ بَعْدَ الطَّعَامِ ، هَذَا شَيْءٌ مُمْكِنٌ .

فَالسُّنَّةُ أَنْ تَلْعَقَهَا أَوْ تُلْعِقُهَا غَيْرَكَ ، وَالأَمْرُ ـ وَالحَمْدُ للهِ ـ واسِعٌ ، مَا قَالَ الرَّسُولُ ـ ﷺ ـ : فَلْيُلْعِقْهَا غَيْرَهُ حَتَّىٰ نَقُولُ : هَذَا إِجْبَارٌ لِلنَّاسِ عَلَىٰ شَيْءٍ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ ، الْعَقْهَا أَنْتَ ، أَوْ أَلْعِقْهَا غَيْرَكَ »(٢) .

فَائِدَةٌ :

هَلْ يَلْعَقُ أَصَابِعَ اليَدِ كَامِلَةً ؟ :

لَيْسَ المُرادُ لَعْقَ أَصَابِعِ اليَدِ كَامِلَةً ، وَإِنَّمَا المُرَادُ لَعْقُ الأَصَابِعِ الثَّلاثِ ، فَفِي

---

(١) « شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ » (ص ١٢٨٦) ، طَبْعَةُ بَيْتِ الأَفْكَارِ الدَّوْلِيَّةِ .
(٢) « شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ » (٢ / ٤٥١) .

« صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيْثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ **« يأْكُلُ بثلاث أصابعَ ، فإذا فرغَ لعقها »** [١] .

وَعَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ : « **كَانَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلاثَ** » [٢] .

قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ القَيِّمِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « وَكَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ لَعِقَ أَصَابِعَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَنَادِيْلُ يَمْسَحُونَ بِهَا أَيْدِيَهُمْ ، وَلَمْ يَكُنْ عَادَتُهُمْ غَسْلَ أَيْدِيْهِمْ كُلَّمَا أَكَلُوا » [٣] .

تَنْبِيهٌ :

لا بَأْسَ بِلَعْقِ الأَصَابِعِ كُلِّهَا لِمَنْ اضْطُرَّ للأَكْلِ بالخَمْسِ ، فَإِذَا كَانَ لَعِقُ الصَّحْفَةِ مُسْتَحَبًّا ، فَلَعْقُ الأَصَابِعِ الخَمْسِ أَوْلَىٰ .

قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ حَجَرٍ الهَيْثَمِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « فالَّذي يَظْهَرُ أَنَّ الأَكْمَلَ أَنْ يَلْعَقَ كُلَّ أُصْبَعٍ مُتَوَالِيَةً ... ، وَأَنَّ اللَّعْقَ ثَلاثٌ لِكُلٍّ مِنْ تِلْكَ الثَّلاثِ ، يَبْدَأُ بالوُسْطَىٰ ؛ لأَنَّهَا أَكْثَرُ تَلْوِيثًا ؛ إِذْ هِيَ أَطْوَلُ ، فَيَبْقَىٰ فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهَا ؛ وَلأَنَّهَا لِطُولِهَا أَوَّلُ مَا تَنْزِلُ فِي الطَّعَامِ ثُمَّ السَّبَابَةُ ، ثُمَّ بالإِبْهَامِ » [٤] .

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٣٢) .
(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٣٤) .
(٣) « زَادُ المَعَادِ » (١ / ١٤٩) .
(٤) « أَشْرَفُ الوَسَائِلِ » (٢٠٣–٢٠٤) لابْنِ حَجَرٍ الهَيْثَمِيِّ .

[٤١] كَرَاهَةُ التَّجَشُّؤِ بِحَضْرَةِ الآخَرِيْنَ

الأَفْضَلُ لِلْمَرْءِ أَلاَّ يَتَجَشَّأَ بِحَضْرَةِ الآخَرِيْنَ ؛ لأَنَّه يَدُلُّ عَلَىٰ الجَشَعِ ، وكَثْرَةِ الشِّبَعِ ، ويُنْسَبُ فَاعِلُهُ إِلىٰ قِلَّةِ الأَدَبِ .

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - ، فَقَالَ : « **كُفَّ عَنَّا جُشَاءَكَ ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شِبَعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُم جُوْعًا يَوْمَ القِيَامَةِ** » [١] .



(١) « حسنٌ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٤٧٨) ، وابْنُ مَاجَهْ (٣٣٥٠)، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيْحِ التِّرْمِذِيِّ » (٢٠١٥) .

آدابُ مَا بَعْدَ الفَراغِ مِنَ الأَكْلِ

[١] شُكْرُ اللَّهِ عَلَىٰ نِعْمَتِهِ

يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ إِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ أَنْ يَشْكُرَ اللهَ عَلَىٰ نِعْمَتِهِ ، وَيَأْتِيَ بِالدُّعَاءِ المَشْرُوعِ عَقِبَ االطَّعَامِ ، يَقُولُ اللهُ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ـ : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (١٧٢) ﴾ [البقرة : ١٧٢] ، وَقَالَ ـ تَعَالَىٰ ـ : ﴿ اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا ﴾ [سبأ : ١٣] .

وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ : **« إِنَّ اللهَ لَيَرْضَىٰ عَنِ العَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا ، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا »** [١] .

وَمِنَ الأَدْعِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي يَجِبُ عَلَىٰ المُسْلِمِ أَنْ يَتَقَيَّدَ بِهَا وَيَتْرُكَ مَا نَدَّ وَشَرَدَ مَا جَاءَ فِي « صَحِيحِ البُخَارِيِّ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ : أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ : **كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ : « الحَمْدُ للهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ** [٢] ، **وَلَا مُوَدَّعٍ** [٣] ، **وَلَا مُسْتَغْنَىٰ عَنْهُ ، رَبَّنَا »** [٤] .

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٧٣٤) ، وَأَحْمَدُ (١١٥٦٢) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨١٦) .

(٢) غَيْرَ مَكْفِيٍّ : مِنَ الكِفَايَةِ ، أَيْ : غَيْرَ مَكْفِيٍّ رِزْقَ عِبَادِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكْفِيهِمْ أَحَدٌ غَيْرُهُ .

(٣) وَلَا مُوَدَّعٍ أَيْ : غَيْرَ مَتْرُوكِ الطَّلَبُ إِلَيْهِ ، الرَّغْبَةُ فِيمَا عِنْدَهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ (٣) ﴾ أي : تَارِكُكَ ، وَمَعْنَىٰ المَتْرُوكِ : المُسْتَغْنَىٰ عَنْهُ ، وَقَرَأَ بَعْضُهُم « وَلَا مُوَدِّعٍ » ـ بِكَسْرِ الدَّالِ الثَّقِيلَةِ ـ أَيْ : تَارِكٍ طَاعَةَ رَبِّي . انْظُرْ : « شَرْحَ السُّنَّةِ » (١١ / ٢٧٧ ـ ٢٧٨) .

(٤) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٤٥٨) .

وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ - وَقَالَ مَرَّةً : إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ - قَالَ : « **الحَمْدُ للهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ ، وَلا مَكْفُورٍ** » (١) . وَقَالَ مَرَّةً : « **الحَمْدُ للهِ رَبِّنَا ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ ، وَلا مُوَدَّعٍ ، وَلا مُسْتَغْنًى ، رَبَّنَا** » (٢) .

وَعَنْ سُهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - :« **مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ، فَقَالَ : الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلا قُوَّةٍ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** » (٣) .

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : **كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ ، قَالَ : « الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَىٰ ، وَسَوَّغَهُ (٤) وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا »** (٥) .

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ : أَنَّهُ حَدَّثَهُ رَجُلٌ خَدَمَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - ثَمَانِيَ سِنِينَ : أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - إِذَا قَرُبَ إِلَيْهِ الطَّعَامَ يَقُولُ : « **بِاسْمِ اللهِ** » (٦) ، **فَإِذَا فَرَغَ قَالَ : « اللَّهُمَّ ، أَطْعَمْتَ وَأَسْقَيْتَ ، وَأَقْنَيْتَ (٧) ، وَهَدَيْتَ ، وَأَحْيَيْتَ ، فَلَكَ الحَمْدُ عَلَىٰ مَا أَعْطَيْتَ »** (٨) .

---

(١) وَلا مَكْفُورٍ أَيْ : مَجْحُودٍ فَضْلُهُ وَنِعْمَتُهُ .

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٤٥٩) .

(٣) « حسن » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٤٥٨) وَابْنُ مَاجَهْ (٣٢٨٥) ، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي « الإِرْوَاءِ » (١٩٨٩) .

(٤) سَوَّغَهُ أَيْ : سَهَّلَ مَدْخَلَهُ فِي الحَلْقِ .

(٥) « صحيح » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٨٥١) ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ (٢٠٦١) .

(٦) هَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ السُّنَّةَ فِي صِيغَةِ التَّسْمِيَةِ عَلَىٰ الطَّعَامِ إِنَّمَا هِيَ « بِاسْمِ اللهِ » فَقَطْ .

(٧) أَقْنَيْتَ : أَيْ مَلَّكْتَ المَالَ وَغَيْرَهُ .

(٨) « صَحِيحٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤ / ٦٢ ، ٥ / ٣٧٥) ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي « الصَّحِيحَةِ » (٧١) .



[٢] تَخْلِيلُ الأَسْنَانِ

يَحْسُنُ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الطَّعَامِ تَخْلِيْلُ بَقَايَا الطَّعَامِ الكَائِنِ بَيْنَ المَواضِعِ مِنَ الأَسْنَانِ .

قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ القَيِّمِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « والخِلالُ نَافِعٌ لِلِّثَّةِ وَالأَسْنَانِ لِصِحَّتِهَا ، نَافِعٌ مِنْ تَغَيُّرِ النَّكْهَةِ .

قَالَ :« وَأجْوَدُ مَا اتّخِذَ مِنْ عِيْدَانِ الأَخِلَّةِ وَخَشَبِ الزَّيْتُونِ ، وَلا يَبْتَلِعُ مَا يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ المَوَاضِعِ مِنَ الأَسْنَانِ ، بَلْ يُلْقِيْهِ فِي الزَّبْلِ أَوِ القُمَامَةِ » .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ القَوِيِّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ :

وَيَحْسُنُ ـ بَعْدَ الأَكْلِ ـ لَعْقُ أَصَابِعٍ ... وَأَكْلُ فُتَاتٍ سَاقِطٍ بِتَشَرُّدِ
وَيَحْسُنُ تَصْغِيرُ الفَتىٰ لُقْمَةَ الغِذَا ... وَبَعْدَ ابْتِلاَعٍ ثَنٍّ ، والمَضْغَ جَوِّدِ
وَتَخْلِيْلُ مَا بَيْنَ المَواضِعِ بَعْدَهُ ... وَاتَّقِ وَجَانِبْ مَا نَهَىٰ اللهُ تَهْتَدِ



[٣] غَسْلُ اليَدَيْنِ بَعْدَ الأَكْلِ

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : « **مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ** [١] **، وَلَمْ يَغْسِلْهُ ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ ـ فَلا يَلُومَنَّ إِلا نَفْسَهُ** » [٢] .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ : « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ، فَمَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَصَلَّىٰ** » [٣] .

وَعَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ : أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » [٤] .

وَمِنْ خِلالِ مَا سَبَقَ مِنَ الأَدِلَّةِ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ غَسْلُ اليَدَيْنِ بَعْدَ الأَكْلِ ، إِذَا كَانَ بِهِمَا أَوْسَاخٌ أَوْ رَائِحَةٌ .

وَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ أَقْوَالٌ ، أَظْهَرُهَا قَوْلُ مَالِكٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « لاَ يُسْتَحَبُّ غَسْلُ اليَدِ لِلطَّعَامِ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ اليَدِ أَوَّلاً قَذَرٌ ، أَوْ يَبْقَىٰ عَلَيْهَا بَعْدَ الفَرَاغِ رَائِحَةٌ» [٥] .

---

(١) الغَمَرُ ـ بالتَّحْرِيك ـ زَنَخُ اللَّحْمِ وَزُهُومَتُهُ وَدَسَمُهُ .

(٢) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٥١٥) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨٥٢) والتِّرمِذِيُّ (١٨٦٠) وَحَسَّنَهُ ، وابْنُ مَاجَهْ (٣٢٩٧) ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ الجَامِعِ » (٦١١٥ ، ٦٥٦٤) .

(٣) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٤٨٦) ، وابْنُ مَاجَهْ (٩٤٣) ، وَهُوَ فِي « صَحِيحِ ابْنِ مَاجَهْ » (٤٠٠).

(٤) رَوَاهُ مَالِكٌ (٥٣) .

(٥) « الآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ » (٣/٣٦٩) .

[٤] غَسْلُ الفَمِ والمَضْمَضَةُ بَعْدَ الأَكْلِ

يُسْتَحَبٌّ غَسْلُ الفَمِ وَالمَضمَضَةُ بَعْدَ الطَّعَامِ لِفِعْلِ النَّبِيِّ - ﷺ - .

فَفِي « صَحِيْحِ البُخَارِيِّ » مِنْ حَدِيْث سُوَيْد بْنِ النُّعْمَان - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : «**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - إِلىٰ خَيْبَرَ ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ دَعَا بِطَعَامٍ ، فَمَا أُتِيَ إِلاَّ بِسَوِيْقٍ ، فَأَكَلْنَا ، فَقَامَ إِلىٰ الصَّلاةِ ، فَتَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا**» (١) .



(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٤٥٤) .

[٥] اسْتِعْمَالُ السِّوَاكِ بَعْدَ الطَّعَامِ

يَحْسُنُ التَّسوُّكُ بَعْدَ الطَّعَامِ حِفَاظًا عَلَىٰ سَلامَةِ الفَمِ والأَسْنَانِ ، وَتَطْيِيْبًا لِرَائِحَةِ الفَمِ ، وَلا بَأْسَ بالفُرْشَاةِ وَالمَعْجُونِ ؛ لأَنَّ المَقْصُودَ تَنْظِيْفُ الفَمِ بَعْدَ الأَكْلِ .

والسِّوَاكُ أَفْضَلُ ، وَيَحْسُنُ أَنْ يَكُونَ لَيِّنًا غَيْرَ يَابِسٍ ؛ لأَنَّ اليَابِسَ لا يُنَقِّي وَلا يُحَقِّقُ مَقْصَودَ النَّظَافَةِ ،وَقَدْ يَضُرُّ بالأَسْنَانِ ، فَيَحْسُنُ أَنْ يَكُونَ السِّوَاكُ لَيِّنًا طَرِيًّا ؛ لأَنَّ الطَرِيَّ يَقْضِي عَلَىٰ الفِطْرِيَّاتِ ، هَذَا إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ دُسُومَاتٌ بَاقِيَةٌ فِي الفَمِ بَعْدَ الطَّعَامِ ، لَمْ تُزَلْ بالمَاءِ ، وَإِلا فَلا حَاجَةَ لِلسِّوَاكِ .



آدَابُ الشُّرْبِ

الشَّرابُ مِثْلُ الطَّعَامِ، بَلْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ ضَرُورَةً ؛ فَقَدْ يَصْبِرُ الإِنْسَانُ عَلَىٰ الجُوعِ ، لَكِنَّهُ لاَ يَصْبِرُ عَلَىٰ الظَّمَإِ .

قَالَ اللّٰهُ ـ سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ ـ : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأنْبِيَاء : ٣٠] .

وَامْتَنَّ اللّٰهُ عَلَىٰ عِبَادِهِ فِي كَثِيرٍ مِنْ آيَاتِهِ بِعَمَلِيَّةِ إِنْزَالِ المَاءِ ، قَالَ اللّٰهُ ـ سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ ـ : ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ (٦٨) أَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ (٦٩) ﴾ [الوَاقِعَةُ : ٦٨ - ٦٩] .

وقَال اللّٰهُ ـ سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ ـ :﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ (٢٢) ﴾ [الحِجْر : ٢٢] .

والمُؤْمِنُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ مِنْ رِزْقِ اللّٰهِ ، مُحْتَاجٌ إِلَىٰ فَضْلِهِ ، عَاجِزٌ عَنْ أَدَاءِ شُكْرِهِ، ذاكِرٌ لِجُودِهِ وكَرَمِهِ عَلَىٰ الدَّوَامِ .

وقَال اللّٰهُ ـ سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ ـ :﴿ الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ (٧٨) وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ (٧٩) وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ (٨٠) وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ (٨١) وَالَّذِي أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ (٨٢) ﴾ [الشعراء : ٧٨ - ٨٢] .

وَلِلشُّرْبِ آدَابٌ كَمَا لِلأَكْلِ ، وَسَوْفَ أُعَرِّجُ عَلَيْهَا إِن شَاءَ اللّٰهُ ـ تَعَالَىٰ ـ .

[١] وُجُوبُ التَّسْمِيَةِ

وَذَلِكَ بِأَنْ يَقُولَ الشَّارِبُ ـ قَبْلَ شُرْبِهِ ـ : « بِاسْمِ اللهِ » ، كَمَا يَقُولُ عِنْدَ الأَكْلِ سَواءٌ بِسَواءٍ .

[٢] وُجُوبُ الشُّرْبِ باليُمْنَى

فَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيْث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : « **إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ** » [١] .



---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٢٠) .

[٣] تَحْرِيمُ الشُّرْبِ فِي أَوَانِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ

يَجُوزُ الشُّرْبُ مَعَ جَمِيعِ الآنِيَةِ الطَّاهِرَةِ غَيْرَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ ، وَكَذَلِكَ الأَكْلُ ، والطَّهَارَةُ ، وَسَائِرُ وُجُوهِ الاسْتِعْمَالِ .

لِمَا فِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - :أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : « **الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ** » .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « **إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ والذَّهَبِ** » . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « **مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ** » [١] .

وَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - نَهَانَا عَنِ الحَرِيرِ والدِّيبَاجِ ، والشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ ، وَقَالَ : « **هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَهِيَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ** » [٢] .

قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ - رَحِمَهُ اللهُ - : « الحَاصِلُ أَنَّ جَمِيعَ الأَوَانِي : مِنْ زُجَاجٍ ، وَخَزَفٍ ، وَخَشَبٍ ، وَأَحْجَارٍ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ - الأَصْلُ فِيهَا الحِلُّ ، حَتَّىٰ لَوْ كَانَتْ مِنْ أَغْلَىٰ المَعَادِنِ ، فَإِنَّهَا حَلاَلٌ إِلاَّ الذَّهَبَ والفِضَّةَ ، والعِلَّةُ فِي ذَلِكَ لَيْس كَمَا قَالَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ : إِنَّهَا الخُيَلاءُ [٣] ،وكَسْرِ قُلُوبِ الفُقَرَاءِ ، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ هَكَذَا ، لَكَانَ كُلُّ إِنَاءٍ يَكْسِرُ قُلُوبَ الفُقَرَاءِ ، يَحْرُمُ فِيهِ الأَكْلُ

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٦٣٤) وَمُسْلِمٌ (٢٠٦٥) .
(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٦٣٢) وَمُسْلِمٌ (٢٠٦٧) .
(٣) الخُيَلاء - بِضَمِّ الخَاءِ - ، وَفَتْحِ اليَاءِ - : الكِبْرُ .

والشُّرْبُ ، لَكِنَّ العِلَّةَ بَيَّنَهَا الرَّسُولُ - ﷺ - : « **هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَهِيَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ** » . وَهَذَا خَاصٌّ بِآنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ .

لَوْ أَنَّ الإِنْسَانَ شَرِبَ فِي آنِيَةٍ مِنْ مَعْدِنٍ أَغْلَىٰ مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ - لَمْ يَكُنْ هَذَا حَرَامًا ، إِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَىٰ حَدِّ السَّرَفِ ، وَلَكِنْ لَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي الذَّهَبِ والفِضَّةِ ، كَانَ ذَلِكَ حَرامًا ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ ، وَبَيَّنَ السَّبَبَ » [١] .

---

(١) « شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ » (٢ / ٤٦٥) .

[٤] كَراهَةُ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ القِرْبَةِ أَوِ السِّقَاءِ (١)، وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي دَارِهِ» (٢) .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ - ﷺ - عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِيْ السِّقَاءِ» (٣) .

وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: « نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ - يَعْنِي : أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا وَيُشْرَبَ مِنْهَا - » (٤) .

قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ القَيِّمِ - رَحِمَهُ اللهُ - : « وَفِي هَذَا آدابٌ عَدِيْدَةٌ :

▪ **مِنْهَا** - أَنَّ تَرَدُّدَ أَنْفَاسِ الشَّارِبِ فِيْهِ يَكْسِبُهُ زُهُومَةً وَرَائِحَةً كَرِيْهَةً ، يُعَافُ لأَجْلِهَا .

▪ **وَمِنْهَا** - أَنَّه رُبَّمَا غَلَبَ الدَّاخِلُ إِلَىٰ جَوْفِهِ مِنَ المَاءِ ، فَتَضَرَّرَ بِهِ .

▪ **وَمِنْهَا** - أَنَّه رُبَّمَا كَانَ فِيْهِ حَيَوَانٌ لاَ يَشْعُرُ بِهِ فَيُؤْذِيْهِ .

▪ **وَمِنْهَا** - أَنَّ المَاءَ رُبَّمَا كَانَ فِيْهِ قَذَاةٌ (٥) أَوْ غَيْرُهَا ، لا يَرَاهَا عِنْدَ الشُّرْبِ فَتَلِجُ جَوْفَهُ .

▪ **وَمِنْهَا** - أَنَّ الشُّرْبَ كَذَلِكَ يَمْلأُ البَطْنَ مِنَ الهَوَاءِ ، فَيَضِيْقُ عَنْ أَخْذِ حَظِّهِ

---

(١) القِرْبَةُ والسِّقَاءُ - بِكَسْرِهِمَا - ظَرْفُ المَاءِ مِنَ الجِلْدِ .

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٦٢٨) .

(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٦٢٩) .

(٤) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٦٢٥) ، وَمُسْلِمٌ (٢٠٢٣) .

(٥) القَذَاةُ - بِزِنَةِ القَنَاةِ - : وَاحِدَةُ القَذَىٰ ، وَهُوَ مَا يَقَعُ فِي الشَّرَابِ مِنْ تُرَابٍ وَعُودٍ وَنَحْوِهِمَا .

مِنَ المَاءِ، أَوْ يُزَاحِمُهُ ، أَوْ يُؤْذِيهِ ، ولِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الحِكَمِ »[١] .

قَالَ العَلاَّمَةُ ابنُ عُثَيْمِينٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « مِنْ آدابِ الشُّرْبِ : أَلا يَشْرَبَ الإنْسَانُ مِنْ فَمِ القِرْبَةِ أَوِ السِّقَاءِ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ ، والحِكْمَةُ مِنْ هَذَا أَنَّ المِيَاهَ ـ فِيمَا سَبَقَ ـ لَيْسَتْ بِتِلْكَ المِيَاهِ النَّظِيفَةِ ، فَإِذا صَارَتْ فِي القِرْبَةِ أَوِ السِّقَاءِ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ فِيهَا أَشْيَاءُ مُؤْذِيَةٌ : " عِيدَانٌ ، أَوْ حَشَرَاتٌ ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ لِمَنْ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَ هَذَا مِنْ قَبْلُ »[٢] .

وَقَالَ ـ أَيْضًا ـ : « وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ الشُّرْبُ مِنَ الصُّنْبُورِ ، أَوْ مِنَ الجِرَارِ الَّتِي يُخْزَنُ فِيهَا المَاءُ ؛ لأَنَّ هَذِهِ مَعْلُومَةٌ وَنَظِيفَةٌ ، فَهُوَ كالشُّرْبِ مِنَ الأَوَانِي ، وَلَكِنْ إِذَا دَعَتْ حَاجَةٌ فَلا بَأْسَ أَنْ يَشْرَبَ الإِنْسَانُ مِنْ فَمِ القِرْبَةِ ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا إِلَىٰ المَاءِ ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِنَاءٌ ، فَإِنَّهُ يَشْرَبُ مِنْ فَمِ القِرْبَةِ ، وَعَلَىٰ هَذَا فَيَكُونُ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ ـ كَمَا قَالَ المُؤَلِّفُ ـ لِلْكَرَاهَةِ ، وَلَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ »[٣] .

فَائِدَةٌ :

حُكْمُ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الزَّجَاجَةِ الَّتِي تَكُونُ عَلَىٰ قَدْرِ الرَّجُلِ :

قَالَ الأَلْبَانِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « فَلاَ مَانِعَ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ مِنَ الشُّرْبِ مِنْ فِي الزُّجَاجَاتِ ، والَّتِي تَكُونُ عَلَىٰ قَدْرِ الرَّجُلِ ، وَأَمَّا الكَبِيرَةُ فَلْيَتَنَاوَلِ الشَّرَابَ مِنْهَا بِكَأْسٍ ؛ حَتَّىٰ لا يُنْتِنَهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ ، مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الغَيْرُ زَوْجَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ، واللهُ أَعْلَمُ » .

---

(١) « زَادُ المَعَادِ » (٤ / ٢٣٣ – ٢٣٤) .
(٢) « شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ » (٢ / ٤٥٦) .
(٣) « المَرْجِعُ السَّابِقُ » (٢ / ٤٥٦ – ٤٥٧) .

[٥] يَحسُنُ شُرُبُ الماءِ مَصّاً

الشُّرْبُ مَصًّا هُوَ : الشُّرْبُ بِهُدُوْءٍ ، وَهُوَ أَفْضَلُ لِلصِّحَّةِ ، وَأَحْسَنُ فِي بَابِ الآدَابِ ، وَفِي ذَلِكَ مِنَ الفَوَائِدِ وَالمَسَارِّ مَا لا يُدْرِكُهَا إِلا حُذَّاقُ الأَطِبَّاءِ .

فَمِنْ تِلْكَ الفَوَائِدِ ـ عَلَىٰ سَبِيلِ المِثَالِ لا الحَصْرِ ـ :

[١] الوِقَايَةُ مِنْ الشَّرَقِ، وَهُوَ دُخُولُ المَاءِ ـ أَوْ بَعْضِهِ ـ إِلىٰ المَجْرىٰ الهَوائِيِّ .

[٢] الوِقَايَةُ مِنْ تَمَدُّدِ المَعِدَةِ وَتَوسُّعِهَا ؛ لأَنَّ عَبَّ المَاءِ يُؤَدِّي إِلىٰ دُخُولِ الهَواءِ.

[٣] تَذَوُّقُ المَاءِ والشُّعُورُ بِطَعْمِه .

[٤] أَنَّ مَصَّ المَاءِ أَشَدُّ رَيًّا مِنْ شِدَّةِ العَطَشِ لِدُخُولِه إِلىٰ المَعِدَةِ المُلْتَهِبَةِ عَلَىٰ دُفْعَاتٍ ، فَتَسْكُنُ الثَّانِيَةُ مَا عَجزَتِ الأُولَىٰ عَنْ تَسْكِينِه .

[٥] أَنَّ مَصَّهُ أَسْلَمُ صِحِّيًّا ؛ لأَنَّ حَرَارَةَ المَعِدَةِ ٣٧ْ درَجَةً عَلَىٰ حَرَارةِ الجِسْمِ ، وَحَرَارَةَ المَاءِ أَقَلُّ ؛ فَمَصُّهُ أَسْلَمُ لِحَرَارَةِ المَعِدَةِ .

قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « العَطَشُ الْتِهَابُ المَعِدَةُ وَحَرَارَتُهَا ، فَإِذا جَاءَهَا المَاءُ جَرْعًا فَإِنَّهُ يُؤَثِّرُ عَلَيْهَا ؛ لأَنَّهُ يَصْطَدِمُ البَارِدُ بِالحَارِّ ، فَإِذا صَارَ مَصًّا صَارَ الَّذي يَنْزِلُ خَفِيفًا يَسِيرًا ، وَيَكْتَسِبُ حَرَارَةً مِنَ الفَمِ إِلىٰ المَعِدَةِ ، فَيَرِدُ عَلَىٰ المَعِدَةِ وَهُوَ سَاخِنٌ مُناسِبٌ لَهَا » (١) .

وَقَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « يَقُولُ العارِفُونَ : إِنَّكَ إِذَا وَجَدْتَ شَخْصًا عَطْشَانَ جِدًّا، لا تُعْطِهِ المَاءَ دُفْعَةً وَاحِدَةً ؛ لأَنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَهْلِكُ ، لَكِنْ أَعْطِهِ شَرْبَةً

---

(١) « الشَّرْحُ المُمْتِعُ » (١٢/ ٣٦٥) .

وَجُرْعَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ تَمَهَّلْ قَلِيْلاً ، ثُمَّ أعْطِهِ الثَّانِيَةَ وَهَكَذَا؛ لِئَلاَّ يَهْلِكَ » (١) .

وَقَالَ - أَيْضًا - : « هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَاءِ ، وَأَمَّا اللَّبَنُ وَالمَرَقُ وَمَا أَشْبَهَهُمَا فَإِنَّهُ يُعَبُّ عَبًّا ، وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ ، لأَنَّ المَاءَ جَافٌّ ، وَلَيْسَ فِيْهِ دُهُونَةٌ ، ولا شَيْءٌ مُنَاسِبٌ لِلْمَعِدَةِ ؛ فَكَانَ الأَوْلَىٰ أَنْ يَأْتِيَهَا شَيْئًا فَشَيْئاً ، بِخِلافِ اللَّبَنِ وَشَبَهِهِ فَتَعُبُّهُ عَبًّا ، وَلَكِنْ بِثَلاثَةِ أَنْفَاسٍ » (٢) .

[٦] شُعُورُ الإِنْسَانِ بِطَعْمِ المَاءِ سَرِيْعًا ، فَيُمَيِّزُ مَا إِذَا كَانَ الشَّرَابُ صَالِحًا .

[٧] أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي الشَّرَابِ حَشَرَةٌ ، أَوْ شَيْءٌ سَاقِطٌ فِيْهِ ، فَإِنَّهُ يَحْتَجِزُ عِنْدَ فَتْحَةِ الشَّفَتَيْنِ ، بِخَلافِ مَا إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ يَجْرَعُ الشَّرَابَ ، فَقَدْ لا يَنْتَبِهُ إِلا بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ الشَّيْءُ إِلَىٰ جَوْفِهِ .

---

(١) « المَرْجِعُ السَّابِقُ » (١٢/٣٦٥) .

(٢) « المَرْجِعُ السَّابِقُ » (١٢/٣٦٥) .

[٦] شُرْبُ الرَّجُلِ مِنَ الموْضِعِ الَّذِي شَرِبَتْ مِنْهُ زَوْجَتُهُ

فَفِي « صَحِيْحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : « كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ - ﷺ - ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَىٰ مَوْضِعِ فِيَّ فَيَشْرَبُ ، وَأَتَعَرَّقُ العَرْقَ - أَيْ : آكُلُ مَا بَقِيَ مِنَ اللَّحْمِ عَلَىٰ العَظْمِ - وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ - ﷺ - فَيَضَعُ فَاهُ عَلَىٰ مَوْضِعِ فِيَّ » (١) .

وَفِي رِوَايَةٍ : « **فَيَضَعُ فَمَهُ عَلَىٰ مَوْضِعِ فَمِيَّ** » (٢) .

وَعَنْهَا - رضي الله عنها - : « **كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يُنَاوِلُنِي الإِنَاءَ ، فَأَشْرَبُ مِنْهُ وَأَنَا حَائِضٌ ، ثُمَّ أُعْطِيهِ ، فَيَتَحَرَّىٰ مَوْضِعَ فَمِي ، فَيَضَعُهُ عَلَىٰ فِيهِ** » (٣) .

---

(١) رواهُ مُسْلِمٌ (٣٠٠) .

(٢) « صَحِيْحٌ » رواهُ أَبُو عَوَانَةَ (١ / ٣١١) .

(٣) « صَحِيْحٌ » رواهُ النَّسَائِيُّ (١ / ١٤٩) .

[٧] الشُّرْبُ قَاعِداً قَدْرَ الإمْكَانِ

نَهَىٰ النَّبِيُّ - ﷺ - عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا ، وَهُنَاكَ أَحَادِيْثُ فِي النَّهْيِ، وَهِيَ مَا يَأْتِي :

جَاءَ فِي « صَحِيْحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيْثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : « أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - **زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا** » . وَفِي رِوَايَةٍ : « **نَهَىٰ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا** » (١) .

وَفِي « صَحِيْحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيْثِ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : « **أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - زَجَرَ عَنْ الشُّرْبِ قَائِمًا** » (٢) .

وَفِي « صَحِيْحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : « **لاَ يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا ، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ** » (٣) .

مَا تَقَدَّمَ إِنَّمَا هُوَ فِي النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا ؛ وَفِيْمَا يَأْتِي أَحَادِيْثُ تَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ الشُّرْبِ .

فَفِي « الصَّحِيْحَيْنِ » مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : « **سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - مِنْ زَمْزَمَ ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ** » (٤) .

وَعَنِ النَّزَّالِ قَالَ : « أَتَىٰ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَلَىٰ بَابِ الرَّحَبَةِ، فَشَرِبَ قَائِمًا ، فَقَالَ : إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - فَعَلَ كَمَا

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٢٤) ، وَأَحْمَدُ (١١٧٧٥) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٧٩) .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٢٥) ، وَأَحْمَدُ (١٠٨٨٥) .

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٢٦ / ١١٦) . وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ : « مُنْكَرٌ بِهَذَا اللَّفْظِ » ثُمَّ قَالَ : قَدْ صَحَّ النَّهْيُ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا فِي غَيْرِ مَا حَدِيْثٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَمِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ ، لَكِنْ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ، وَفِيْهِ الأَمْرُ بِالاسْتِقَاءِ ، لَكِنْ لَيْسَ فِيْهِ ذِكْرُ النِّسْيَانِ ، فَهَذَا هُوَ المُسْتَنْكَرُ مِنَ الحَدِيْثِ ، وَإِلاَّ فَسَائِرُهُ مَحْفُوظٌ » « الصَّحِيْحَةُ » (ح ١٧٧) .

(٤) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٦٣٧) ، وَمُسْلِمٌ (٢٠٢٧) .

رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ » . وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ : فَقَالَ : مَا تَنْظُرُونَ ؟! إِنْ أَشْرَبُ قَائِمًا ، فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَشْرَبُ قَائِمًا ، وَإِنْ أَشْرَبُ قَاعِدًا ، فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَشْرَبُ قَاعِدًا » (١) .

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّهُ قَالَ : « كُنَّا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - نَشْرَبُ قِيَامًا ، وَنَأْكُلُ وَنَحْنُ نَسْعَىٰ » (٢) .

وَهَذِهِ الأَحَادِيْثُ ظَاهِرُهَا التَّعَارُضُ ،والصَّحِيْحُ أَنَّهُ لا تَعَارُضَ بَيْنَهَا، وَأَهْلُ العِلْمِ وَخَاصَّةً الرَّاسِخِيْنَ مِنْهُمْ - عِنْدَهُمْ بَيَانُ الأَحَادِيْثِ الَّتِي ظَاهِرُهَا التَّعَارُضُ ، فَسَوْفَ نَنْظُرُ إِلَىٰ كَلامِ شَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَتِلْمِيْذِهِ ابْنِ القَيِّمِ - رَحِمَهُمَا اللهُ - .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ - رَحِمَهُ اللهُ - : « وَلَكِنَّ الجَمْعَ حَمْلُ الأَحَادِيْثِ الَّتِي تَحْمِلُ الرُّخْصَةَ عَلَىٰ حَالِ العُذْرِ ، فَأَحَادِيْثُ النَّهْيِ مِثْلُهَا فِي « الصَّحِيْحِ » : « **أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَىٰ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا** » . وَفِيْهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - : « **أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا** » . قَالَ قَتَادَةُ : فَقُلْنَا : فَالأَكْلُ ؟. فَقَالَ : « **ذَاكَ أَشَرُّ وَأَخْبَثُ** » .

وَأَحَادِيْثُ الرُّخْصَةِ مِثْلُ حَدِيْثِ مَا فِي « الصَّحِيْحَيْنِ » عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : « شَرِبَ النَّبِيُّ - ﷺ - قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ » .

وَفِي البُخَارِيِّ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : « أَنَّ عَلِيًّا فِي رَحَبَةِ الكُوفَةِ شَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ » .

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٦١٥) وَأَحْمَدُ (٧٩٧) .

(٢) « صَحِيْحٌ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٥٨٧) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٣٠١) ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي « المِشْكَاةِ » (٤٢٧٥) .

وَحَدِيْثُ عَليٍّ قَدْ رُوِيَ فِيْه أَثَرٌ ، أَنَّهُ كَانَ مِنْ زَمْزَمَ ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيْث ابْنِ عَبَّاسٍ ، هَذَا كَانَ فِي الحَجِّ ، والنَّاسُ هَنَاكَ يَطُوفُونَ وَيَشْرَبُونَ مِنْ زَمْزَمَ ، وَيَسْتَقُونَ وَيَسْأَلُونَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ مَوْضِعُ قُعُودٍ ، مَعَ أنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ مَوْته ـ ﷺ ـ بِقَلِيْلٍ ، فَيَكُونُ هَذَا وَنَحوُهُ مُسْتَثْنَىً مِنْ ذَلكَ النَّهْيِ ، وَهَذَا مَا جَاءَ عَنْ أَحْوَالِ الشَّرِيْعَة : أَنَّ المَنْهِيَّ عَنْهُ يُبَاحُ عِنْدَ الحَاجَةِ ، بَلْ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا يُبَاحُ عِنْدَ الحَاجَةِ ، بَلِ المُحَرَّمَاتُ الَّتِي حَرُمَ أَكْلُهَا وَشُرْبُهَا كَالمَيْتَة ، والدَّمِ ـ تُبَاحُ لِلضَّرُوْرَة) (١) .

وقَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ القَيِّمِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « وكَانَ مِنْ هَدْيِه [أَي :النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ] الشُّرْبُ قَاعِداً ، هَذَا كَانَ هَدْيَهُ المُعْتَاد ، وَصَحَّ عَنْهُ : أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا ، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بالَّذِي شَرِبَ قَائِمًا أَنْ يَسْتَقِيءَ ، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ شَرِبَ قَائِمًا (٢) .

وَقَالَ : ـ أَيْضًا ـ : « والصَّحِيْحُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ : النَّهْيُ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا ، وَجَوازُهُ لِعُذْرٍ يَمْنَعُ مِنَ القُعُودِ » (٣) .

قَالَ الحَافِظُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ :

إِذَا رُمْتَ تَشْرَبُ فَاقْعُدْ تَفُزْ ... بِسُنَّةِ صَفْوَةِ أَهْلِ الحِجَازْ
وَقَدْ صَحَّحُوْا شُرْبَهُ قَائِمًا ... وَلَكِنَّهُ لِبَيَانِ الجَوَازْ (٤)

قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ عُثَيْمِينِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « فَالأَفْضَلُ فِي الأَكْلِ والشُّرْبِ أَنْ يَكُونَ الإِنْسَانُ قَاعِداً ؛ لأَنَّ هَذَا هُوَ هَدْيُ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ ، ولا يَأْكُلُ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَلا يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ » (٥) .

---

(١) « الفَتَاوىٰ » (٣٢/٢٠٩-٢١٠) .
(٢) « زَادُ المَعَاد » (١/٣٢٩) .
(٣) « زَادُ المَعَاد » (١/١٤٩) .
(٤) « نَصَائِحُ لِلشَّبَاب » (١٥٠)
(٥) « شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالحِينَ » (٢/٤٥٩) .

فَائِدَةٌ :

هَلْ لِدَاخِلِ المَسْجِدِ أَنْ يَقْعُدَ لِلشُّرْبِ ، إِذَا لَمْ يُصلِّ تَحِيَّةَ المَسْجِدِ ؟ :

قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « إِذَا كَانَتِ البَرَّادَةُ فِي المَسْجِدِ ، وَدَخَلَ الإِنْسَانُ المَسْجِدَ ، فَهَلْ يَجْلِسُ وَيَشْرَبُ ، أَوْ يَشْرَبُ قَائِمًا ؛ لأَنَّهُ إِنْ جَلَسَ خَالَفَ قَوْلَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ : « **إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُم المَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّىٰ يُصلِّي رَكْعَتَيْنِ** » [١] .

وَإِنْ شَرِبَ قَائِمًا تَرَكَ الأَفْضَلَ ؟ .

فَنَقُولُ : الأَفْضَلُ أَنْ يَشْرَبَ قَائِمًا ؛ لأَنَّ الجُلُوسَ قَبْلَ صَلاةِ الرَّكْعَتَيْنِ حَرَامٌ عِنْدَ بَعْضِ العُلَمَاءِ ، بِخِلاَفِ الشُّرْبِ قَائِمًا فَهُوَ أَهْوَنُ ، وَعَلَىٰ هَذَا فَيَشْرَبُ قَائِمًا ، ثُمَّ يَذْهَبُ وَيُصَلِّي تَحِيَّةَ المَسْجِدِ » [٢] .



(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٤٤٤ ، ١١٦٣) ، وَمُسْلِمٌ (٧١٤) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ـ رضي الله عنه ـ .

(٢) « شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ » (٢ / ٤٦٢) .

[٨] استحبابُ الشُّرْبِ ثلاثًا

مِنَ الآدابِ أَنْ يَشْرَبَ الماءَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ؛ فَهَذَا هُوَ هَدْيُ النَّبِيِّ - ﷺ - في الشُّرْبِ .

فَعَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : « **كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَشْرَبُ ثَلاثَةَ أَنْفَاسٍ ؛ يُسَمِّي اللهَ فِي أَوَّلِهِ ، وَيَحْمَدُ اللهَ فِي آخِرِهِ** » [١] .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : « **كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَشْرَبُ ثَلاثَةَ أَنْفَاسٍ ، إِذَا أَدْنَى الإِنَاءَ إِلَىٰ فِيهِ سَمَّىٰ اللهَ - تَعَالَىٰ - ، وَإِذَا أَخَّرَهُ حَمِدَ اللهَ - تَعَالَىٰ - ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ** » [٢] .

فَهَذَا الهَدْيُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ - ﷺ - ، إِذْ يَشْرَبُ ثَلاثَةَ أَنْفَاسٍ ، يُسَمِّي ثُمَّ يَشْرَبُ شَيْئًا ، ثُمَّ يَحْمَدُ اللهَ - تَعَالَىٰ - ، وَيُبْعِدُ الإِنَاءَ عَنْ فِيهِ ، ثُمَّ يُسَمِّي اللهَ - تَعَالَىٰ - ثَانِيَةً ، ثُمَّ يَشْرَبُ شَيْئًا ، ثُمَّ يَحْمَدُ اللهَ - تَعَالَىٰ - ، وَيُبْعِدُ الإِنَاءَ عَنْ فِيهِ لِلتَّنَفُّسِ ، ثُمَّ يُسَمِّي اللهُ - تَعَالَىٰ - ثُمَّ يَشْرَبُ الثَّالِثَةَ ، ثُمَّ يُبْعِدُ الإِنَاءَ عَنْ فِيهِ لِلتَّنَفُّسِ ، وَيَحْمَدُ اللهَ - تَعَالَىٰ - .

الحِكْمَةُ مِنَ الشُّرْبِ ثلاثًا :

قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللهُ - : « والحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ : أَنَّ النَّفَسَ

---

(١) « صحيحٌ » أخرجه ابنُ السُّنِّيِّ في « عملِ اليومِ واللَّيْلَةِ » (٤٧٢) ، وصحَّحه الألبانيُّ في « الصَّحيحةِ » (١٢٧٧) ، و« صحيحِ الجامعِ » (٤٩٥٦) .

(٢) « حسنٌ » أخرجه الطَّبرانيُّ في « الأوسطِ » (٨٤٤) ، وحسَّنه الألبانيُّ ، انظر « الصحيحة » (٣ / ٢٧٢) .

فِي الإِنَاءِ مُسْتَقْذَرٌ عَلَىٰ مَنْ يَشْرَبُ مِنْ بَعْدِهِ ، وَرُبَّمَا تَخْرُجُ مَعَ النَّفَسِ أَمْرَاضٌ فِي المَعِدَةِ أَوْ فِي المَرِيْءِ ، أَوْ فِي الفَمِ فَتَلْتَصِقُ بالإِنَاءِ ، وَرُبَّمَا يَشْرَقُ إِذَا تَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ ، بَلْ يَتَنَفَّسُ ثَلاثَةَ أَنْفَاسٍ ، كُلُّ نَفَسٍ يُبْعِدُ فِيْهِ الإِنَاءَ عَنْ فَمِهِ» (١) .

---

(١) «شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (٢/٤٥٤) .

[٩] كَرَاهَةُ التَّنَفُّسِ فِي الإنَاءِ والنَّفْخِ فِيهِ

مِنْ آدَابِ الشُّرْبِ أَلاَّ يَتَنَفَّسَ الشَّارِبُ فِي الإِنَاءِ ، وَلا يَنْفُخَ فِيْهِ .

فَفِي « الصَّحِيْحَيْنِ » مِنْ حَدِيْثِ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : « أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - **نَهَىٰ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ** » [١] .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : « يَعْنِي يَتَنَفَّسُ فِي نَفْسِ الإِنَاءِ » [٢] .

وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلاثًا » [٣] .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : « يَعْنِي : يَتَنَفَّسُ خَارِجَ الإِنَاءِ » [٤] .

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللهُ - : « وَالنَّهْيُ عَنِ التَنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ هُوَ مِنْ طَرِيْقِ الأَدَبِ مَخَافَةً مِنْ تَقَذُّرِهِ وَنَتْنِهِ ، وَسُقُوطِ شَيْءٍ مِنَ الفَمِ وَالأَنْفِ فِيْهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ » [٥] .

قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ القَيِّمِ - رَحِمَهُ اللهُ - : « الشَّرَابُ فِي لِسَانِ الشَّارِعِ وَحَمَلَةِ الشَّرْعِ هُوَ : المَاءُ ، وَمَعْنَىٰ تَنَفُّسِهِ فِي الشَّرَابِ إِبَانَتُهُ [٦] القَدَحَ عَنْ فِيْهِ ، وَتَنَفُّسه خَارِجَهَ ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَىٰ الشَّرَابِ » [٧] .

وَقَدْ جَمَعَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بَيْنَ النَّهْيِ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ وَالنَّفْخِ فِيْهِ ، كَمَا فِي

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٦٣٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٧) .
(٢) « رِيَاضُ الصَّالِحِينَ » (٣٤٧) .
(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٦٣١)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٢٨) .
(٤) « رِيَاضُ الصَّالِحِينَ » (٣٤٦) .
(٥) « شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَىٰ صَحِيْحِ مُسْلِمٍ » (٣ / ١٣٠) .
(٦) الإِبَانَةُ : الفَصْلُ وَالإِبْعَادُ .
(٧) « زَادُ المَعَادِ » (٤ / ٢٣٠) .

حَـديْث ابْنِ عَـبَّـاسٍ - رضي الله عنهما - « **أَنَّ النَّبيَّ - صلى الله عليه وسلم - نَهَىٰ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ ، أَوْ يُنْفَخَ فِيْه** » (١) .

قَالَ العلاَّمَةُ ابْنُ القَيِّمِ - رَحِمَهُ اللهُ - : « وَأَمَّا النَّفْخُ فِي الشَّرَابِ فَإِنَّهُ يُكْسِبُهُ مِنْ فَمِ النَّافِخِ رَائِحَةً كَرِيْهَةً ، يُعَافُ لأَجْلِهَا ، وَلا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مُتَغَيِّرَ الفَمِ .

وَبالجُمْلَةِ : فَأَنْفَاسُ النَّافِخِ تُخَالِطُهُ ؛ وَلِهَذَا جَمَعَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بَيْنَ النَّهْي عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ والنَّفْخِ فِيْه فِي الحَدِيْثِ الَّذي رَوَاه التِّرْمِذيُّ وَصَحَّحَهُ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : « نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ ، أَوْ يُنْفَخَ فِيْهِ » .

فَإِنْ قِيْلَ : فَمَا تَصْنَعُونَ بِمَا فِي « الصَّحِيْحَيْنِ » مِنْ حَدِيْثِ أَنَسٍ - رضي الله عنه - : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلاثًا » ؟ .

قِيْلَ : نُقَابِلُهُ بالقَبُولِ والتَّسْلِيْمِ ، وَلا مُعَارَضَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَوَّلِ ؛ فَإِنَّ مَعْنَاهُ : أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي شُرْبِهِ ثَلاثًا ، وَذَكَرَ الإِنَاءَ ؛ لأَنَّهُ آلَةُ الشُّرْبِ، وَهَذَا كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيْثِ الصَّحِيْحِ : أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مَاتَ فِي الثَّدْيِ» (٢) أَيْ : فِي مُدَّة الرِّضَاعِ) (٣) .

فَائِدَةٌ :

جَوازُ الشُّرْبِ دُفْعَةً وَاحِدَةً :

يَجُوزُ الشُّرْبُ دُفْعَةً وَاحِدَةً ، وَلا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ ؛ لِحَدِيْثِ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ عَلَىٰ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ ، قَالَ لَهُ : أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

---

(١) « صَحِيْحٌ » رَوَاهُ التِّرْمِذيُّ (١٨٨٨) ، وأَبُو دَاوُدَ (٣٧٢٨)، وَهُوَ فِي « صَحِيْحِ أَبِي دَاوُدَ »(٣١٧١).
(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٣١٦) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه .
(٣) « زَادُ المَعَادِ » (٤ / ٢٣٥) .

أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ ؟ . فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ : نَعَمْ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي لاَ أَرْوَىٰ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : « **فَأَبِنِ الْقَدَحَ ـ إِذًا ـ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ** » . قَالَ : فَإِنِّي أَرَىٰ الْقَذَاةَ فِيهِ ، قَالَ : « **فَأَهْرِقْهَا** »[1] [2] .

قَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « فَكَأَنِّي أَرَىٰ فِي ذَلِكَ الرُّخْصَةَ : أَنْ يَشْرَبَ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ ، وَلاَ أَرَىٰ بَأْسًا بِالشُّرْبِ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ ، وَأَرَىٰ فِيهِ رُخْصَةً لِمَوْضِعِ الْحَدِيثِ « إِنِّي لاَ أَرْوَىٰ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ » [3] .

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « وَفِيهِ دَلِيلٌ ـ أَيِ : الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ ـ عَلَىٰ أَنَّهُ لَوْ رَوَىٰ فِي نَفَسٍ وَاحِدٍ ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَىٰ النَّفَسِ جَازَ ، وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنَ الأَئِمَّةِ أَوْجَبَ التَّنَفُّسَ ، وَحَرَّمَ الشُّرْبَ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ » [4] .

---

(١) فَأَهْرِقْهَا أَيْ : أَرِقْهَا وَصُبَّهَا .
(٢) « حسنٌ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٠٨١٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٨٧) ، وَقَالَ : « حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » ، وَالدَّارِمِيُّ (٢١٢١) ، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي « الصَّحِيحَةِ » (٣٨٥) .
(٣) « التَّمْهِيدُ » (١٠/٣٩٢) .
(٤) « الفَتَاوَىٰ » (٣٢/٢٠٩) .

[١٠] تَجَنُّبُ الإسْرَافِ فِي المَاءِ ، وَخَاصَّةً أَثْنَاءَ الطَّعَامِ

قَالَ اللهُ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ـ : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ [الأَعْرَافُ : ٣١] .

وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ « **المُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعَىً وَاحِدٍ ، وَالكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ** »[١] .

وَيُجْتَنَبُ الإِسْرَافُ أَثْنَاءَ الطَّعَامِ ؛ لأَنَّهُ يَعُوقُ عَمَلِيَّةَ الهَضْمِ ، وَيَحْسُنُ أَنْ يَكُونَ الشَّرَابُ قَبْلَ الطَّعَامِ بِنِصْفِ سَاعَةٍ ، أَوْ بَعْدَهُ بِسَاعَةٍ عَلَىٰ الأَقَلِّ .

قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « وَلَا يَشْرَبِ المَاءَ فِي أَثْنَاءِ الطَّعَامِ ؛ فَإِنَّهُ أَجْوَدُ فِي الطِّبِّ »[٢] .

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الأَطِبَّاءِ فِي تَدْبِيرِ الشُّرْبِ قَالَ : « يَنْبَغِي أَلاَّ يُشْرَبَ مَاءٌ عَلَىٰ المَائِدَةِ ، وَلَا عَلَىٰ الرِّيقِ ، وَلَا بَعْدَ الأَكْلِ إِلَىٰ أَنْ يَخِفَّ أَعَالِي البَطْنِ ، إِلا بِمِقْدَارِ مَا يَسْكُنُ بِهِ العَطَشُ ، وَلَا يُرْوَىٰ مِنْهُ رِيًّا وَاسِعًا ، وَلَا يَصْلُحُ شُرْبُ المَاءِ البَارِدِ عَلَىٰ الرِّيقِ إِلا لِمَنْ بِهِ الْتِهَابٌ شَدِيدٌ .

وَيَتَوَقَّىٰ الشُّرْبَ مِنَ المَاءِ وَالتَّكْثِيرَ مِنْهُ دُفْعَةً وَاحِدَةً عَقِبَ الحَمَّامِ ، وَالجِمَاعِ ، وَالحَرَكَةِ العَنِيفَةِ ، وَيَتَجَرَّعُ قَلِيلاً قَلِيلاً سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ ، إِلاَّ أَنْ يَبْطُلَ ذَلِكَ العَارِضُ ، وَلَا يَشْرَبْ بِاللَّيْلِ إِذَا كَانَ العَطَشُ كَاذِبًا ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُصَابِرَ نَفْسَهُ ، وَيُمْسِكَ عَنْهُ مُدَّةً ، وَيَجْتَهِدَ فِي ذَلِكَ ، فَإِنَّ العَطَشَ يَسْكُنُ »[٣] .

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٦٣) ، وَأَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ البُخَارِيُّ (٥٣٩٦ ، ٥٣٩٧) .
(٢) « غِذَاءُ الأَلْبَابِ » (٢ / ١٤٠) .
(٣) « المَرْجِعُ السَّابِقُ » (٢ / ١٤٠ – ١٤١) .

[١١] دَوَرَانُ الإِنَاءِ عَلَىٰ الأَيْمَنِ فَالأَيْمَنِ

مِنَ الأَدَبِ إِذَا شَرِبَ الإِنْسَانُ أَنْ يُنَاوِلَ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ ؛ لِمَا فِي « الصَّحِيْحَيْنِ » مِنْ حَدِيْثِ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيْبَ (١) بِمَاءٍ ، وَعَنْ يَمِيْنِهِ أَعْرَابِيٌّ ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ فَشَرِبَ ، ثُمَّ أَعْطَىٰ الأَعْرَابِيَّ ، وَقَالَ : « **الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ** » (٢) .

فَهَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ ، فَلا يُعْدلْ عَنْهَا إِلَىٰ غَيْرِهَا ، مَهْمَا كَانَتْ مَكَانَةُ الجَالِسِ عَلَىٰ اليَسَارِ .

---

(١) شِيْبَ : خُلِطَ ، وَبَابُهُ قَالَ .

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٣٥٢ ، ٥٦١٩) وَمُسْلِمٌ (٢٠٢٩) .

[١٢] اسْتِئْذَانُ الأَيْمَنِ عِنْدَ الرَّغْبَةِ فِي البَدْءِ بِغَيْرِهِ

قَدْ يَكُونَ مِنْ عَنْ شِمَالِ السَّاقِي مَنْ هُوَ أَحَقُّ بِالتَّقْدِيْمِ لِسِنِّهِ ، أَوْ عِلْمِهِ ، أَوْ سُلْطَانِهِ ، فَحِينَئِذٍ لاَ حَرَجَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الَّذِي فِي يَدِهِ الإِنَاءُ مَنْ عَلَىٰ يَمِيْنِهِ ، وَلَوْ كَانَ صَغِيْرَ السِّنِّ وَالقَدْرِ .

لِمَا فِي « الصَّحِيْحَيْنِ » مِنْ حَدِيْثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ أُتِيَ بِشَرَابٍ ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ ، فَقَالَ لِلْغُلامِ : « **أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هؤلاءِ ؟** » . ، فَقَالَ الغُلامُ : لا واللهِ ، لا أُوْثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا . قَالَ : **فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ فِي يَدِهِ** . (١) .

فَقَوْلُ الغُلامِ : لا أُوْثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا ، أَيْ : مَا أُوْثِرُهُمْ عَلَيَّ ، أَنَا أُحِبُّ أَنْ أَشْرَبَ فَضْلَتَكَ ، فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ فِي يَدِهِ ، أَيْ : وَضَعَهُ وَطَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ فِي يَدِهِ .

قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : فَهَذَا دَلِيْلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الَّذِي عَلَىٰ اليَمِيْنِ أَصْغَرَ سِنًّا ، فَإِنَّهُ يُفَضَّلُ عَلَىٰ الَّذِي عَلَىٰ اليَسارِ ، وَلَوْ كَانَ أَكْبَرَ سِنًّا ، والأَوَّلُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الَّذِي عَلَىٰ اليَمِيْنِ أَقَلَّ قَدْرًا ، فَإِنَّهُ يُعْطَىٰ وَيُقَدَّمُ عَلَىٰ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ قَدْرًا إِذَا كَانَ عَلَىٰ اليَسَارِ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ : « **الأَيْمَنُونَ ، الأَيْمَنُونَ ، الأَيْمَنُونَ ، أَلاَ فَيَمِّنُوا ، أَلاَ فَيَمِّنُوا ، أَلاَ فَيَمِّنُوا** » (٢) .

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٣٥١) ، وَمُسْلِمٌ (٢٠٣٠) .
(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٥٧١) ، وَمُسْلِمٌ (٢٠٢٩) ، مِنْ حَدِيْثِ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ .

هَكَذَا جَاءَ الحَدِيْثُ ، لَكِنْ هَذَا فِيْمَنْ إِذَا شَرِبَ يُرِيدُ أَنْ يُنَاوِلَ مَنْ عَلَىٰ يَمِيْنِهِ ، أَوْ عَلَىٰ يَسَارِهِ .

أَمَّا مَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ اليَوْمَ : يَأتِي الرَّجُلُ بالإِبْرِيقِ ، وَيَدْخُلُ المَجْلِسَ ، فَهُنَا يَبْدَأُ بالأَكْبَرِ ؛ لأَنَّ الرَّسُولَ ـ ﷺ ـ كَانُوا يَبْدَءُوْنَ فَيُعْطُوْنَهُ أَوَّلاً ، وَلأَنَّه لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُنَاوِلَ ـ ﷺ ـ المِسْوَاكَ أَحَدَ الرَّجُلَيْنِ الَّذيْنِ وَقَفَا ، قِيْلَ لَهُ : « كَبِّرْ كَبِّرْ » [١]) [٢] .

وَقَالَ ـ أيضًا ـ : « أَمَّا التَّنَاوُلُ ـ يَعْنِي : بِمَنْ يَبْدأُ فِي إِعْطَاءِ الإِنَاءِ ـ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُعْطِيَ الشَّرَابَ أَحَدًا ، مِثَالُ ذَلِكَ : رَجُلٌ دَخَلَ وَمَعَه شَرَابُ شَايٍ أَوْ قَهْوَةٍ ، بِمَنْ يَبْدَأُ ؟ .

نَقُولُ : إِذَا كَانَ أَحَدٌ مِنَ النَاسِ قَدْ طَلَبَ الشَّرَابَ ، فَقَال : هَاتِ المَاءَ مَثَلاً ، فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِهِ هُوَ الأَوَّلُ ، وإِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ طَلَبَهُ ، فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بالأَكْبَرِ ، ثُمَّ الأَكْبَرِ ، يُنَاوِلُهُ مَنْ عَلَىٰ يَمِيْنِهِ ، وإِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ إِنَاءٌ كَالكُئُوسِ ـ مَثَلاً ـ ، فَلْيَبْدَأْ بالأَكْبَرِ ثُمَّ يُعْطِي الَّذِي عَنْ يَسَارِهِ ؛ لأَنَّ الَّذِي عَنْ يَسَارِهِ هُوَ الَّذِي عَنْ يَمِيْنِ الصَّابِّ ، والصَّابُّ هُوَ الَّذِي سَيُنَاوِلُ ، فَيَبْدَأُ بِمَنْ عَلَىٰ يَمِيْنِهِ ، والَّذِي عَلَىٰ يَمِيْنِ الصَّابِّ هُوَ الَّذِي عَنْ يَسَارِ الشَّارِبِ ؛ لأَنَّ الصَّابَّ مُسْتَقْبِلٌ لِلشَّارِبِ ، فَيَكُونُ مَنْ عَلَىٰ يَسَارِ الشَّارِبِ هُوَ الَّذِي عَلَىٰ يَمِيْنِ الصَّابِّ » [٣] .

---

(١) جَاءَ فِي « صَحِيْحُ مُسْلِمٍ » (٣٠٠٣) ، وَالبُخَارِيِّ (٢٤٦) فِي كِتَابِ الوُضُوءِ ، بَابُ دَفْعِ السِّوَاكِ إِلَىٰ الأَكْبَرِ ، ثُمَّ عَلَّقَ الحَدِيْثَ ، وَهُوَ مَوْصُولٌ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ ـ ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ حَجَرٍ فِي « الفَتْحِ » (١ / ٤٢٥) ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ : « **أَرَانِي فِي المَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ فَجَذَبَنِي رَجُلان ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا ، فَقِيلَ لِي : كَبِّرْ ، فَدَفَعْتُهُ إِلَىٰ الأَكْبَرِ** » .

فَائِدَةٌ : القَائِلُ : كَبِّرْ هُوَ جِبْرِيلُ ـ عليه السلام ـ .

(٢) « شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ » (٢ / ٤٥٥ – ٤٥٦) .

(٣) « المَرْجِعُ السَّابِقُ » (٢ / ٤٥٥) .

[١٣] اسْتِحْبَابُ كَوْنِ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرَهُمْ شُرْبًا

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: « **سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُم شُرْبًا** »[١].

قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ - رَحِمَهُ اللهُ -: « يَعْنِي: الَّذِي يَسْقِي القَوْمَ مَاءً، أَوْ لَبَنًا، أَوْ قَهْوَةً، أَوْ شَايًا، يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ شُرْبًا؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ مُؤْثِرًا عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَمِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ النَّقْصُ - إِنْ كَانَ - عَلَىٰ نَفْسِ السَّاقِي، وَهَذَا لا شَكَّ أَنَّهُ أَحْسَنُ امْتِثَالاً لأَمْرِ النَّبِيِّ - ﷺ -، وَأَخْذَ بِأَدَبِ النَّبِيِّ - ﷺ -، لَكِنَّهُ إِذَا كَانَ لا يَشْتَهِي أَنْ يَشْرَبَ، فَلَيْسَ بِلازِمٍ أَنْ يَشْرَبَ بَعْدَهُمْ، إِنْ شَاءَ شَرِبَ، وَإِنْ شَاءَ لاَ يَشْرَبُ »[٢].

---

(١) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ التِّرمِذيُّ (١٨٩٤)، وَقَالَ: « حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ »، وابْنُ مَاجَهْ (٣٤٣٤)، وَهُوَ فِي « صَحِيحِ الجَامِعِ » (٣٥٨٩)، وَ« صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ » (١٥٤٤)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٨١) مُطَوَّلاً.

(٢) « شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ » (٢ / ٤٦٢).

[١٤] الدُّعاءُ قَبْلَ شُرْبِ اللَّبَنِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ : قَالَ رسُولُ ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ ، بارِكْ لَنَا فِيهِ ، وأَبْدِلْنَا خَيْراً منْهُ ، وإِذَا شَرِبَ لَبَنًا ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَزِدْنَا مِنْهُ ؛ فَإِنَّهُ لَيسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مِنَ الطَّعَامِ والشَّرَابِ إِلاَّ اللَّبَنُ** » [١] .

[١٥] المَضْمَضَةُ بَعْدَ شُرْبِ اللَّبَنِ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **إِذَا شَرِبْتُمُ اللَّبَنَ ، فَتَمَضْمَضُوا مِنْهُ ؛ فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا** » [٢] .

---

(١) تقَدَّمَ تَخْرِيْجُهُ « حَسَنٌ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١ / ٢٢٠) ، وأَبُو دَاوُدَ (٣٧٣٠) ، والتِّرمِذِيُّ (٣٤٥٥) وحَسَّنَهُ ، وابْنُ مَاجَهْ (٣٣٢٢) ، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ الجَامِعِ » (٣٨١) .

(٢) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (٤٩٩) ، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي « الصَّحِيْحَةِ » (١٣٦١) ، و« صَحِيْحِ الجَامِعِ » (٦٢٨) .

[١٦] شُرْبُ الحلْوِ البارِدِ

. يَحْسُنُ شُرْبُ الحُلْوِ البَارِدِ : كَشُرْبِ المَاءِ البَارِدِ بالعَسَلِ، أَوِ العَصَائِرِ الطَّازجَةِ ؛ فَإِنَّ ذَلكَ مِنْ وَسَائِلِ حِفْظِ الصِّحَّةِ .

فَعَنْ عَائشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ :« **كَانَ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ** [أَيْ :لِرَسُولِ اللهِ - ﷺ -] **الحُلْوُ البَارِدُ** » (١) .

قَالَ العلاَّمَةُ ابْنُ القيِّمِ ـ رحِمَهُ اللهُ ـ : « هَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيْدَ بِهِ المَاءَ العَذْبَ : كَمِيَاهِ العُيُونِ ، وَالآبَارِ الحُلْوَةِ ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسْتَعْذَبُ لَهُ المَاءُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيْدَ بِهِ المَاءَ المَمْزُوجَ بالعَسَلِ، أَوِ الَّذي نُقِعَ فِيْهِ التَّمْرُ أَوِ الزَّبِيْبُ، وَقَدْ يُقَالُ - وَهُوَ الأَظْهَرُ -: يَعُمُّهُمَا جَمِيْعًا » (٢) .

وَقَالَ : ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « وَأَمَّا هَدْيُهُ فِي الشَّرَابِ فَمِنْ أَكْمَلِ هَدْيٍ يُحْفَظُ بِهِ الصِّحَّةُ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ العَسَلَ المَمْزُوجَ بِالمَاءِ البَارِدِ،وَفِي هَذَا مِنْ حِفْظِ الصِّحَّةِ ، مَا لا يَهْتَدِي إِلَىٰ مَعْرِفَتِهِ إِلاَّ أَفَاضِلُ الأَطِبَّاءِ ؛ فَإِنَّ شُرْبَهُ وَلَعْقَهُ عَلَىٰ الرِّيْقِ يُذِيْبُ البَلْغَمَ ، وَيَغْسِلُ خَمْلَ المَعِدَةِ ، وَيَجْلُو لُزُوجَاتِهَا ، وَيَدْفَعُ عَنْهَا الفَضَلاتِ ، وَيُسَخِّنُهَا باعْتِدَالٍ ، وَيَفْتَحُ سُدَدَهَا ، وَيَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ بِالكَبِدِ ، والكُلَىٰ ، والمَثَانَةِ ، وَهُو أَنْفَعُ لِلْمَعِدَةِ مِنْ كُلِّ حُلْوٍ دَخَلَهَا » .

إلىٰ أَنْ قَالَ : « وَالمَقْصُودُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَارِدًا ، وَخَالَطَهُ مَا يَدْخُلُ البَدَنَ : كَالعَسَلِ، أَوِ الزَّبِيْبِ ، أَوِ التَّمْرِ ، أَوْ السُّكَّرِ - كَانَ مِنْ أَنْفَعِ مَا يَدْخُلُ البَدَنَ ،

---

(١) « صحيحٌ » أخرَجَهُ أَحْمَدُ (٦ / ٣٨) والتِّرْمذِيُّ (١٨٩٥) ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانيُّ فِي « صَحِيْحِ الجَامِعِ » (٤٦٢٧) .

(٢) « زَادُ المَعَادِ » (٤ / ٢٢٨) .

وَحَفِظَ صِحَّتَهُ ، فَلِهَذَا كَانَ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - البَارِدُ الحُلْوُ ، وَالمَاءُ الفَاتِرُ يَنْفَخُ ، وَيَفْعَلُ ضِدَّ هَذِهِ الأَشْيَاءِ » (١) .

(١) « زَادُ المعَادِ » (٤ / ٢٢٤) و(٤ / ٢٢٦) .

[١٧] حَمْدُ اللهِ بَعْدَ الشُّرْبِ

عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ - ﷺ - : « **إِنَّ اللهَ لَيَرْضَىٰ عَنِ العَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا ، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا** » (١) .

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ رَسُولُ - ﷺ - إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ ، قَالَ : « **الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَىٰ ، وَسَوَّغَهُ** (٢) **وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا** » (٣) .

قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ القَيِّمِ - رَحِمَهُ اللهُ - : « وَلِلتَّسْمِيَةِ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، وَحَمْدِ اللهِ فِي آخِرِهِ - تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي نَفْعِهِ وَاسْتِمْرَائِهِ ، وَدَفْعِ مَضَرَّتِهِ .

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ : إِذَا جَمَعَ الطَّعَامُ أَرْبَعًا ، فَقَدْ كَمُلَ :

إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ فِي أَوَّلِهِ ، وَحُمِدَ اللهُ فِي آخِرِهِ ، وَكَثُرَتْ عَلَيْهِ الأَيْدِي ، وَكَانَ مِنْ حِلٍّ » (٤) .



---

(١) رواهُ مُسْلِمٌ (٢٧٣٤) .

(٢) سَوَّغَهُ أَيْ : جَعَلَهُ سائغًا سَهْلَ المَدْخَلِ إِلىٰ الحَلْقِ .

(٣) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٨٥١) ، والنَّسَائِيُّ فِي « الكُبْرىٰ » (٦ / ١٠١١٧) ، وابْنُ حِبَّانَ (٥١٩٧) ، إِحْسَانٌ ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي « الصَّحِيحَةِ » (٢٠٦١) ، و« صَحِيحِ الجَامِعِ » (٤٦٨١) .

(٤) « زَادُ المَعَادِ » (٤ / ٢٣٢) .

[١٨] دُعَاءُ المَرْءِ المُسْلِمِ

لِمَنْ سَقَاهُ مَاءً أَوْ لَبَنًا وَنَحْوَهُمَا

فَفِي « صَحِيْحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيْثِ المِقْدَادِ الطَّوِيْلِ ، وَفِيْهِ : فَرَفَعَ النَّبِيُّ - ﷺ - رَأْسَهُ إِلىٰ السَّمَاءِ، فَقَالَ: « **اللَّهُمَّ ، أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي ، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي** »(١) .



(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٥٥) .

[١٩] تَغْطِيَةُ الإنَاءِ وَإيكَاءُ السِّقَاءِ

جَاءَ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيْثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ يَقُولُ : « **غَطُّوا الإِنَاءَ ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ** (١) **؛ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ** (٢) **، لا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ ـ إِلاَّ نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الوَبَاءِ** » (٣) .

قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ القَيِّمِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « وَهَذَا مِمَّا لا تَنَالُهُ عُلُومُ الأَطِبَّاءِ وَمَعَارِفُهُمْ ، وَقَدْ عَرَفَهُ مَنْ عَرَفَهُ مِنْ عُقَلاَءِ النَّاسِ بِالتَّجْرِبَةِ .

قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ـ أَحَدُ رُوَاةِ الحَدِيْثِ ـ : الأَعَاجِمُ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي السَّنَةِ فِي كَانُونَ الأَوَّلِ مِنْهَا » (٤) .



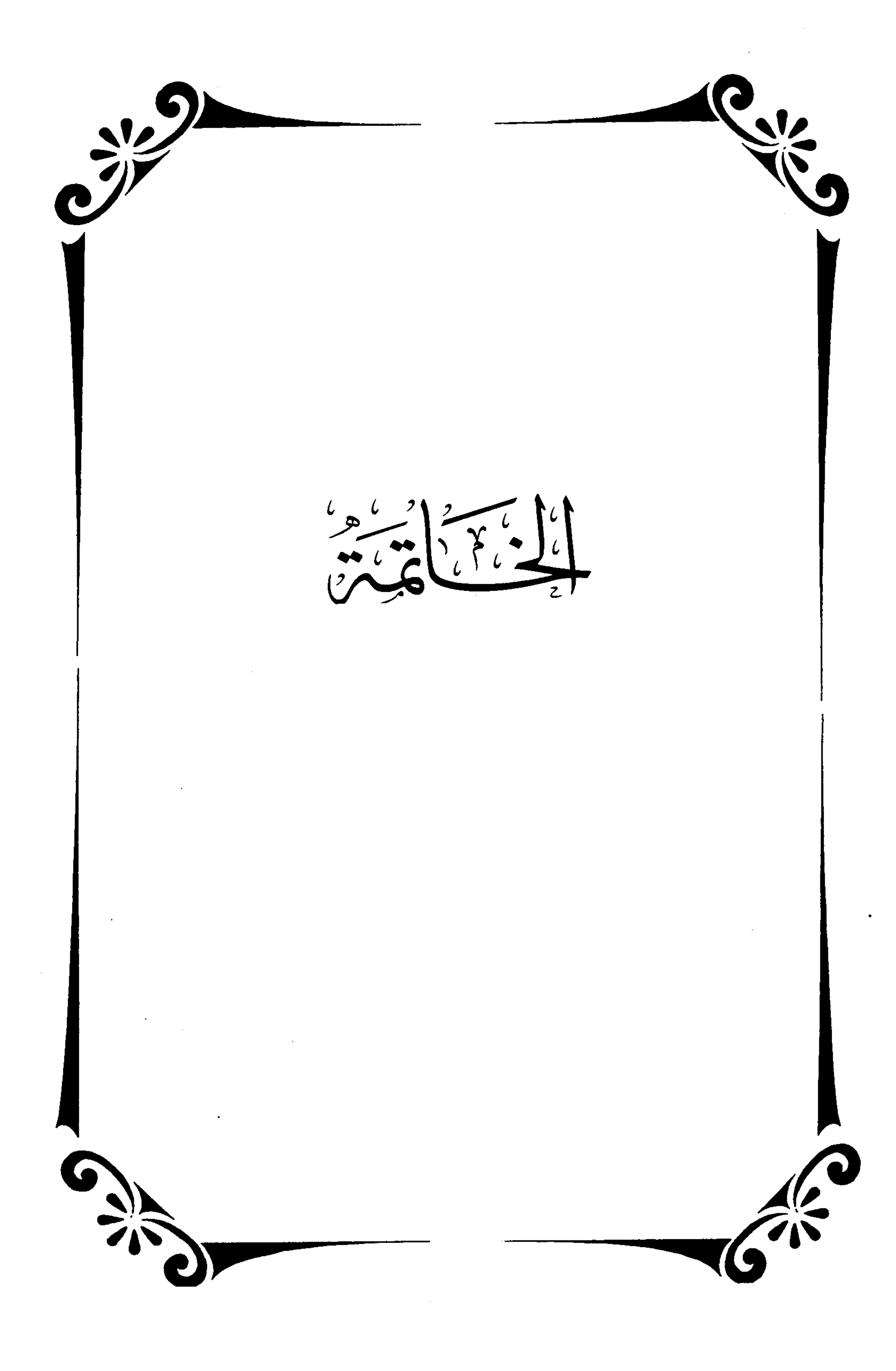
---

(١) أَوْكُوْ السِّقَاءَ أي : ارْبِطُوهُ وَشُدُّهُ بالوِكَاءِ ـ بالكَسْرِ ـ ، وَهُوَ رِبَاطُهُ .

(٢) الوَبَاء ـ بالمَدِّ وَيُقْصَرُ ـ مَرَضٌ عَامٌّ يُفْضِي إِلَىٰ المَوْتِ غَالِبًا ، وَجَمْعُ المَمْدُوْدِ أَوْبِيَةٌ ، وَجَمْعُ المَقْصُوْرِ أَوْبَاءٌ .

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠١٤) .

(٤) « زَادُ المَعَادِ » (٢ / ٢٣٢) .



الخاتمة



الخاتمة

الْحَمْدُ للهِ الَّذي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ ، حَمْدًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيْهِ ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ ، وَلا مَكْفُوْرٍ ، وَلا مُوَدَّعٍ ، وَلا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا .

وَنَسْأَلُهُ أَنْ يُوزِعَنَا شُكْرَ نِعْمَتِهِ ، وَأَنْ يُوَفِّقَنَا لأَدَاءِ حَقِّهِ ، وَأَنْ يَجْعَلَ مَا قَصَدْنَا لَهُ فِي كِتَابِنَا هَذَا خَالِصًا لِوَجْهِهِ الكَرِيْمِ ، وَنَصِيْحَةً لإِخْوَانِي الْمُسْلِمِيْنَ .

وَمَا لَحِقَنَا فِيْهِ مِنَ التَّقْصِيْرِ عَنْ بُلُوغِ غَايَةِ الْمُتَطَلِّعِ ، فَتِلْكَ عَادَةُ اللهِ فِي عِبَادِهِ ، انْفَرَدَ بِالكَمَالِ دُوْنَهُمْ ، كَمَا قِيْلَ :

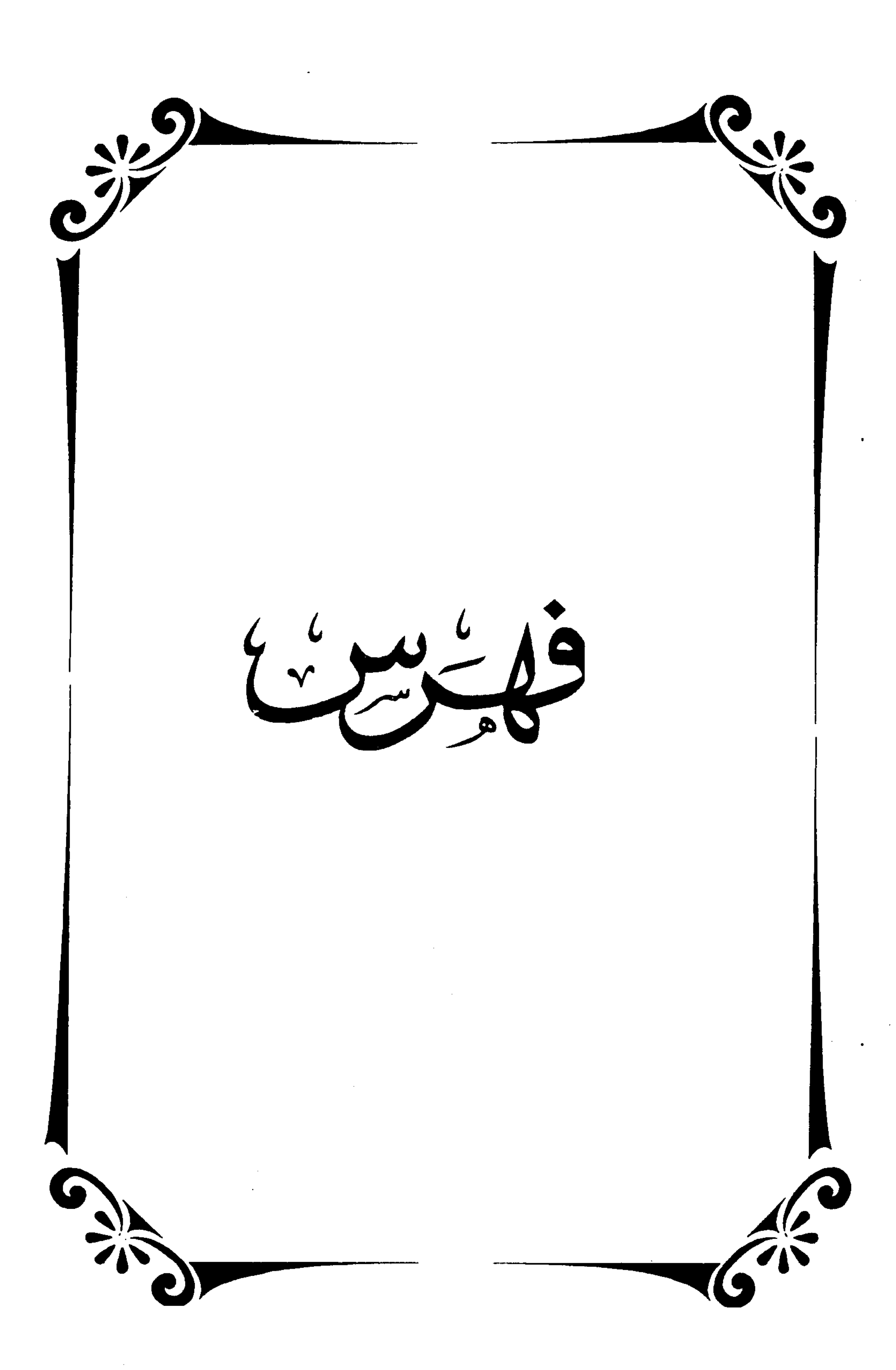
وَالنَّقْصُ فِي أَصْلِ الطَّبِيْعَةِ كَامِنٌ فَبَنُو الطَّبِيْعَةِ نَقْصُهُمْ لا يُجْحَدُ

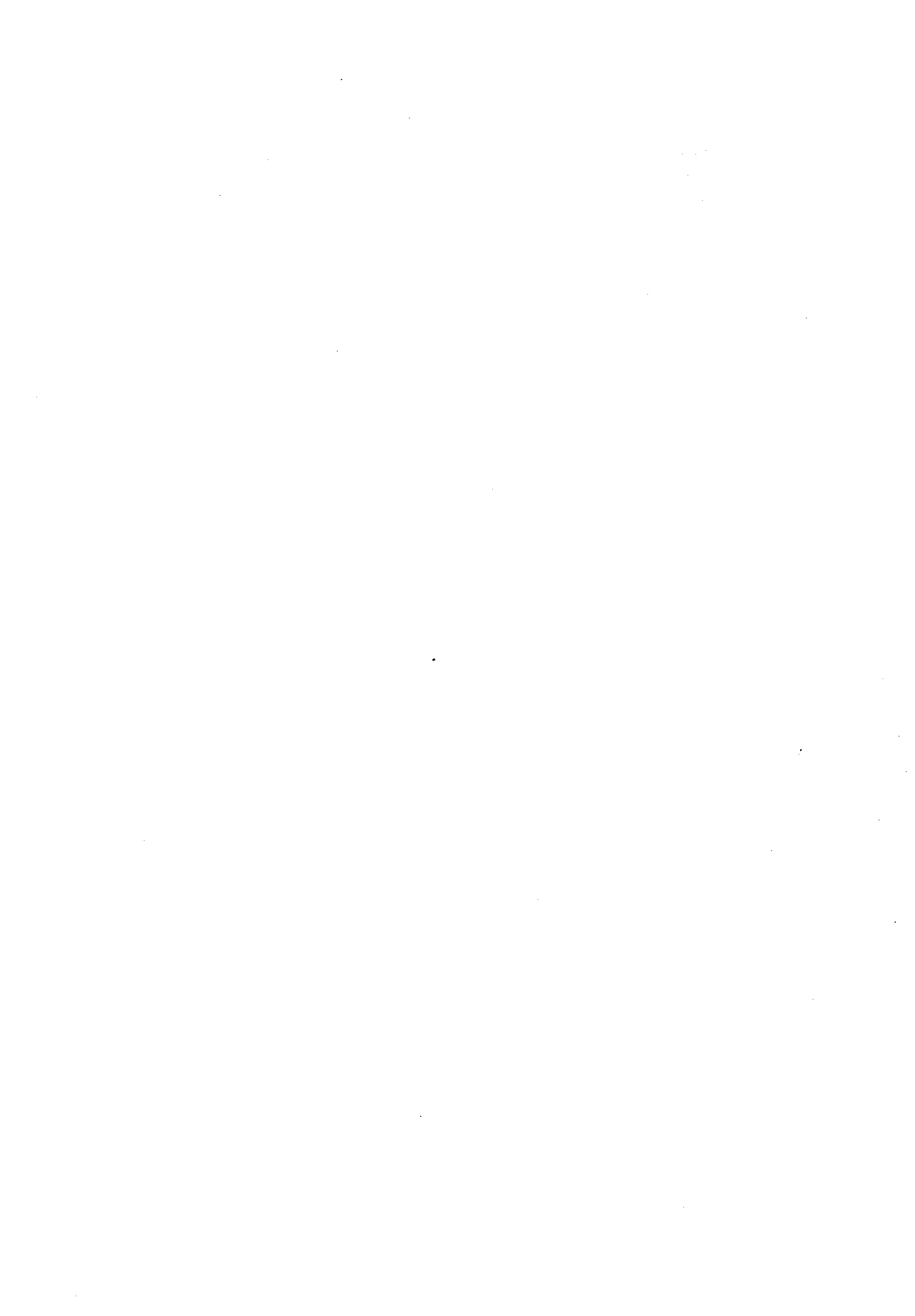
وَأَنَّى يُعْصَمُ مِنَ الزَّلَلِ مَنْ خُلِقَ ظَلُومًا جَهُوْلاً ؟! ، وَلَكِنْ « كَفَى بِالْمَرْءِ نُبْلاً أَنْ تُعَدَّ مَعَايِبُهُ » .

هَذَا وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ إِلَى يَوْمِ الدِّيْنِ ، وَرَضِيَ اللهُ عَنْ صَحَابَتِهِ أَجْمَعِيْنَ ، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ .






فهرس



فهرس

رقم الصفحة



من أحدث مطبوعات دار الإيمان

آدَابُ الضِّيَافَةِ

تأليف

أبي عبد الله فيصل بن عبده قائد الحاشدي



فاكس: ٥٤٥١١٦٩ ت: ٥٢٢٢٠٠٢



إسكندرية ت ٥٤٥٧٧٦٩

من أحدث مطبوعات دار الإيمان



بين

الطبع والتطبع

تأليف

أبي عبد الله فيصل بن عبده قائد الحاشدي





من أحدث مطبوعات دار الإيمان

الطاهرة

تأليف

أبي عبد الله فيصل بن عبده قائد الحاشدي



